الإنساني 47

تصدر كل ثلاثة شهور عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ICRC

غير مخصصة للبيع | العدد السابع والأربعون | شتاء 2010/2009

حماية التراث الثقافي للشعوب
حماية للهوية الإنسانية

كاريكاتور

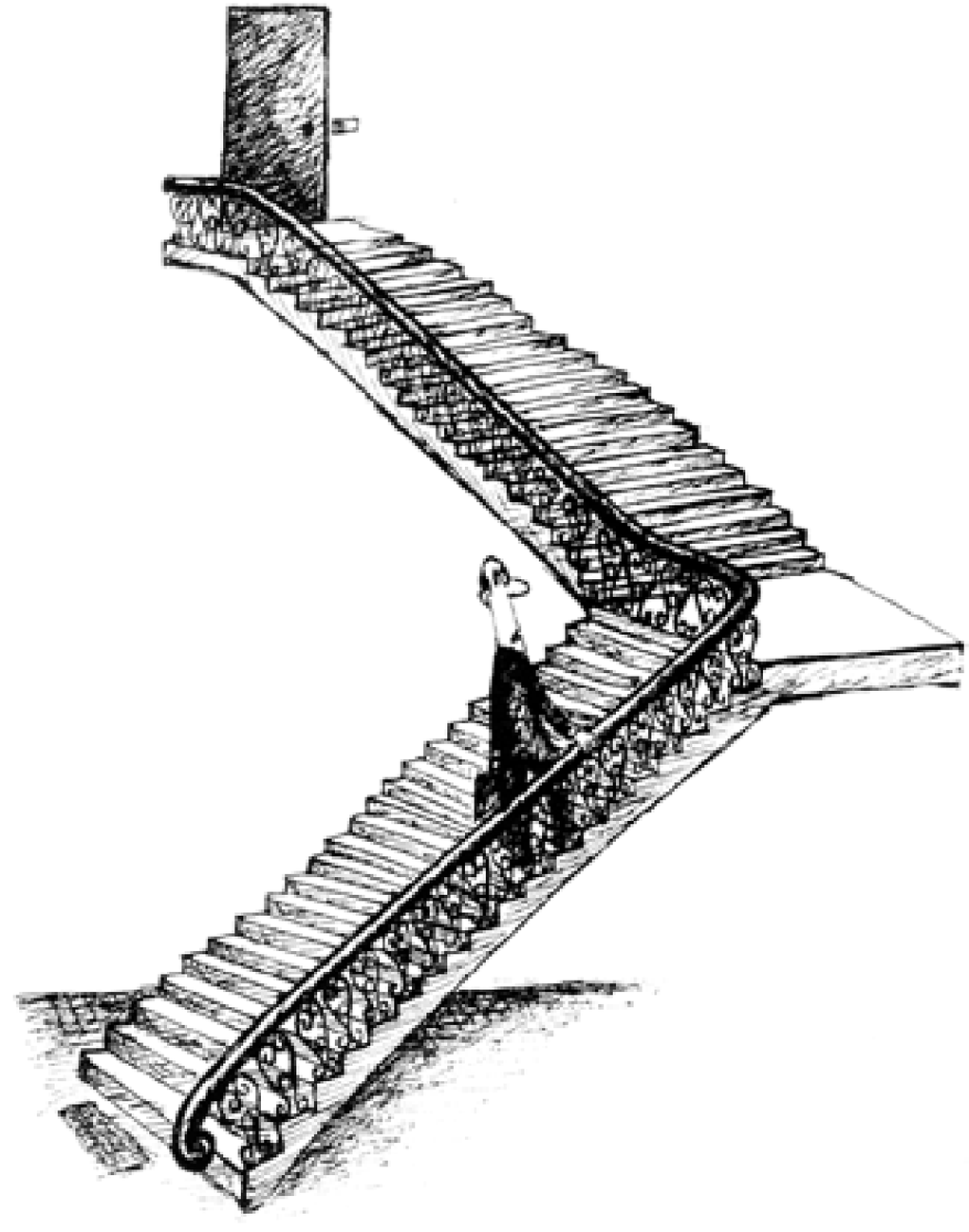

الكاريكاتور: **نبيل السلمي**، (1941–1987) [مصر]

تراث الإنسانية تهدّده الحروب

في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، رست سفن رمسيس الثاني، فرعون مصر، على شواطئ لبنان لينقش على صخور ضفاف نهر الكلب أولى اللوحات التي تؤرخ للحضارات التي توالت على ذلك البلد الصغير.

وبعد الفراعنة جاء الآشوريون والبابليون والإغريق والرومان والعرب والفرنسيون والبريطانيون، فتركوا بدورهم نقوشا تؤرخ لوصولهم وتعلن بداية حكمهم للمنطقة.

تركت هذه الحضارات إرثا تاريخيا يعتبر بعضه اليوم جزءا من التراث العالمي كأهرامات مصر وآثار البتراء في الأردن وقرطاج في تونس وعرش ملكة سبأ في اليمن... إلخ، مما جعل منطقتنا من الأكثر ثراء في العالم من ناحية الممتلكات الثقافية والتاريخية وحولها إلى قبلة للأنظار يأتي إليها السياح من شتى أنحاء العالم لينبهروا بمعالمها التي تضم جزءا لا يستهان به من عجائب الدنيا السبع.

وفي حين تصدح المنطقة بعبق التاريخ والحضارات فهي أيضا، للأسف، تعاني من كونها نقطة ساخنة في العالم تعرض فيها المدنيون ومازالوا إلى تجارب قاسية في النزاعات والنزوح وفقدان الأقارب.

وإذ تبقى أولوية القانون الدولي الإنساني واتفاقياته هي حماية السكان المدنيين من آثار هذه النزاعات وتجنيبهم ويلات الحرب، إلا أن واحدا من أهدافهم أيضا هو حماية ممتلكات هؤلاء المدنيين بما في ذلك حماية إرثهم الثقافي وتاريخهم اللذين يشكلان هويتهم.

ومن هنا يضيء ملف هذا العدد من "الإنساني" على أهمية حماية التراث الثقافي لشعوب منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من خلال مقالات لخبراء قانونيين ومقابلات معهم ومع آثاريين ومسؤولين يعرضون للتحديات التي تواجه هذه القضية في منطقتنا. كما يشمل هذا العدد عرضا لبعض الملامح التاريخية والتراثية وارتباطها بتاريخ البشرية وما وقع عليها من ضرر نتيجة النزاعات.

إلى ذلك تحوي المجلة مواضيع متنوعة أخرى منها تقرير أصدرته اللجنة الدولية بمناسبة مرور سنة على الحرب في غزة وتسلط الضوء على تجارب إنسانية في بعض دول المنطقة.

«الإنساني»

الإنساني

تصدر كل ثلاثة شهور عن
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

رئيس التحرير **هشام حسن**
مدير التحرير **زينب غصن**
المستشار القانوني **د.عامر الزمالي**
مستشار التحرير **محمد بن أحمد**

المراسلات : 31 شارع جدة، حي المهندسين، القاهرة 12311
تليفون 37619332 • 33379282 فاكس 37618487
البريد الإلكتروني: csc.cai@icrc.org
الموقع الإلكتروني: www.icrc.org/ara

الآراء الواردة بهذه المطبوعة لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
منظمة مستقلة محايدة، أنشئت عام 1863. مهمتها إنسانية بحتة، تتمثل في حماية أرواح ضحايا الحرب وكرامتهم وتقديم المساعدة لهم. تقوم اللجنة بتوجيه وتنسيق أنشطة الإغاثة التي تنفذها الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر. وتعمل على ترويج وتدعيم القانون والمبادئ الإنسانية العالمية.

REUTERS

في سبتمبر/أيلول من العام 2003 استعاد العراق "قناع الوركاء" المعروف باسم "موناليزا بلاد ما بين النهرين"، أحد أهم القطع الأثرية السومرية والذي يعود تاريخه لخمسة آلاف سنة مضت بعد أن كان قد فقد خلال عمليات نهب المتحف.

47

شتاء 2010/2009

غزة: آفاق العيش الكريم لا تزال مسدودة 05

الملف: حماية التراث الثقافي للشعوب.. حماية للهوية الإنسانية 09

تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ ..... د. حسن جوني 10

"الحماية المعززة" للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح د. محمد سامح عمرو 13

شريف عتلم: الدول العربية تحتاج لتشريعات وطنية تحمي تراثها حاورته: زينب غصن 16

د. بهنام أبو الصوف: ما حدث في المتحف العراقي جريمة إنسانية وتاريخية حاورته: فردوس العبادي 19

لبنان: توقيع المعاهدات وحده لا يكفي لحماية تراث الإنسانية سمر القاضي 23

حال آثار العراق بعيون صحافي من أهل البلد ..... عامر الكبيسي 26

صناعة الصابون في نابلس ..... مسعدة سيف ورماح الكيلاني 28

التراث المعماري اليمني سفر إلى عمق التاريخ ..... عبد العزيز عوضه 30

هدية يوسف في العيد.. أحضان أمه ..... صالح دباكة 34

السودان: صراع مرير بين الأخضر والكثبان ..... فتيحة الشرع 36

التصحر ظاهرة تهدد العالم 39

الصومال: إمكانات زراعية هائلة يحد من استغلالها الجفاف وويلات النزاع 40

عشر سنوات على الاتفاقية الدولية لحظر الألغام .....د. محمد أمين الميداني 42

بيتر هيربي: الضحايا أقلّ لكن المساعدات غير كافية 44

عن نجم الدين الذي رفض الشفقة 46

استكشاف القانون الدولي الإنساني بيد الحكومات: وزير التربية الأردني يشرح رؤيته 48

الشعائر الدينية تحافظ على الروابط الأسرية ..... ناديا دبسي 50

بلا رتوش: **النمور في اليوم العاشر** ..... زكريا تامر 52

شعر: **قصيدة** ..... أبو القاسم الشابي 54

أركان العالم 55

إصدارات 58

غزة: آفاق العيش الكريم لا تزال مسدودة

REUTERS

بعد مرور قرابة سنة على العملية العسكرية المدمرة التي بدأت في قطاع غزة في 27 ديسمبر/كانون الأول 2008 واستغرقت ثلاثة أسابيع، لا تزال غالبية سكان القطاع البالغ عددهم مليونا ونصف المليون نسمة يكافحون من أجل إعادة بناء حياتهم واقتصادهم. •••

REUTERS

بعد أكثر من عام على الحرب، مازال بعض الغزاويين الذين دمرت منازلهم يعيشون في خيم

يترك الإغلاق الصارم المفروض على قطاع غزة آثارًا خطيرة على الحياة اليومية لمعظم الناس، ويعرقل الجهود الرامية إلى إعادة الإعمار. وقد لحق الدمار بسبل عيش الصيادين والمزارعين، وتفشت ظاهرة البطالة والفقر، وأصبح توافر الرعاية الطبية غير كاف، وانهارت خدمات المياه والصرف الصحي.

ويقول رئيس بعثة اللجنة الدولية في إسرائيل والأراضي المحتلة "**بيير فيتاش**": "**لم يشهد الوضع العام منذ نهاية الحرب في غزة أي تحسن تقريبًا، ومرد ذلك أساسًا الإغلاق الصارم الذي يحول دون الاضطلاع بإعادة الإعمار، ولذلك يشعر العديد من سكان غزة باليأس ذلك أنهم لا يرون أملًا في العيش حياة كريمة في المستقبل القريب**".

ولا دلائل تشير إلى أن مبلغ 4,5 مليار دولار أميركي الذي تعهدت بدفعه البلدان المانحة في مارس/آذار 2009 لمساعدة الاقتصاد الفلسطيني وإعادة بناء قطاع غزة قد أصبح متاحًا. وفي شهر يونيو/حزيران، دعت اللجنة الدولية مرة أخرى الدول والسلطات السياسية والمجموعات المسلحة المنظمة المعنية إلى القيام بالإجراءات اللازمة لإعادة فتح قطاع غزة، وحفظ حياة سكانها المدنيين وصون كرامتهم، إلا أن أية إجراءات هامة لم تتخذ حتى الآن. ويدل الإخفاق في الاستجابة لنداءات اللجنة الدولية المتكررة بإنهاء عزلة غزة على غياب الإرادة السياسية التي ستسمح بإعادة الإعمار.

وتدعو اللجنة الدولية مرة أخرى إلى رفع القيود المفروضة على حركة الناس والبضائع فورًا، لأن من غير الممكن تحقيق انتعاش اقتصادي مستدام ما لم تتخذ أطراف النزاع خطوات سياسية جريئة صوب عملية السلام.

ويتوجب على إسرائيل بموجب القانون الدولي الإنساني الحفاظ على ظروف تمكّن السكان من العيش حياة طبيعية بقدر الإمكان. ومع أن اللجنة الدولية تدرك تمام الإدراك حق إسرائيل في التصدي لشواغلها الأمنية المشروعة فهي ترى ضرورة موازنة هذا الحق مع حق الفلسطينيين في العيش حياة طبيعية وكريمة.

ولا يزال الفلسطينيون في قطاع غزة يدفعون الثمن باهظًا جراء تواصل الأعمال العدائية بين إسرائيل والفصائل الفلسطينية والاشتباكات التي تحدث بين الفلسطينيين.

تدمير سبل كسب العيش

لا تزال عملية إعادة الإعمار على نطاق واسع أمرًا مستحيلًا اليوم بسبب الإغلاق. وتعيش كثير من العائلات التي دمرت مساكنها بالكامل أو جزئيًا في شقق مستأجرة أو مع الأقارب. وقد عادت بعض العائلات إلى منازلها التي دمرت جزئيًا لتحاول ترميمها اتقاءً للبرد والمطر. وهناك عدد قليل من العائلات ما تزال تعيش في الخيام.

وتظل مواد البناء غير متوافرة وإن توافرت فهي تباع بأثمان باهظة، وتلك التي تصل إلى قطاع غزة مهربة في معظمها وتباع بأسعار مرتفعة جدًا. وعلى الرغم من أن سعر الإسمنت شهد انخفاضًا طفيفًا في الأشهر الأخيرة، لا يزال الحصول عليه مستحيلًا بالنسبة إلى العديد من الناس. أما الفولاذ والزجاج فلا وجود لهما بكل بساطة.

ويقول **سعيد أبو شرخ**، وهو فلسطيني يعيش في مدينة غزة: "**ستة وعشرون منزلا في الحي، بما فيها منزلي، دمرت بالكامل خلال قصف العام الماضي، وأقل ما أستطيع قوله أنني شعرت بصدمة عندما وجدت بيتنا مدمرًا وجميع ملابسنا وأثاثنا تالفة. أنا وزوجتي فقيرا الحال، ولدينا سبعة أطفال يحتاجون إلى الرعاية، وليس بوسعنا أن نبني سوى غرفة واحدة، ولا نملك من المال ما يكفي لبناء حتى سقف مناسب أو شراء زجاج النوافذ. أطفالي يسألونني لماذا يتسرب الماء من السقف عندما ينزل المطر. لقد شق عليهم فعلًا تدمير منزلنا. كنت أكسب لقمة عيشي من تصليح المعدات الإلكترونية، ولكن الدمار لحق أيضًا ورشة عملي الصغيرة. نحن الآن نعيش بفضل مساعدة وكالات الإغاثة. هذه هي المعاناة الحقيقية: ألا يكون لديك عمل ولا منزل يؤويك**".

وتشكو معظم العائلات في غزة من البطالة والفقر. ورغم أن المواد الغذائية متاحة في الأسواق والمحلات، فإن العديد من العائلات لا تقدر على الحصول على وجبات مغذية. وكثيرًا ما تضطر المخابز للتوقف عن العمل لنقص الوقود الذي تحتاجه.

ويعتبر الصيادون من أشد المتضررين من القيود المفروضة على الحركة. وقد انخفض صيدهم خلال الأشهر التسعة الأولى من عام 2009 بنسبة 63 في المائة مقارنة بما كان عليه خلال الفترة نفسها في عام 2008 بعد قرار إسرائيل في الشتاء الماضي بتقليص المساحة المخصصة لصيد الأسماك من ستة إلى ثلاثة أميال بحرية من ساحل غزة، مع العلم أن الأسماك الكبيرة والسردين، التي كانت تمثل حوالي 70 في المائة من الثروة السمكية قبل قرار تقليص منطقة الصيد، تتواجد على مسافة أبعد من ثلاثة أميال بحرية. ووفقًا لنقابة الصيادين في غزة، انخفض متوسط الراتب الشهري لأعضائها إلى أقل من النصف مما كان عليه قبل التقليص من مساحة منطقة الصيد.

ويُواجه الصيادون خطر إطلاق النار عليهم من البحرية الإسرائيلية. وقد سقط العديد من الضحايا منذ بداية هذه السنة، وصادرت إسرائيل عام 2009 نحو 20 قاربًا وكذلك محركات ومعدات للصيد.

وتشكل أيضًا السلامة مصدر قلق كبير بالنسبة إلى المزارعين الذين يملكون أراضي تقع بالقرب من السياج الذي يفصل غزة عن إسرائيل. ويمكن لبعض المزارعين أن يعملوا بحرية داخل مسافة 350 مترًا من السياج، بينما يتعرض الآخرون لخطر إطلاق النار عليهم في حال اقترابهم إلى مسافة 1200 متر. ولا يمكنهم في بعض المناطق، مثلما هو الحال شرق بلدة جباليا، الوصول إلى مزارعهم على الإطلاق.

ونظرًا إلى أنه لا يسمح للمزارعين بتصدير منتجاتهم عبر إسرائيل، فإن حصادهم يباع محليًا، ولا يوفر لهم ذلك إلا دخلًا قليلا. ومن المرجح، بما أن نقاط العبور إلى إسرائيل لا تزال مغلقة أن تشهد الزراعة مزيدا من التدهور. وقد بات الكثير من المزارعين يعتمدون حاليًا على أفراد أسرهم فقط للعمل في الحقول سعيًا منهم لخفض التكاليف، مما يؤدي إلى فقدان آخرين لعملهم.

غياب الرعاية الصحية الملائمة

تضطر المرافق الطبية في كثير من الأحيان في غزة إلى العمل في ظروف دون المستوى المطلوب. وهي لا تواجه مشاكل إمدادات المياه والصرف الصحي فحسب وإنما أيضًا مشاكل انقطاع إمدادات الطاقة وتقلبها مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالمعدات التي يتعذر في الغالب إصلاحها بعد تعطلها.

ولا تزال الأدوية الأساسية والإمدادات الطبية محدودة أو غير متوافرة أصلًا. وبلغ عدد الأدوية غير المتاحة في أواخر نوفمبر/تشرين الثاني 2009، 75 من أصل 460 دواء تعتبر أساسية، مثل المضادات الحيوية لعلاج التهابات الرئة. وعلاوة على ذلك، لم يكن المخزون يحتوي على أكثر من 100 نوع من أصل 780 من المستلزمات التي تطرح بعد الاستعمال والتي يفترض توافرها، مما اضطر الطاقم الطبي في قسم الولادة إلى إعادة استخدام المواد التي لا تستخدم في الأصل إلا مرة واحدة مثل أنابيب التنفس الصناعي، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى إصابات مميتة.

وتقول المسؤولة عن تنفيذ مشروع المستشفيات في اللجنة الدولية والتي تعمل في غزة، "**بالينا آسا آزغيرسدوتير**": "**إذا كنت تعيش في غزة وكُسرت ذراعك، فيمكنك جبرها بطبيعة الحال، ولكن إذا كنت تعاني من فشل كلوي، على سبيل المثال، فإنك ستواجه دائمًا احتمالات عدم الانتظام في غسيل الكلى بسبب نقص الأدوية أو غيرها من الإمدادات الضرورية أو يمكن أن تكون الآلات معطوبة وعليك أن تنتظر إصلاحها لأن من الصعب جدًا الحصول على قطع الغيار في غزة. بينما عدم تلقي علاج غسيل الكلى قد تكون له آثار خطيرة على المريض**".

وتضيف **آزغيرسدوتير** قائلة "**وإذا كنت تعاني من مرض السرطان فليس هناك ما يضمن لك تلقي العلاج العاجل الذي تحتاجه، حيث لا تملك المستشفيات في بعض الأحيان جميع الأدوية اللازمة للعلاج الكيميائي. أما بالنسبة للعلاج الإشعاعي فعليك مغادرة غزة والذهاب إلى أحد المستشفيات المتخصصة في إسرائيل أو القدس الشرقية. ثم إن الحصول على تصريح للخروج في كل مرة تحتاج فيها للعلاج أمر طويل ومعقد، ويشمل سلطات حماس والإسرائيليين ومسؤولي الصحة في السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية. ومن الصعب جدًا تحمّل هذه الإجراءات الطويلة والسفر إلى مستشفيات بعيدة عندما تكون مصابًا بمرض خطير**".

ومما يزيد من تفاقم الوضع الراهن توقف التعاون بين السلطات الفلسطينية في رام الله وغزة. وتتأخر واردات قطع غيار المعدات الطبية من إسرائيل كثيرا إلى درجة أنه يتعين البحث أحيانًا عن سبل أخرى لإصلاح المعدات اللازمة. وقد أرسلت اللجنة الدولية على سبيل المثال قطع غيار تالفة من أجهزة الغسيل الكلوي لأوروبا لإصلاحها، ومن المرجح أن يستغرق إصلاح هذه القطع سنة بكاملها على الأقل.

وقد استغرق وصول قطع غيار سيارات الإسعاف ثمانية أشهر. وكانت اللجنة الدولية قد حاولت خلال السنة الماضية دون جدوى استيراد معدات لاسلكية لسيارات الإسعاف لتمكينها من إجراء اتصالات في ما بينها ومع غرف الطوارئ في المستشفيات. ولا يمكن لخدمة سيارات الإسعاف في قطاع غزة أن تعمل بشكل سليم دون أن تكون مزودة بهذا النوع من المعدات اللاسلكية.

ولا يزال من الصعب جدًا توفير دورات تدريبية لأفراد الخدمات الطبية بسبب الإغلاق. ولا يسمح إلا لعدد قليل من العاملين في المجال الطبي بالخروج من غزة للاستفادة من هذه الدورات، ولا يؤذن إلا لقلة من المتخصصين أو غيرهم من الخبراء القادرين على تقديم دورات تدريبية بالدخول •••

REUTERS

تأثر الصيادون كثيرا بالحصار على غزة وبعضهم فقد مصدر رزقه.

●●● غزة: آفاق العيش الكريم لا تزال مسدودة

إليها. وعلى الرغم من أنه أمكن في بعض المستشفيات إقامة وصلات فيديوية مع مؤسسات للتدريب في بلدان مثل مصر، فقد بقيت الحاجة إلى التدريب المتخصص غير ملباة.

انهيار البنية التحتية للمياه والصرف الصحي

البنية التحتية الرئيسية في قطاع غزة مهدمة ويعيش الناس تحت وطأة تهديد مستمر من انهيار خدمات المياه والصرف الصحي والكهرباء.

ويشّل الإغلاق إمكانيات القيام بأي بناء جديد، إذ لم يسمح عام 2009 بدخول أي مواد بناء عبر نقاط العبور من إسرائيل، ما عدا بعض الاستثناءات القليلة، مثل أنابيب المياه التي استوردها القطاع الخاص.

ويقول منسق اللجنة الدولية في مجال المياه والصرف الصحي **خافيير كوردوبا**:

"لا يُسمح لنا حتى الآن بجلب معظم المواد اللازمة لصيانة البنية التحتية للمياه والصرف الصحي، وحتى إذا أردنا القيام ببعض الإصلاحات الصغيرة فعلينا أن نكافح لإيجاد بدائل أخرى: إما مواد يمكن شراؤها محليًا أو مواد تحوّل ليعاد استخدامها. ومن المحزن حقًا ألا نرى أي تحسن على أرض الواقع".

وتعاني طبقة المياه الجوفية الرئيسية في غزة من خطر كبير جراء الإفراط في الضخ الذي يزيد من مستوى ملوحة المياه. وعلاوة على ذلك، يؤدي انعدام مرافق الصرف الصحي المناسبة وبعض الممارسات الزراعية إلى تلويث المياه الجوفية، مما يفضي إلى وجود مستويات عالية من النترات والملح في مياه الشرب. أما وفيرو الحال فيشترون مياه الشرب من شركات توريد المياه المحلاة.

ومن الضروري اتخاذ تدابير عاجلة، مثل بناء محطات لتحلية المياه وتحسين شبكات الصرف الصحي لحل هذه المشكلة غير أن ذلك يتطلب استيراد كميات ضخمة من مواد البناء.

ومن شأن التحسينات التي يعتزم إدخالها على محطات معالجة مياه الصرف الصحي في رفح وخان يونس أن تساعد على التخفيف إلى حد ما من هذا الضغط الشديد. وسيكون من الممكن عما قريب ترشيح مياه الصرف المعالَجة في المحطتين داخل الطبقة الجوفية من خلال أحواض تسلل جديدة بدلا من تصريف النفايات غير المعالجة في البحر مباشرة.

وعلى الرغم من الانقطاع اليومي للتيار الكهربائي الذي قد يستمر لثماني ساعات، فإن إمدادات الكهرباء هي الآن أفضل حالا مما كانت عليه في وقت سابق من هذا العام ■

حماية التراث الثقافي للشعوب حماية للهوية الإنسانية

تقع المنطقة العربية في قلب العالم القديم الذي شكل مهدا للحضارات على مر العصور، غير أنها كانت، ولا تزال، أرضا خصبة للصراعات والحروب.

وبالتالي تتزايد أهمية حماية المدنيين فيها أثناء النزاعات المسلحة كما حماية التراث الثقافي لهذه الدول، كإحدى أهم الوسائل للحفاظ على هوية شعوبها، وما تحتضنه من تاريخ الإنسانية.

إذ تعتبر الممتلكات والأعيان الثقافية للدول تراثا مشتركا وملكا للإنسانية جمعاء، لذا فإن حمايتها في زمني الحرب والسلم شكلت تاريخيا إحدى مسؤوليات المجتمع الدولي الذي وضع تشريعات لذلك لعل أهمها ما جاء في اتفاقية العام 1954 والبروتوكولات التي تبعتها. فقد أخرجت هذه الاتفاقية الأعيان الثقافية من مظلة الحماية العامة للأعيان المدنية في زمن الحرب بحسب القانون الدولي الإنساني، لتؤسس لوضع خاص بها وصولا إلى اعتبار أي اعتداء على هذا التراث العالمي جريمة حرب يمكن معاقبة مرتكبيها أيا كانوا وفي أي مكان في العالم.

ولا يقتصر التراث الثقافي الإنساني على المباني التي لها قيمة دينية أو أثرية أو تاريخية وإنما أيضا على ما تحتويه من منقولات سواء أكانت آثارا أو وثائق أو مؤلفات أو تراث تثبت قيمته التاريخية والثقافية في المحيط الموجود فيه.

ومع ذلك تشهد المنطقة العربية العديد من الانتهاكات التي تهدد هذا التراث، كما أن دولا عدة منها لم تتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين الحماية له، إن من خلال التصديق على الاتفاقيات الدولية التي تحميها أو من خلال وضع تشريعات وطنية لذلك.

يحاول هذا الملف أن يسلط الضوء على بعض التحديات التي مازالت تواجه حماية تراث الإنسانية في المنطقة العربية كما على بعض التجارب المضيئة في هذا المجال ■

ICRC

حددت المادة 16 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 شعارًا خاصًا مميزًا يجب وضعه أثناء النزاع المسلح وهو عبارة عن درع مدبب من أسفل مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض. وهذا الدرع مكون من مربع أزرق اللون يحتل إحدى زواياه القسم المدبب الأسفل ويقع فوق هذا المربع مثلث أزرق اللون، وكلاهما يحدد مثلثًا أبيض من كل جانب.

تدمير الأعيان الثقافية أو احتلال التاريخ

تشكل الأعيان الثقافية رمزًا وهوية وتاريخا للشعوب وتحتل مكانة مهمة ليس فقط في الوعي إنما أيضًا في اللاوعي عند كل شعب، لذلك فإن أي اعتداء على هذه الممتلكات يعتبر اعتداء على كرامة الشعوب كافة وتاريخها.

د. حسن جوني*

يقصد "بالممتلكات الثقافية" بحسب المادة الأولى من اتفاقية 1954 تلك الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع بحد ذاتها بقيمة فنية أو تاريخية أو بطابع أثري، وكذلك المباني والممتلكات المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية، والمراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية وكذلك الآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب إضافة إلى الممتلكات الثقافية المرتبطة بالمواقع الطبيعية.

وحددت المادة 53 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 والمادة 16 من البروتوكول الثاني الممتلكات الثقافية بالآثار التاريخية والأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب. ومن الملاحظ استعمال عبارة "الشعوب" بدلا من "الدول" كون هناك تراث قد يتجاوز حدود البلد الواحد كحال مدينة القدس المحتلة مثلا.

والاعتداء على الممتلكات الثقافية لشعب ما لا يشكل اعتداء عليه فقط بل اعتداء على كل شعوب العالم من هنا جاءت ديباجة اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح عام 1954 لتنص على أن "الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان، تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جامعة، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية." لذلك فإن المحافظة على التراث الثقافي مهمة ومسؤولية الإنسانية جمعاء لما لهذا التراث الثقافي من فائدة عظمى لجميع شعوب العالم ينبغي أن يحظى بحماية دولية كما جاء في ديباجة الاتفاقية.

وتبرز أهمية خاصة لحماية الأعيان الثقافية في منطقة الشرق الأوسط التي تشكل خزانا قيّما لهذه الأعيان كونها المنطقة التي انبثقت منها الأديان السماوية وشكلت منذ فجر التاريخ مهدا للحضارات من جهة، ولأنها تعاني من جهة أخرى، من نزاعات عسكرية مستمرة ومدمرة ذات طابع دولي أو داخلي.

ففي لبنان تأتي النتائج الدراماتيكية المدمرة للعمليات العسكرية الإسرائيلية المتكررة على لبنان وخصوصًا في العامين 1982 و2006 واحتلال جزء من أراضيه، إضافة إلى الحرب الأهلية الداخلية وما نتج عنها من تدمير، لتبرهن كيف أن القانون الدولي الإنساني لم يكن محترمًا وخصوصاً القواعد والأعراف التي تحمي الأعيان الثقافية والدينية. إذ تشير التقديرات بأن أكثر من 200 موقع أثري أي ما يوازي 25٪ من الأعيان الأثرية المسجلة دمرت وكذلك الأمر بالنسبة إلى أماكن العبادة.

أما في العراق، الذي يعتبر ذاكرة العالم حيث يحتوي على أكثر من نصف مليون موقع أثري ومعلم تاريخي وحضاري، فقد تم الاعتداء على الأعيان الثقافية ودور العبادة بشكل منهجي بهدف محو تاريخ وحضارة هذا الشعب. وقد استخدِمَت أكثر من سبع مواقع أثرية مهمة كقواعد عسكرية، ناهيك عن النهب الذي

(*) أستاذ القانون الدولي في كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية

تعرضت له هذه الآثار.

أمام هذا الواقع فإن عددا من الأسئلة تطرح نفسها: كيف يعرّف القانون الدولي الإنساني الأعيان الثقافية؟ وما هي قواعد وأعراف القانون الدولي التي تحمي هذه الأعيان؟ وهل تتمتع كل هذه الأعيان بالحماية نفسها؟ أم أن القانون الدولي يميز في ما بينها؟ ومتى تفقد هذه الأعيان حصانتها؟ ما هي المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات التي تلحق بها؟ وما هو توصيف الجرائم التي ترتكب بحق الأعيان الثقافية؟

كيف يحمي القانون الدولي الإنساني هذه الممتلكات؟

تتمتع الأعيان الثقافية بحماية خاصة في القانون الدولي الإنساني أقرتها العديد من المعاهدات، لتضاف إلى الحماية الممنوحة لها باعتبارها أعيانا مدنية (المادة 52 من البروتوكول الأول لاتفاقية جنيف). ومن المعاهدات التي حمت هذه الأعيان اتفاقية لاهاي لعام 1907؛ واتفاقية لاهاي لعام 1923 حول الحرب الجوية؛ و"ميثاق روريخ"[1] (Roerich Pact or Pax Cultura) – واشنطن 1935؛ وميثاق اليونسكو 1945؛ واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولها الأول؛ ومعاهدتا اليونسكو لعامي 1970 و 1972؛ والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف الأربعة 1977؛ والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998؛ والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1999؛ والإعلان العالمي لحماية التراث الثقافي من التدمير المتعمد 2003.

تشمل حماية الممتلكات الثقافية بموجب اتفاقية لاهاي 1954 وقاية هذه الممتلكات واحترامها. فالوقاية ضرورية وخصوصًا في فترات السلم حيث ينبغي الاستعداد لحماية هذه الممتلكات من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع مسلح باتخاذ التدابير المناسبة.

وهنا لا بد لنا أن نشير إلى التجربة اللبنانية في هذا المجال، حيث إنه مع بداية النزاع العسكري الداخلي في لبنان في العام 1975 تعرض المتحف الوطني للكثير من الاعتداءات الحربية، بحكم موقعه على خط التماس العسكري، مما دفع إدارة المتحف، وبخطوة وقائية، إلى استغلال وقف إطلاق النار لكي تقوم ببعض الإجراءات لحماية محتويات المتحف من الخطر. ومن أهم ما قامت به إدارة المتحف الوطني هو نقل محتوياته إلى الطوابق السفلى للمتحف وشيدت طبقات من الجدران الإسمنتية والأكياس الترابية للحماية. ومع انتهاء الحرب تم إخراج هذه المحفوظات من خلف الجدران وبذلك حفظت هذه الثروة الوطنية.

وهناك ثلاث فئات من الحماية أثناء النزاعات

AFP

الاعتداء على الممتلكات الثقافية لشعب هو اعتداء على كل شعوب العالم

المسلحة، وهي: الحماية العامة والحماية الخاصة والحماية المعززة (انظر مقالة د. محمد سامح عمرو صفحة 13).

فالحماية العامة توجب احترام الممتلكات الثقافية والامتناع عن أي عمل عدائي ضدها وكذلك تحريم أية سرقة أو نهب أو تبديد لهذه الممتلكات وعدم الاستيلاء على الممتلكات الثقافية المنقولة الكائنة في أراضي أي دولة، وكذلك الامتناع عن اتخاذ أي تدابير انتقامية تمس هذه الممتلكات. كما تنص على ضرورة وضع شعار مميز على الممتلكات الثقافية لتسهيل التعرف عليها.

أما الحماية الخاصة فتحددها المادة 8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أنه: "يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الأخرى ذات الأهمية الكبرى." إلا أن التمتع بالحماية الخاصة لا يتحقق إلا بتوفر عدة شروط أهمها أن تكون الممتلكات الثقافية واقعة على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو هدف حربي هام؛ وأن لا تستعمل هذه الممتلكات لأغراض عسكرية؛ وأن يتم تسجيل الممتلك في السجل الدولي للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة من دون اعتراض أي دولة على ذلك: والقبول بجعل الممتلكات الثقافية تحت الرقابة الدولية.

وقد فرض البروتوكول شعارًا خاصًا مميزًا يجب وضعه أثناء النزاع المسلح. كما أن لوسائل النقل التي تقوم بنقل الممتلكات الثقافية حماية تكاملية وكذلك للموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات.

من المفيد أن نشير إلى أن الاتفاقية لاحظت كيفية تطبيقها حيث وضعت نظامًا خاصًا يرتكز على عدة أسس أهمها: نظام الدول الحامية ومعاونة منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (الأونيسكو)، وضرورة إجراء اتفاقيات خاصة، ونشر الاتفاقية وترجمتها، وتقديم تقرير للمدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (الأونيسكو) كل أربع سنوات حول الإجراءات التي اتخذتها الدولة أو التي تنوي اتخاذها تطبيقًا للاتفاقية. ولكن للأسف، من النادر ما تنفذ الدول هذه الفقرة حيث إن 20٪ فقط من الدول تلتزم بها.

وعدم تقديم التقارير من بعض الدول، وبالنظر للتطورات التي حصلت في العالم، وخصوصًا الحروب المدمرة التي طالت الأعيان الثقافية ودور العبادة من العراق إلى يوغوسلافيا وفلسطين ولبنان إلخ، تحول دون معاقبة مرتكبي الاعتداءات على هذه الممتلكات. كما أن عدم وضوح بعض النقاط في اتفاقية 1954 وضعف الحماية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، كل ذلك وغيرها من الأسباب التي أدت إلى توقيع البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي في 26 مارس/آذار 1999 والذي أقر مبدأ الحماية المعززة على الحماية العامة والحماية الخاصة للأماكن الثقافية.

حماية الأعيان الثقافية تحت الاحتلال

خصص القانون الدولي الإنساني البروتوكول الأول التابع لاتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية تحت الاحتلال، وأهم ما جاء في هذا البروتوكول تعهد دولة الاحتلال بـ:

- منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي المحتلة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع التصدير.
- حراسة الممتلكات في حال تم نقلها من الأراضي المحتلة.
- تسليم الممتلكات الثقافية عند انتهاء العمليات الحربية.
- عدم جواز احتجاز الممتلكات الثقافية بصفة تعويضات.
- اتخاذ، بقدر المستطاع، الإجراءات الوقائية ●●●

AFP

••• العاجلة بالتعاون مع السلطات الوطنية لحماية الممتلكات الثقافية

للأسف في أكثر الأحيان لم يتم احترام هذه القواعد وخصوصًا في العراق ولبنان، حيث تم نهب وتصدير جزء كبير من الآثار أثناء النزاع ويكفي أن نذكر بأنه تم نهب أكثر من 12000 قطعة أثرية من العراق وكذلك الأمر بالنسبة إلى لبنان حيث تم نهب وتصدير جزء كبير من الآثار وخصوصًا آثار مدينة صور التاريخية، مما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة ومنظمة الأونيسكو بالطلب من القوات المتعددة الجنسية في العراق ومن إسرائيل بإرجاع ما تم تصديره إلى مواقعها.

إلا أن البروتوكول الأول لم يمنع التنقيب عن الآثار تحت الاحتلال وذلك بالرغم من الاقتراح الذي قدمته آنذاك اليونان، بحجة أن الاقتراح وصل متأخرًا.

أمام هذا الواقع جاء البروتوكول الثاني لعام 1999، ليمنع أي أعمال تنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يكون التنقيب ضرورة لحماية الممتلكات الثقافية، وكذلك منع البروتوكول إجراء أي تغيير في هذه الممتلكات تحت الاحتلال.

فقدان الحماية

إن الحماية التي تتمتع بها الأعيان الثقافية ليست مطلقة ودائمة فهي تفقد الحماية التي تتمتع بها في حال الإخلال ببعض الشروط سواء أكان بالنسبة للحماية العامة أو الخاصة أو المعززة.

ففيما يتعلق بالحماية العامة تفقد هذه الممتلكات الحصانة في حالة الضرورة العسكرية القهرية كأن تكون هذه الأعيان الثقافية قد تحولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري، ولا يوجد بديل لتحقيق ميزة عملية عسكرية مماثلة للميزة التي يتيحها توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف، وبوجود إنذار مسبق فعلي.

أما فيما يتعلق بالحماية الخاصة فالمادة 11 من الاتفاقية اعتبرت أن الممتلكات الثقافية التي تتمتع بحماية خاصة تفقد الحصانة في حال استعمالها لأغراض حربية وعند الضرورات الحربية القهرية التي يقررها رئيس هيئة حربية تعادل في الأهمية أو تفوق فرقة عسكرية؛ وإبلاغ قرار رفع الحصانة كلما أمكن إلى الطرف المعادي قبل تنفيذه بمدة كافية؛ وإبلاغ المشرف العام على الممتلكات الثقافية، مع تحديد الأسباب التي أدت إلى رفع الحصانة.

أما فيما يتعلق برفع الحصانة عن الحماية المعززة فذلك ممكن ولكن بعدة شروط (انظر مقالة الدكتور محمد سامح عمرو)

مسؤولية عدم احترام قواعد القانون الدولي

إن عدم احترام قواعد القانون الدولي لحماية الممتلكات الثقافية يشكل انتهاكًا لهذا القانون تتحمل مسؤوليته الدول والأفراد. فيترتب على الدولة إعادة الممتلكات الثقافية التي حصلت عليها أثناء النزاع المسلح والاحتلال وكذلك عليها دفع تعويض للدولة المتضررة. أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فقد حددت المادة 15 من البروتوكول الثاني قائمة بالمخالفات الجسيمة أهمها:

- استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة بالهجوم
- استخدام ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة أو باستخدام جوارها المباشر في دعم العمل العسكري
- إلحاق دمار واسع النطاق بممتلكات ثقافية محمية أو الاستيلاء عليها بموجب الاتفاقية 1954 وبروتوكولها الثاني
- ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية

إن ارتكاب هذه الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة ذات طابع دولي أو ذات طابع غير دولي تعتبر في القانون الدولي جرائم حرب. يتحمل الأفراد المسؤولية على ارتكابها. هذه المسؤولية مبنية على أساس اتفاقية 1954 والبروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف 1977 والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1999.

على هذا الأساس اتهمت المحكمة الجنائية من أجل محاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة بعض المتهمين بالتعدي على الممتلكات الثقافية بارتكاب جرائم الحرب. فالنتائج الخطيرة التي تنتج عن العدوان على الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة قد تهدد، في بعض الأحيان، وجود شعب بأكمله، حيث هناك ربط وعلاقة بين الوجود البيولوجي والوجود الثقافي لشعب ما. فالإبادة الثقافية كانت في الأساس مدرجة في مشروع اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها (1948)، الذي أعد آنذاك من قبل الأمين العام للأمم المتحدة وكذلك في المشروع الذي أعد من قبل اللجنة الخاصة بالإبادة. وهذه الإبادة كانت تغطي كل عمل عن سابق تصميم يقترف بهدف تدمير اللغة أوالدين أو ثقافة مجموعة من البشر، كتدمير المكتبات والمتاحف والمدارس والأعيان الثقافية وأماكن العبادة والأشياء الثقافية للمجموعة أو منعها من استعمالها.

وجرت محاولات عديدة من أجل اعتبار هذه الجريمة، أي جريمة الاعتداء على الأعيان الثقافية، جريمة إبادة وضرورة عدم فصلها عن جريمة الإبادة الجسدية أو البيولوجية كون أن هذه الجرائم تكمل بعضها البعض. إلا أنه، وللأسف، لم يؤخذ بهذا الموقف واقتصرت الأعمال التي تشكل جريمة إبادة بالإبادة الجسدية والإبادة البيولوجية.

بالرغم من كل الجهود المبذولة من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن قبل اليونسكو، وبالرغم من أن الاتفاقيات الدولية التي تحمي الأعيان الثقافية، أصبحت اليوم تشكل جزءًا أساسيًا من القانون الدولي الإنساني العرفي، فإن الأعيان الثقافية ما زالت تتعرض لأبشع الاعتداءات أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي أو غير الدولي ، وذلك ليس فقط من قبل الدول التي لم تنضم إلى هذه الاتفاقيات، إنما أيضًا من بعض الدول التي انضمت إليها. إن احتلال التاريخ عبر تدمير ونهب الأعيان الثقافية قد يكون أخطر بكثير من احتلال الأرض، فالأرض تحرر، بينما عندما يتم احتلال التاريخ فمن يحرره؟ ■

REUTERS

بالرغم من كل الجهود المبذولة دوليا لحمايتها مازالت الأعيان الثقافية تتعرض للاعتداءات أثناء النزاعات

(1) ميثاق روريخ" سمي نسبة إلى اسم المثقف الروسي" نيقولاس سي روريخ"، الملهم الأول للمعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار المدمرة التي أبرمت في واشنطن بتاريخ 15 ابريل/نيسان 1935

كان لعدم نجاح نظامي الحماية العامة والحماية الخاصة الذين أوردتهما اتفاقية لاهاي (1954) في تحقيق الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، سواءً الدولي أو غير الدولي في العقدين الأخيرين من القرن العشرين، أبلغ الأثر في توجه المجتمع الدولي تحت مظلة منظمة اليونسكو للعمل على إيجاد نظام دولي جديد يسعى إلى تحقيق الحماية المنشودة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح. وقد نجحت جهود المجتمع الدولي في تبنى البروتوكول الثاني في الجلسة الختامية لأعمال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في مدينة لاهاي في 26 مارس/آذار 1999، متضمنًا أحكاما وقواعد جديدة للحماية عرف باسم نظام "الحماية المعززة"، بغية توفير الحماية الدولية المنشودة للممتلكات الثقافية، التي هي على جانب كبير من الأهمية بالنسبة للبشرية. وتتناول هذه الدراسة الموجزة أهم الأحكام الخاصة بنظام الحماية المعززة التي جاء بها البروتوكول الثاني.

ويشترط البروتوكول الثاني توافر عدد من الشروط من أجل وضع أي ممتلك ثقافي تحت نظام الحماية المعززة، كأن تكون هذه الممتلكات تراثا ثقافيا على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة للبشرية؛ وأن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني على نحو يعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية ويكفل لها أعلى مستوى من الحماية؛ وألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، مع إصدار الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على ذلك. مع العلم أنه يجوز إدراج الممتلكات الثقافية، بشكل استثنائي، على قائمة الحماية المعززة إذا ما تبين للجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح بأن الطرف الطالب إدراجها على القائمة لا يستطيع الوفاء بالشروط القانونية والإدارية المناسبة على الصعيد الوطني المنصوص عليها في الاتفاقية.

وإذا كانت هذه الشروط غير لازمة لطلب القيد إلا أنها ضرورية لبقاء الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى للبشرية على القائمة. لأن عدم وفاء الدولة بالتزاماتها في مرحلة ما بعد قيد الممتلك قد يؤدى إلى شطبه من القائمة. وفي حالة نشوب نزاع مسلح، استنادا إلى حالة الطوارئ، يمكن للدول الأطراف أن تطلب إدراج الممتلكات الثقافية التي تخضع لولايتها أو مراقبتها على القائمة الحماية المعززة على الرغم من

د. محمد سامح عمرو*

عدم تحقق جميع الشروط.

أحكام الحماية والمسئولية الدولية في حالة انتهاكها

تتمتع الممتلكات الثقافية بالحماية المعززة فور صدور قرار بإدراجها على القائمة بواسطة لجنة حماية الممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وعليه تلتزم الدول الأطراف حال دخولها في نزاع مسلح ما بالامتناع عن استهداف الممتلكات الثقافية المشمولة بحماية معززة سواء بالهجوم عليها أو استخدامها أو الاستعانة بمناطق مجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري. وتغلب أحكام الحماية المعززة على أحكام الحماية الخاصة في حالة تمتع ممتلك ثقافي معين بحماية خاصة طبقا لأحكام اتفاقية لاهاي (1954). ولا شك أن تطبيق هذا الحكم سوف يؤدى إلى اندثار نظام الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح.

وقد جاء البروتوكول الثاني مقررا لأول مرة أحكام المسئولية الجنائية الفردية الأمر الذي اعتبره البعض تطورا كبيرا لقواعد المسؤولية عن انتهاكات أحكام الحماية المقررة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، وواحدا من الإنجازات التي حققها هذا البروتوكول في مجال القانون الدولي الإنساني.

فقد حدد الأعمال التي تعد انتهاكا خطيرا لاتفاقية لاهاي (1954) وبروتوكولها الثاني، حيث اعتبر أن ارتكاب شخص ما، عن عمد، لأي فعل من الأفعال الواردة في البروتوكول يشكل جريمة. وتتمثل هذه الأفعال في استهداف ممتلكات ثقافية مشمولة بحماية معززة، بالهجوم؛ أو استخدامها، أو جوارها المباشر، في دعم العمل العسكري؛ أو إلحاق دمار واسع النطاق بها أو الاستيلاء عليها؛ أو ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لها.

وانطلاقا مما سبق يمكن ملاحظة أنها المرة الأولى التي يتم فيها تعداد للانتهاكات التي يمكن أن توجه للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح وأن الانتهاكات الثلاثة الأولى ليست إلا تكرارا للانتهاكات الجسيمة المشار إليها باتفاقيات جنيف الأربع (1949) وبروتوكولها الأول (1977).

كذلك فإن الانتهاكين الأول والثاني منحصران في حالة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، ويعالجان حالتي هجوم واستخدام تلك الممتلكات، مع اعتبار أن ذلك يشكل انتهاكا خطيرا أيا كان حجم الدمار الناتج عنه، في حين أن البروتوكول الأول كان يعتبر الهجوم فقط على الممتلكات الثقافية – وليس الاستخدام– انتهاكا جسيما بشرط أن يسفر عنه تدمير بالغ لهذه الممتلكات.

اعترافا من واضعي البروتوكول الثاني أن تعداد الانتهاكات لا يضمن في حد ذاته معاقبة أي شخص يقترف أية جريمة من الجرائم المشار إليها، نص البروتوكول على ضرورة أن تتبنى كل دولة طرف فيه التدابير اللازمة لاعتبار الجرائم المشار إليها سلفا جرائم بموجب أحكام القوانين الداخلية، وفرض عقوبات مناسبة على مرتكبيها. وتلتزم الدول الأطراف، وهي بصدد ذلك، بمبادئ القانون العامة ومبادئ القانون الدولي، بما في ذلك القواعد القاضية بمد نطاق المسئولية الجنائية الفردية إلى أشخاص غير أولئك الذين ارتكبوا الفعل الجنائي بشكل مباشر.

بالإضافة إلى ما تقدم فقد سمح البروتوكول الثاني بتبنى التدابير التشريعية أو الإدارية أو التأديبية لقمع الأفعال التي ترتكب عمدا لاستخدام الممتلكات الثقافية على نحو ينطوي على انتهاك لاتفاقية لاهاي (1954) أو بروتوكولها الثاني، كذلك حالة تصدير أو النقل المادي غير المشروع أو نقل الملكية غير المشروع للممتلكات الثقافية الواقعة على الأراضي المحتلة انتهاكا لاتفاقية لاهاي (1954) وبروتوكولها الثاني. وأكد على عدم استبعاد أحكام المسؤولية الجنائية الفردية الواردة بهذا البروتوكول لقواعد المسؤولية الجنائية الفردية المقررة بموجب أحكام القوانين الوطنية أو أحكام القانون الدولي القابلة للتطبيق. كما تضمن ما يفيد عدم تأثير أي حكم يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية على النحو الوارد فيه على القواعد الخاصة بمسؤولية الدول طبقا لأحكام القانون الدولي، بما في ذلك واجب تقديم التعويضات.

فقدان الحماية المعززة

حدد البروتوكول الثاني أسباب فقدان الممتلكات الثقافية للحماية المعززة. وتفقد الممتلكات الثقافية الحماية المعززة إذا ما كانت، بحكم استخدامها، هدفا عسكريا. وإن كان حدد الشروط اللازم توافرها لتوجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات. وعليه لا يجوز أن تكون هذه الممتلكات هدفا لهجوم عسكري إلا إذا كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة الممكنة لإنهاء استخدام الممتلكات كهدف عسكري. كما يجب في هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء ذلك الاستخدام وتجنب الأضرار بالممتلكات الثقافية أو حصره في أضيق نطاق ممكن. كما أن أي أمر بالهجوم عليها ينبغي أن يصدر على أعلى المستويات التنفيذية للقيادة، ويصدر إنذار مسبق فعلى إلى قوات المجابهة يتضمن طلب إنهاء استخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، وأخيرا يجب أن تتاح لقوات المجابهة فترة معقولة من الوقت تمكنها من تصحيح الأوضاع.

ويتضح مما تقدم أن فقدان الحماية المعززة يرتبط باستخدام الممتلك الثقافي كهدف عسكري، وليس إذا ما حول الممتلك بحكم وظيفته إلى هدف عسكري، كما هو الحال بالنسبة لفقدان الحماية العامة. ويعكس السبب المتقدم لفقدان الحماية المعززة الشروط اللازم توافرها لقيد ممتلك ثقافي ما على القائمة، حيث يتطلب أحد هذه الشروط عدم استخدام الممتلك الثقافي لأغراض عسكرية، أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، وان يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

وعلى الرغم من تشابه الالتزامات الملقاة على عاتق القوات الهجومية لتوجيه الأعمال العدائية ضد الممتلكات الثقافية في حالة فقدانها الحماية العامة أو الحماية المعززة، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للقوات التي تقع الممتلكات الثقافية تحت مراقبتها أو اختصاصها. ففي حالة شمول الممتلك الثقافي بالحماية العامة، يجوز لهذه القوات - إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك - تحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري إذا ما استخدمت لأغراض عسكرية، بينما لا يجوز لها ذلك إذا ما كان الممتلك مشمولا بالحماية المعززة. فلا يحق للقوات التي يخضع الممتلك الثقافي المشمول بالحماية المعززة لمراقبتها أو تحت اختصاصها - بأي حال من الأحوال – تحويل الممتلك الثقافي إلى هدف عسكري من خلال استخدامه لأغراض عسكرية. فتسجيل ممتلك ثقافي ما على القائمة يتطلب من الدولة التي تتقدم بطلب التسجيل أن تدرس مقدما ما إذا كانت سوف تحتاج في المستقبل لاستخدام هذا الممتلك لأغراض عسكرية تحت أي ظرف من الظروف أم لا. فإذا انتهت الدولة إلى أن هناك إمكانية مستقبلية لاستخدام الممتلك الثقافي في المستقبل كهدف عسكري، هنا يجب عليها عدم التقدم بطلب تسجيله على القائمة. فاستخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة كأهداف عسكرية يعد انتهاكا جسيما لأحكام البروتوكول الثاني ويعد جريمة حرب ويرتب المسؤولية الجنائية الفردية ■

من الضروري أن تضع الدول تشريعات وطنية تكفل حماية الممتلكات الثقافية وتجرم المعتدين عليها.

REUTERS

(*) أستاذ مساعد في القانون الدولي العام بكلية الحقوق– جامعة القاهرة

يقدم المستشار القانوني الإقليمي للجنة الدولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، شريف عتلم، رؤيته لحال حماية التراث الثقافي في المنطقة العربية والتحديات التي تواجه آليات تطبيق هذه الحماية.

■ المنطقة العربية غنية بالممتلكات الثقافية التي هي ملك للإنسانية جمعاء فما هو الوضع بالنسبة لحمايتها ولاسيما أننا في منطقة شهدت على مر التاريخ، وما تزال، نزاعات كثيرة؟

من أهم النقاط التي أثيرت في المنطقة في الفترة الأخيرة مسألة حماية الممتلكات الثقافية. ففي العام 2004، كان للمنطقة العربية شرف تنظيم العيد الخمسين لاتفاقية 1954 في القاهرة تحت مظلة جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة "اليونسكو" واللجنة المصرية للقانون الدولي الإنساني. وجاء هذا المؤتمر في توقيت هام جدا بعد غزو العراق وبعد أن شهدت المنطقة على استيلاء وتدمير ممتلكات ثقافية عدة فكانت نظرة المؤتمرين وغالبيتهم وفود حكومية، أن هناك ضرورة لتفعيل اتفاقية 54 والبروتوكول الأول الملحق بها ثم البروتوكول الإضافي لعام 1999. وقد صدر عن المؤتمر "إعلان القاهرة" الذي ناشد الدول أن تبادر في التصديق على اتفاقية 1954 والبروتوكول الأول الملحق بها ثم البروتوكول الثاني، كما ناشدها أن تبادر إلى إنشاء السجل الخاص المكلفة به تحت رعاية منظمة "اليونسكو" لتسجيل الآثار الخاصة بها بعد أن تبين في بعض الحالات أن الآثار المنهوبة من بعض المتاحف لم يكن مسجلا من قبل الدول التي تحتفظ بها وهو ما يمكن أن يشكل صعوبة في المستقبل في استرداد هذه الآثار. لكن الأهم من ذلك ليس التصديق على الاتفاقيات فقط وإنما وضع تشريعات وطنية تكفل حماية الممتلكات الثقافية.

■ بعد خمسين سنة هل ترى أن غالبية الدول العربية لم تكن قد صدقت على الاتفاقية؟

نستطيع أن نقول اليوم أن هناك 15 دولة عربية صادقت على الاتفاقية وأهمها الدول المعنية بالتراث الثقافي. وهناك تزايد مطرد للدول العربية للمصادقة على البروتوكول الإضافي الأول حيث صادقت 7 دول عربية حتى اليوم عليه.

من الناحية النظرية هناك تجاوب مع إعلان القاهرة ولكن الأهم ان تضع الدول تشريعات تكفل حماية هذه الممتلكات الثقافية. وبالتالي بدأ العمل على وضع هذه التشريعات الوطنية لكن للأسف الشديد، حتى يومنا هذا، لا يوجد قانون متكامل في أي من الدول العربية بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة.

وتعمل حاليا اللجنة المصرية للقانون الدولي الإنساني من خلال مجموعة عمل متخصصة من خمسة أعضاء على صياغة مشروع متكامل يكفل حماية الممتلكات الثقافية وفقا لاتفاقية 1954 وبروتوكوليها. وهي سوف تعمد إلى مراجعته مع المتخصصين بحيث يكون مشروع قانون عربي متاح لكل الدول.

شريف عتلم: الدول العربية تحتاج لتشريعات وطنية تحمي تراثها

■ ولكن إلى أن يكون هناك قانون أو تشريعات محلية فهل هنالك حماية؟

طبعا الاتفاقية تكفل الحماية. فغياب القانون الداخلي لا يعني أن الجريمة ستكون من دون عقاب. فقد شكل البروتوكول الإضافي الخاص بحماية الممتلكات الثقافية لسنة 1999 سابقة لأنه نص على المسؤولية الجنائية الفردية وأيضا أسس لمبدأ الاختصاص العالمي، أي أن المجرمين الذين يرتكبون جرائم في مواجهة التراث الثقافي لدولة يجوز محاكمتهم في أي دولة أخرى في العالم.

أضف إلى ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي انضمت إليها اليوم 110 دول يأخذ بعين الاعتبار أن هناك جريمة في زمن النزاع المسلح الدولي وغير الدولي وهي تدمير الممتلكات الثقافية للشعوب.

■ لو حصل انتهاك في دولة لم تكن موقعة على الاتفاقية هل يمكن تطبيق أحكامها؟

تخضع الاتفاقيات الدولية لمبدأ أساسي في القانون الدولي وهي أنها لا تلزم إلا أطرافها وبالتالي الدولة لا تلتزم إلا من تاريخ التصديق. ميزة حماية الممتلكات الثقافية أنها وردت في أكثر من صك بحسبان الأحكام الواردة في اتفاقية 1954 بالإضافة للأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أصبحت من قبيل القواعد العرفية وهذه القواعد العرفية تلزم الدول بغير التصديق فبالتالي هي أداة ملزمة للدول الآن وتستطيع أي دولة أن تحاكم باعتبار أن هذه مخالفة للقواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن سير المنظومة الدولية، وبغير تاريخ محدد.

■ تسجيل الممتلكات الثقافية أساس للحماية فما هو الوضع إذا تم الانتهاك لأعيان غير مسجلة؟

عدم تسجيل الآثار والممتلكات يجعلها مالا مباحا لأن الدولة لا تستطيع أن تثبت أن هذه الآثار كانت بحوزتها أثناء النزاع المسلح، إذًا فهو إجراء وقائي هام جدا يقي الدولة من نهب هذه الآثار. معظم دول العالم التي لديها تراث ثقافي لديها لجان وطنية بالتعاون مع منظمة اليونسكو لتسجيل هذه الآثار.

REUTERS

موظفة عراقية في متحف بغداد تخطو فوق كومة من المقتنيات تضررت بفعل نهب اللصوص للمتحف في العام 2003.

■ هل وضع الاحتلال معالج أيضا؟

طبعا فالاتفاقيات الدولية تحظر على سلطات الاحتلال التعرض للممتلكات الثقافية للدولة المحتلة. وهذا الأمر معالج في البروتوكول الإضافي الأول الذي يحظر على دولة الاحتلال إجراء أي حفريات أو تنقيب أو بحث أو استيلاء أو نهب للآثار الموجودة في الإقليم المحتل وذلك بغرض الحفاظ على هوية هذا الشعب الخاضع للاحتلال.

■ ما هي أهم التحديات التي تواجه تطبيق هذه الاتفاقيات في المنطقة العربية؟

لا تقابل هذه الاتفاقيات باعتراضات كبيرة باعتبار أن هذا التراث الثقافي لن يجرؤ أحد على التعرض له. وفي المنطقة العربية كان هناك اعتقاد بأنه يكفي أن تكون الدولة طرفا في الاتفاقية كي تحمي تراثها الثقافي وبالتالي لا داعي لسن تشريعات خاصة أو وضع شارات للحماية باعتبار الأمر مسلم به. ولكن واقع اليوم يقول أن المسلمات تختلف من منظور إلى آخر وبالتالي على الدول أن تتعامل مع الواقع وأن تحمي مخزونها الثقافي من خلال توفير آليات وطنية لحماية الممتلكات الثقافية وصك القوانين الوطنية لذلك. فحماية الممتلكات الثقافية مكفولة بطريقتين: وجود منظومة تشريعية وعدم استخدام الآثار لأغراض عسكرية.

طبعا هناك ضرورة لاستكمال منظومة الدول العربية التي لم تصادق بعد على بروتوكول 1954 أو على البروتوكول 1999 وفي الجانب الآخر هناك المنظومة الخاصة باعتماد التشريعات الوطنية الخاصة بحماية التراث الثقافي في زمن النزاعات المسلحة.

معظم الدول لديها قوانين آثار عادية وفقا لاتفاقيات منظمة اليونسكو في زمن السلم ولكن الاتفاقيات الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح لم تنل بعد الاهتمام الكافي من الدول لانفاذها داخل التشريعات الوطنية.

■ ما هو دور اللجنة الدولية في هذا الإطار خلال النزاع المسلح؟

تسهر اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيق كافة أحكام القانون الدولي الإنساني بما فيها البروتوكول الإضافي الأول والثاني الذي ينص في مواد خاصة على حماية الممتلكات الثقافية. إذ يدخل أولا من ضمن اهتمام الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بكافة مكوناتها حماية ضحايا الحروب لاسيما المدنيين وتأتي في هذا الإطار قضية حماية الممتلكات الثقافية. وبالتالي المهمة تكاملية بين اللجنة الدولية ومنظمة اليونسكو في السهر على احترام هذه الاتفاقيات.

لكن من المهم التأكيد بداية أن مسؤولية وضع الشارات وتسجيل الآثار لحمايتها هي أولا مسؤولية الدولة وبالتالي لا تستطيع اللجنة الدولية أن تقوم هي بتسجيل الآثار وتوفير الحماية لها. ويأتي دور اللجنة الدولية تحت المظلة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في سعيها إلى ضمان احترام القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات. وإذا ما رأت اللجنة الدولية أن أحد أطراف النزاع ينتهك القانون الدولي الإنساني سواء كانت الدولة الموجود لديها هذا

•••

••• التراث الثقافي أو الدولة التي تهاجم عمدا التراث الثقافي لدولة أخرى، فإن اللجنة تستخدم آليات العمل المنوطة بها لوقف هذا الانتهاك أو الحيلولة دون وقوعه وحماية الأعيان الثقافية بنفس طريقة عملها لحماية المدنيين والأعيان المدنية، والتي في أغلبها تتضمن مفاوضات سرية مع أطراف النزاع لضمان الحماية انطلاقا من منهج السرية الذي تنتهجه اللجنة الدولية.

■ **في حال لم تكن الدولة قد سجلت ممتلكاتها الثقافية واندلعت الحرب فما هي الإجراءات التي تتخذ للحفاظ عليها؟**

هناك قاعدة عرفية تحظر على كل القوات مهاجمة الممتلكات الثقافية للدولة والآثار أثناء العمليات العسكرية وإذا وقع الانتهاك فإنه تتم معالجة آثاره. فإذا حصل تدمير كامل لأثر ما فهذه كارثة لأنه لا يمكن إعادته مرة أخرى، كما حصل في قضية تماثيل بوذا. أما إذا طال الانتهاك أشياء منقولة أو منهوبة فإن الدولة تملك أن تثبت بكافة سبل امتلاكها لهذه الممتلكات الثقافية، ولكن الأيسر والأفضل والأكثر حماية للدولة هو أن تحتفظ بسجلات خاصة مرقمة وتشاركها مع منظمة اليونسكو ليكون معها شريك دولي في استرداد هذه الآثار عند حصول أي انتهاك. وهناك تجربة شهدناها في مؤتمر العيد الخمسين وهي التجربة المصرية في حماية الآثار حيث قامت جمهورية مصر العربية باسترداد عدد كبير من الآثار من إسرائيل وفقا لاتفاقية "كامب ديفيد" التي تضمنت بندا كاملا خاصا باسترداد الآثار لأن نهب الآثار عمل محظور ويترتب عليه بطلان الحيازة، وإعادة الآثار للدولة التي تمتلكها.

■ **بالنسبة للاجراءات القانونية تجاه الانتهاكات هل يحق للدولة المعنية فقط أن تلاحق المنتهكين أم أن المؤسسات الدولية أيضا لها الحق في ذلك؟**

وضعت الاتفاقيات الدولية ثلاث آليات لملاحقة الانتهاكات. أولى هذه الآليات هي أن تحاكم الدولة

AFP

في سبتمبر/أيلول من العام 2003 استعاد العراق "قناع الوركاء" المعروف باسم "مونالیزا بلاد ما بين النهرين"، أحد أهم القطع الأثرية السومرية والذي يعود تاريخه لخمسة آلاف سنة مضت بعد أن كان قد فقد خلال عمليات نهب المتحف.

حتى اليوم لا يوجد قانون متكامل في أي من الدول العربية لحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة.

أي انتهاك يقع على أراضيها وهو ما يندرج ضمن الاختصاص الوطني للدولة. وإذا لم تمارس الدول اختصاصها هذا نظرا لعدم وجود تشريعات محلية تنطبق على الواقعة فإن هناك آليتين أخريين. الأولى التي وردت في البروتوكول الاضافي الثاني بوضع تعريف لجرائم الحرب التي ترتكب في حق الممتلكات الثقافية ووضع مبدأ لكل الدول الاطراف في البروتوكول بأنه يحق لها محاكمة المنتهكين وإن كان الانتهاك لم يقع على أراضيها. ثم تأتي المظلة الأخرى للاختصاص الدولي الدائم والتي وردت في الاتفاقية الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية حيث عدت الهجمات على الآثار أو الممتلكات الثقافية أو الاستيلاء عليها بأي صورة من الصور سواء كان النزاع دوليا أو غير دولي من الجرائم الأساسية التي يمكنها محاكمة مرتكبيها.

■ **متى يمكن اعتبار أن هناك جريمة حرب على الممتلكات الثقافية ومن يمكنه أن يثبت ذلك؟**

عندما نتكلم عن جريمة حرب أو جناية ضد الممتلكات الثقافية يشكل القصد ركنا أساسيا في أي جريمة، وعناصر القصد هي العلم والإرادة. أي أن الذي قام بالانتهاك يعلم أن هذا تراث ثقافي ويريد أن يدمره لينال من هوية هذا الشعب. أما مسألة الإثبات فتخضع لتقدير القاضي بمعنى أنه من الممكن لأحد الجيوش أن يتذرع بأن القذائف سقطت على الأثر بطريق الخطأ ولم تكن موجهة بالقصد إلى الأثر الثقافي وبالتالي عليه أن يثبت ذلك للمحكمة. وبفرض أن هناك حالة من حالات الضرورات العسكرية التي حتمت الهجوم على الأثر إلا أن القانون لم يتركها على إطلاقها وإنما قيد الهجوم على الممتلك الثقافي بعدة شروط أولها توجيه إنذار للدولة بأن ترفع الانتهاكات عن الأثر الثقافي وان تخرج القوات منها فإذا لم تستجب الدولة وكان لزاما على الطرف الآخر أن يهاجم الهدف، فإنه محدد فقط بالغرض العسكري الموجود ولا يدمر الأثر الثقافي بالكامل ■

شكلت صور نهب كنوز المتحف العراقي في العام 2003 صدمة للعالم أجمع لما في ذلك من اعتداء صريح على تاريخ الحضارة الإنسانية. وفي هذا الحوار يستعيد عالم الآثار والمؤرخ العراقي د. بهنام أبو الصوف بعضا من تلك اللحظات ويشرح خطورتها. •••

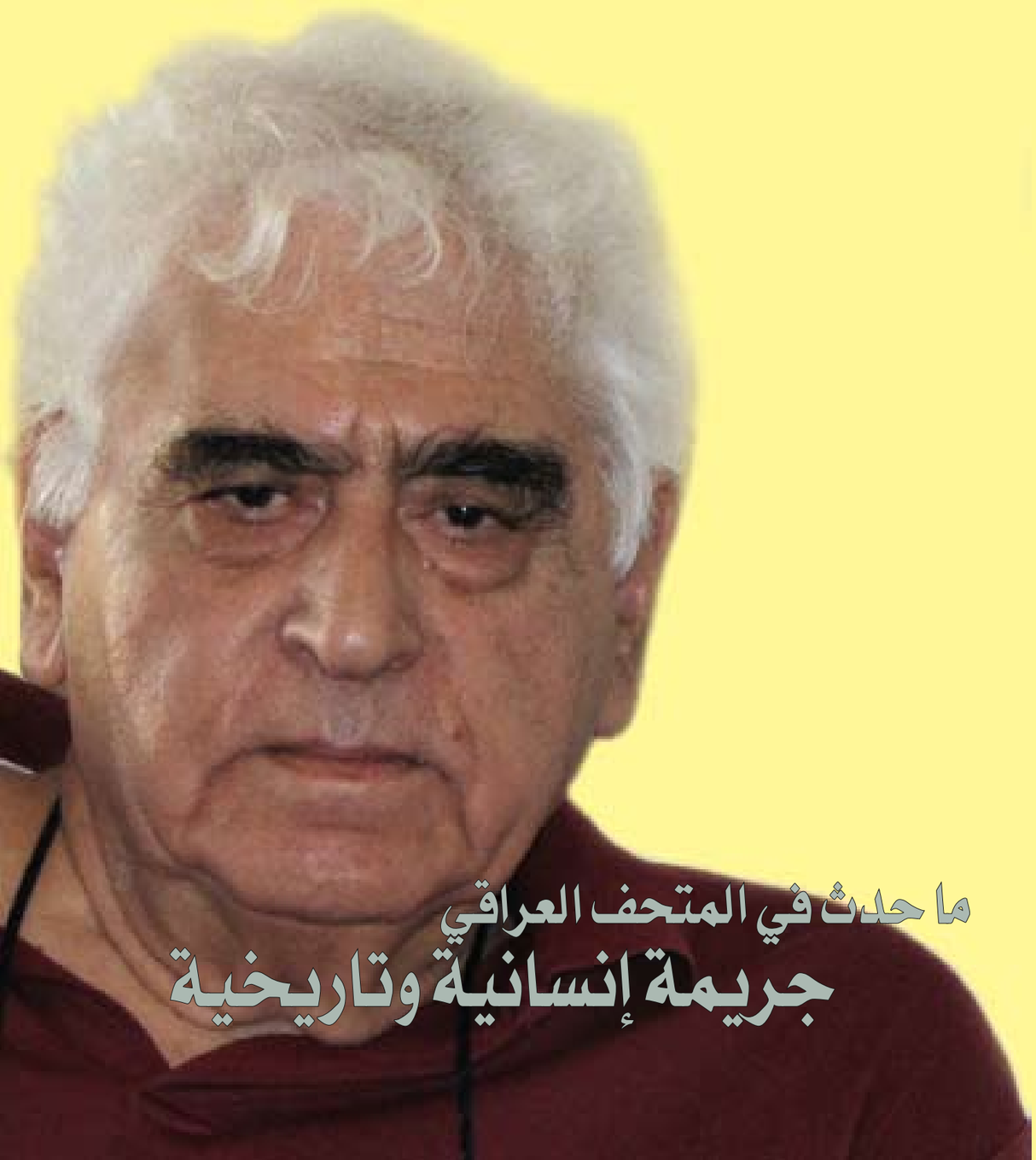

ما حدث في المتحف العراقي
جريمة إنسانية وتاريخية

عالم الآثار العراقي الدكتور بهنام أبو الصوف:

ما حدث في المتحف العراقي جريمة إنسانية وتاريخية

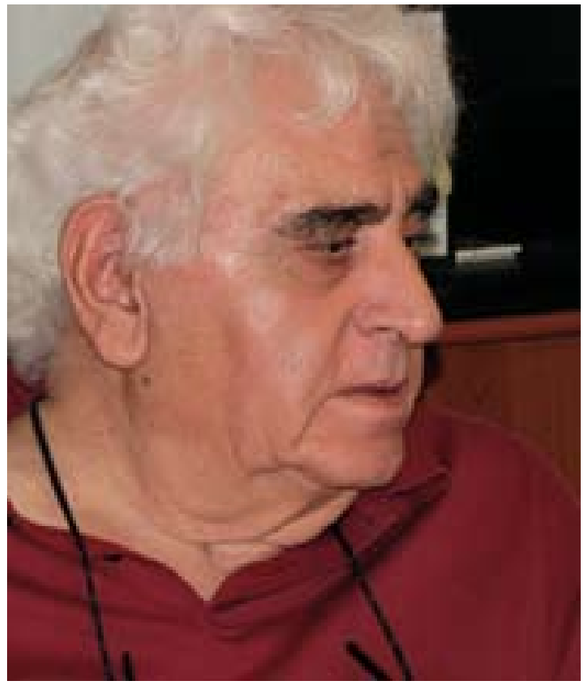

البعض منا، ممن اقترب قليلًا من عالم الآثار والمؤرخ العراقي الدكتور بهنام أبو الصوف، أو عرفه عن كثب لابد له أن يقرن اسمه بكلكامش صاحب الملحمة الخالدة التي وثقتها كتابات العراقيين القدامى، فقدمت لنا فكرة الفناء والخلود والصراع بينهما من خلال بطلي تلك الملحمة، كلكامش وأنكيدو ورحلتهما الطويلة في البحث عن عشبة الخلود.

من يجلس قبالة د.بهنام أبو الصوف لابد أن يعود معه إلى حقب خلت وأقوام رسخّت أوتاد حضارات اندثرت، لكن ما بقي منها يشير إلى عظمتها وتأثيرها في التراث الإنساني باعتبارها أولى الحضارات في العالم..

كنت قد التقيت الدكتور بهنام أبو الصوف في بغداد قبل أحداث العام 2003 بعام واحد على الأقل، وكان حديثنا عن التاريخ وحضارة وادي الرافدين وشواهد عظمتها. وبعد مضي سنوات كثيرة على ذلك اللقاء وجدتني ألتقي بالدكتور أبو الصوف ثانية ولكن هذه المرة في عمّان وليس في بغداد، والحديث مازال هو هو لم يتغيرعن تلك الحضارة.. الذي تغير فقط أن شواهد عظمتها الموغلة في التاريخ والقدم تعرضت للكثير من التدمير والتخريب بدءًا من سرقة موجودات المتحف الوطني العراقي وتدمير قاعاته، وليس انتهاء باستمرار العبث بالمواقع الأثرية العراقية وسرقة موجوداتها.

حوار أجرته: فردوس العبادي*

ومع الرجل العارف بخبايا اللغة السومرية وكنوز "أكد" و"آشور"، ذهبت إلى حيث التاريخ القديم، أو ربما قدم هو إليّ من خلف أسوار مدن الطين وباب عشتار؛ لا يهم المهم أنني مازلت أنظر إليه من دون أن أشيح طرفي بحثًا عن ملامح كلكامش في ملامح وتعابير وجهه وسألته:

■ هل أنا فقط من يظن أنك كلكامش؟

بالطبع لا، فأنا أعتقد أنني كلكامش لكن صاحبي أنكيدو مع الأسف توفي وأقصد الدكتور طارق مظلوم فقد كنا متلازمين كما كلكامش وأنكيدو في الملحمة الخالدة.. رحمه الله.

■ نعود إلى أبريل/ نيسان من العام 2003، ماذا حدث في المتحف الوطني العراقي.. أسألك كواحد من أهم علماء الآثار على مستوى العراق والعالم؟

بعد دخول القوات الأميركية إلى مدينة بغداد أيام 8، 9 و10 أبريل/نيسان من العام 2003 كنت واحدًا من الآثاريين غير البعيدين عن موقع المتحف العراقي، علمًا أني لم أكن موظفًا في المتحف حينذاك بل مستشارًا للمتحف ودائرة الآثار.. كنت متقاعدًا.

أذكر أنني كنت واقفًا قرب السياج الخارجي للمتحف الوطني الذي كان سالمًا لم يمس بعد، وشاهدت إحدى الدبابات الأميركية تقف بين بناية المتحف ووزارة الإسكان.. توجهت إلى الضابط الذي كان يعتلي الدبابة وطلبت منه أن يحركها إلى مدخل المتحف لمنع أية محاولة لدخوله فأجابني أنه لا يملك صلاحية نقل موضع دبابته، فهو في مهمة قتالية وليس في واجب حراسة منشآت أخرى..

■ هذا يعني أنك لم تشهد اللحظة الأولى لدخول المتحف من قبل تلك المجاميع؟

كلا. في اليوم التالي علمنا أن هجوماً وقع على المتحف العراقي وكسرت بعض بواباته واخترقت قاعات العرض كلها فضلًا عن المخازن.. العملية بالنسبة لنا كانت بشعة، والحدث لا يمكن تصوره.. كنا على يقين تام أن العراقيين أنفسهم سوف يحافظون على هذا الكيان التاريخي الهام لبلدهم.. وينبغي أن نذكر أن عددا من الآثاريين الشبان كانوا هم

(*) موظفة في قسم الإعلام في بعثة اللجنة الدولية في العراق

الدكتور بهنام أبو الصوف باحث ومؤرخ عراقي. ولد في الموصل بمحافظة نينوى في العام 1931. أكمل دراساته العليا في جامعة كمبريدج في الأعوام 1960–1966 وله اكتشافات أثرية مهمة من بينها، "كنز نمرود" واكتشاف حضارة في "تل الصوان" جنوب سامراء وفي "بلد".

شغل د. أبو الصوف منصب مدير عام آثار المنطقة الشمالية لفترة طويلة وكان عضوا في المجلس الوطني العراقي حتى العام 2003.

عمل مستشارًا في المتحف الوطني العراقي، ولدائرة الآثار والتراث في العراق حتى العام 2003

وأشرف على العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه. لدكتور أبو الصوف ستة كتب فضلًا عن العديد من البحوث والدراسات. ألقى العديد من المحاضرات في الجامعات الأوروبية والأميركية وهو متقاعد عن العمل الوظيفي حاليًا.

من يقوم بمهمة الحراسة داخل المتحف، وهو أمر يسجّل لهم ويؤكد على اعتزازهم بأهمية هذا الصرح الكبير الذين عملوا بجهد للحفاظ عليه.

■ ما الذي سرق بالضبط من المتحف الوطني العراقي؟

سرقت قطع أساسية ونادرة مع الأسف من القاعات السومرية والأكدية، وتم فتح خزانات كثيرة من قاعات أخرى، وأخذت الأختام الأسطوانية والأواني الفخارية ومختلف القطع من الطين والحجر والرقم، الطينية المدونة بالخط المسماري من مخازن أبنية المتحف.. من حسن الحظ أن الذي استولى على أربع قطع نفيسة ونادرة من القاعة السومرية والأكدية هم شباب من بغداد قاموا بإعادتها بعد أقل من عشرة أيام. وتعد تلك القطع مفخرة المتحف العراقي بسبب قدمها وندرتها، كالإناء النذري للآلهة عشتار ورأس الفتاة السومرية من حجر المرمر الأبيض من مدينة الوركاء، إضافة إلى ما يعتقد أنه رأس الملك سرجون الأكدي.

■ هل طمأنتكم إعادتها؟

بالتأكيد.. أفرحنا ذلك كثيرًا وأكد لنا أن العراقيين الحقيقيين حريصون على تاريخ بلدهم وكنوزه.. هذه الخطوة تبعتها خطوات أخرى حيث استجاب كثيرون للنداءات العديدة التي أطلقت من أجل إرجاع القطع الأثرية المسروقة إلى المتحف.. وبعض القطع أعيدت أيضًا بعد تفتيش دور بعض المشتبه فيهم وكان مثبتا على تلك القطع إشارة ورقم المتحف العراقي..

■ دكتور بهنام هل لي أن أسأل، لماذا كان المتحف العراقي مستهدفًا؟

يتراءى لي أن ما حصل لم يكن فقط "فورة فجائية" من بعض العراقيين الذين أخذوا بعد الاحتلال بمهاجمة كثير من مؤسسات ومنشآت الدولة والحكومة، بل إنه في الواقع، كما رأيت في حينه، ثمة رغبة في إيذاء العراقيين؛ وبالذات المتحف العراقي من قبل جهة أو جهات تضمر العداء للشعب العراقي.

■ بعد الهجوم على المتحف وسرقة وتدمير موجوداته، من المؤكد أنك كنت بحاجة لتكون في الموقع، كيف وجدت المتحف بعد الحادث؟

بعد يوم مما حدث ذهبت برفقة بعض زملائي المستشارين والآثاريين لزيارة المتحف والاطلاع على ما حصل له، فوجدت القاعات في حالة لا تصدق من الفوضى، وكانت هناك قوة عسكرية أميركية تنتشر في جنبات المتحف تحقق في ما حدث وتدرسه.. ما كان لافتا للانتباه أيضًا الفوضى العارمة التي عمّت دائرة الآثار. فقد سرقت المناضد والكراسي والخزانات والأدوات الهندسية التي كان يستخدمها الآثاريون في عملهم وبقيت هذه الفوضى لأيام عدة.

■ كم هو عدد القطع الأثرية المسروقة من المتحف بحسب علمكم؟

علمت من بعض زملائي العاملين في دوائر المتحف والآثار أن ما سرق من مخازن المتحف وقاعاته يتجاوز الأربعة آلاف قطعة أثرية.. لكن الذي أعلمه أن الموثّق والمسجل في المتحف هو مائتا ألف قطعة، منها ما هو معروض ومنها ما هو مخزون..

■ وهل ثمة جهود جادة بذلت لإعادة ما نهب من كنوز من المتحف العراقي؟

بعد أشهر أعقبت الحادث، أصدرت القوات الأميركية والبريطانية قرارات حذرت بموجبها منتسبيها من نقل أو التعامل بآثار العراق المسروقة، ومنعت دخول الآثار العراقية لبلدانها وأبلغت كذلك الدول الأوروبية بهذا القرار.

كما تألفت لجنة في الولايات المتحدة الأميركية من آثاريين من الجامعات والمتاحف الآثارية الأميركية غرضها التقصي عما يرد للبلاد من قطع أثرية عراقية مسروقة، ومن أبرز الأسماء التي عملت وتعمل في هذا المضمار زميلنا الأستاذ الدكتور **مغواير غيبسن** أستاذ علم الآثار الشرقي في جامعة شيكاغو..

■ هل حققت جهود تلك اللجنة نجاحًا ما؟

نعم. لقد تكللت مجهودات هذه اللجنة خلال السنوات الماضية ببعض النجاح وأعادت عددا من القطع الأثرية إلى المتحف. ويجب أن أذكر بكل تقدير ما قامت وتقوم به حكومة الأردن من جهود في هذا المجال، وكذلك حكومتا المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية السورية وجهودهما المبذولة أيضًا في إعادة القطع الأثرية للعراق.

■ مدينة بابل الأثرية أصابها الكثير من الدمار نتيجة اتخاذها قاعدة عسكرية للقوات الأميركية، ما حجم التدمير الذي أصاب هذه المدينة التاريخية من وجهة نظرك كآثاري؟

من المعروف أن مدينة بابل ليست فقط عاصمة العراق القديم في زمن حمورابي في ●●●

مطلع الألف الثاني قبل الميلاد، لكنها كانت أيضا عاصمة نبوخذ نصّر في المائة السادسة قبل الميلاد، بل وعاصمة العالم القديم في زمنه.. وهي ازدهرت بعمارتها ومعابدها وبرجها المدرج ومعاهدها العلمية التي تعلوها قباب استنطاق الأبراج والأفلاك لمعرفة حركة ومسيرة الكواكب والقمر.. ومن المعروف أن سبب اندثار معظم أقسام بابل التاريخية في زمن حمورابي هو طغيان طبقة المياه الجوفية عليها من نهر الفرات المحاذي لها، كما تهدمت معظم مبانيها الشامخة والمشهورة في زمن نبوخذ نصّر بسبب الحروب والغزوات التي اجتاحتها في العصر القديم..

وفي أواخر القرن العشرين وضعت الدولة العراقية، وبمعونة الأجهزة الآثارية المتخصصة، مشاريع طموحة وخصصت مبالغ كبيرة لإحياء المدينة التاريخية من خلال صيانة وترميم عدد من قصورها ومبانيها ومعابدها ومسارحها القديمة.. لكن من المؤسف أن تتخذ القوات الأميركية، خاصة بعد العام 2003، من العاصمة البابلية مقرًا لها وتكون واحدة من قواعدها العسكرية، لتضع فيها الدبابات والشاحنات المحملة بالعتاد الثقيل.

كما قامت القوات الأميركية بحفر الخنادق لأغراض دفاعية على أرض مدينة بابل، ويكفي أن تسير المعدات العسكرية رواحًا ومجيئًا في اليوم الواحد أكثر من مرة ليعمل ذلك على تحطيم بنيتها التحتية، وما تبطنه أرض بابل من الأسوار والمباني التاريخية من عهد نبوخذ نصر التي لم يكشف عنها بعد..

موظفة في المتحف العراقي تقف بجوار تمثال آشوري مع بدء أعمال ترميم الآثار الآشورية والإسلامية في العام 2008.

AFP

■ ماذا كان رأي منظمة اليونسكو في الأمر؟

المؤلم في الأمر أن مسير الآليات العسكرية جوار المعابد والقصور القائمة أدى إلى تفكك حتى المباني المرممة والمصانة.. هذه الحال بقيت حتى أواخر العام 2008 حيث أعيدت المدينة إلى الجهات الآثارية.. وتدخلت اليونسكو من خلال الدراسة التي قدمتها حول ما أصاب المدينة من جراء إقامة قاعدة عسكرية فيها.. وهي تعمل، كما منظمات أخرى، الآن بجهد كبير على وضع التدابير اللازمة لتقوية وترميم ما تأثر من المدينة الأثرية.

■ كيف تصف الذي حدث للمتحف العراقي والآثار العراقية بنحو عام؟

ما حدث في المتحف العراقي هو جريمة إنسانية وتاريخية وقومية كبيرة، إذ أن ما يحويه هذا المتحف العالمي الشهير من بقايا أثرية تاريخية ليس ملكا للعراق فقط، بل هو ملك للأمة وللإنسانية جمعاء.. لذا أدعو الأوساط الآثارية وأهيب بالعاملين فيها أن تتضافر جهودهم للبحث وإعادة ما سرق إلى موطنه الأصلي العراق.

■ أخيرًا، ماذا تقترح في ما يخص الحد من ظاهرة سرقة الآثار أو تهريبها؟

منذ النصف الثاني للقرن العشرين عملت الدوائر الآثارية المختصة على وضع تشريعات وخطط كفيلة، ليس فقط بحماية المباني والمواقع التاريخية، بل إنها كانت تمنع التجاوز وتقوم بحماية المدن المندرسة والمواقع السومرية والبابلية من الحفر غير المشروع والسرقة.. وقد وضعت عقوبات نافذة على المتجاوزين على الآثار وسارقيها.. وفي الوقت نفسه خصصت الدولة أواخر القرن العشرين مبالغ ضخمة لتكريم من يقدم قطعا أثرية للمتحف أو يخبر عن وجودها. مثل هذه التدابير والإجراءات عملت على إنهاء السرقة تمامًا.. لكن ما حدث بعد العام 2003 من أوضاع أمنية غير طبيعية وضياع للكثير من القيم الاجتماعية والأخلاقية أعادت ظاهرة سرقة الآثار لتبرز من جديد رغم كل التدابير التي تتخذها الجهات الآثارية..

ما أدعو له، ولكي نضع الأمور في نصابها هو استحداث مديرية جديدة باسم شرطة الآثار أسوة بأجهزة شرطة الجمارك، والنفط والغاز، تزود بالآليات والسيارات المسلحة وتعطى الصلاحيات في كل أنحاء العراق لتجوب مواطن الآثار في الجنوب والوسط والشمال.. وإمكانيات العراق المادية الحالية تسمح بذلك ■

يشتهر لبنان بثراء ميراثه الثقافي الممتد عبر آلاف السنين. لكن ما يزيد على ثلاثة عقود من الحروب الداخلية والخارجية، منها 15 عاما من الحرب الأهلية ونزاعات متكررة مع إسرائيل، وضعت المواقع الثقافية اللبنانية وكنوزها الأثرية المتنوعة في خطر كبير، وفي كثير من الحالات، تعرضت هذه المواقع لأضرار ودُمرت بعض الآثار تدميرا كبيرا.

ICRC

لبنان: توقيع المعاهدات وحده لا يكفي لحماية تراث الإنسانية

سمر القاضي*

في العام 1960، وقّع لبنان وصادق على اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح. كما أن إسرائيل من بين الدول الموقعة على هذه الاتفاقية. ورغم عدم ضرب المواقع الثقافية مباشرة خلال حرب العام 2006، التي كانت الفصل الأخير من فصول النزاع المسلح مع إسرائيل، إلا أن هذه المواقع عانت من بعض التلف.

يقول **محمد الديني** المسؤول بالمديرية العامة للآثار: "**تسببت الهزات والذبذبات الناتجة عن القصف بشروخ في جدران قلعة بعلبك، وسقط حجر كبير من أحد الأعمدة الرومانية، بينما تأثر موقع جبيل الفينيقي الساحلي من جراء انسكاب البترول من شاحنات الوقود التي ضربتها الطائرات الإسرائيلية**". وجدير بالذكر أن كلا من موقعي بعلبك وجبيل (بيبلوس) موجودان على قائمة اليونسكو للتراث العالمي.

غير أن مواقع أخرى لها مثل ما لهذين الموقعين من أهمية استهدفت استهدافا مباشرا أثناء العقود الثلاثة أو ربما أكثر من العنف الذي اجتاح لبنان.

(*) مسؤولة الاعلام في بعثة اللجنة الدولية في بيروت

وتعد قلعة "**الشقيف**" مثالا على ما عانته هذه المواقع. فهذه القلعة التي بناها الصليبيون في حوالي العام 1139 م. شهدت جميع الأحداث التي لطخت البلد بالدم. فبسبب موقعها الاستراتيجي فوق قمة جبل، استخدمتها المقاومة الفلسطينية وحلفاؤها من أحزاب اليسار اللبناني للمراقبة وللأغراض العسكرية منذ مطلع سبعينيات القرن الماضي. وبعد الغزو الإسرائيلي للبنان في العام 1982، احتل الموقع من قِبل القوات الإسرائيلية وأصبح بالتالي يشكل هدفا متكررا لعمليات المقاومة المسلحة. ومع انسحاب إسرائيل من لبنان في العام 2000، وعودة القلعة تحت السيطرة اللبنانية لم يكن قد بقي قائما من الموقع سوى أجزاء قليلة من سورها.

يقر السيد **ديني** بأنه كان ينبغي على الدولة اللبنانية أن تكون أكثر عدوانية في الحفاظ على تراثها الوطني الذي لا يملكه الشعب اللبناني فحسب، بل هو جزء من الثقافة العالمية أيضا، "**فأول ما يتعين فعله هو إبعاد المواقع العسكرية عن المواقع الثقافية، لأن وجود أي نشاط عسكري على مقربة من الموقع يستُغل كمبرر لاستهدافه والإغارة عليه. كما أن شارة الحماية الخاصة بالممتلكات الثقافية ينبغي، كما تنص اتفاقية لاهاي، وضعها في مكان ظاهر في المواقع الثقافية أثناء الحروب. ولكن لبنان لم يستخدم الشارات سواء في حرب 2006 أم في النزاعات التي سبقتها**".

كما يعد النهج السلبي في معالجة انتهاكات اتفاقية لاهاي نقيصة أخرى تلام عليها السلطات اللبنانية، إذ أن لبنان لم يقدم أي شكوى أو اتهاما رغم الدمار الذي لحق بتراثه. ووفقا للسيد **ديني**، "**كان يمكن ببساطة تحريك قضية، على سبيل المثال، أمام القضاء الدولي ضد إسرائيل، لاسيما إنها من بين الدول الموقعة على اتفاقية لاهاي، ولكن للأسف لم يقم لبنان بذلك رغم أن الاتفاقية وضعت لتُستخدم أثناء النزاعات المسلحة وبعدها من أجل التمسك بالحقوق والمطالبة بالتعويض**".

المصادقة على المعاهدات لا يكفي

يرى المسؤول في وزارة العدل القاضي **علي يونس** أنه "**لا يكفي التصديق على اتفاقية أو معاهدة، بل الأهم هو متابعتها وضمان تنفيذها على نحو ملائم**"، ويضيف قائلا: "**اتخذ لبنان الخطوات الضرورية من الناحية القانونية عندما صادق على اتفاقية لاهاي، ولكن على الصعيد العملي، لا يزال هناك الكثير يجب القيام به، وعلى رأس ذلك إصدار القرارات والمراسيم ذات الصلة التي تضمن التطبيق الملائم للاتفاقية.**"

يؤكد **يونس** "**أن هناك ضرورة لبذل جهود مشتركة بين الوزارات المعنية كوزارة الثقافة والعدل والدفاع وأيضا المديرية العامة للآثار من أجل حماية أفضل للتراث الثقافي. إذ يمكن لوزارة العدل كفالة العملية القانونية، ولكن ينبغي على الوزارات الأخرى الاضطلاع بالجانب الفني مثل جرد المواقع وإعداد قائمة بما يتعرض منها للخطر، وضمان عدم وجود مواقع عسكرية بالقرب من المواقع الثقافية، ووضع شارة الحماية الدولية على المواقع على نحو ظاهر، إلخ...**".

كما يؤكد **يونس** على أهمية وجود لجنة وطنية تتكون من ممثلي الوزارات المعنية من أجل تنسيق كل هذه الجهود، وهو ما لم يتوفر بعد في لبنان. "**إن وجود لجنة وطنية تهتم بتنفيذ الاتفاقيات الدولية، بما فيها القانون الدولي الإنساني، ضرورة لا غنى عنها للقيام بمهمة التنسيق بين مختلف الإدارات**" يقول **يونس**.

وتبقى المواقع الثقافية محمية بالفعل بموجب القانون الدولي الإنساني طالما أنها لا تستخدم في الأغراض العسكرية. وقد أُقرت اتفاقية لاهاي – كمجموعة قوانين إضافية إلى القانون الدولي – لتوفير مستوى أعلى من الحماية للتراث الثقافي الوطني الذي يجسد هوية الشعب وتاريخه وإبداعه. يقول **يونس**: "**من مصلحة لبنان احترام المعاهدات الدولية ومعرفة حقوقه وواجباته. فكيف يمكن له أن يحرك قضية أمام العدالة الدولية إذا كان لم يوقع على نظام روما الأساسي؟**". فلبنان لم يحرك قضايا بارتكاب "جرائم حرب" ضد مواقعه الثقافية لأنه لم يصادق على نظام روما الأساسي لعام 1998 للمحكمة الجنائية الدولية.

خلال الحرب الأهلية تمت حماية المتحف الوطني من خلال نقل القطع الصغيرة إلى مخابئ سرية تحت الأرض، أما القطع الكبيرة، فقد دفنت تحت حوائط سميكة من الخرسانة المسلحة.

شارات وآليات الحماية

لكن كيف ترى اليونسكو جهود لبنان من أجل الحفاظ على تراثه النفيس ومن بينه خمسة مواقع تضمها قائمة التراث العالمي؟ يقول مسؤول البرنامج التراث العالمي في مكتب اليونسكو الإقليمي في بيروت **جوزيف كريدي**: "**قام لبنان بعمل جيد" في ما يتعلق بالحفاظ على مواقعه التاريخية، لاسيما أثناء النزاع الأخير مع إسرائيل عام 2006. فعندما بدأت الحرب، اتخذ مدير عام المديرية العامة للآثار جميع التدابير الوقائية الضرورية، وعلى رأسها الاتصال بالجيش اللبناني وحزب الله لإبعاد العمليات العسكرية عن هذه المواقع، والحفاظ على الكنوز المنقولة بالمتاحف في مخابئ تحت الأرض والاتصال باليونسكو لتذكير إسرائيل بالتزاماتها بموجب اتفاقية لاهاي**".

أما عن شارات الحماية، فيشير **كريدي** إلى أن منظمة اليونسكو قامت بتوزيع علامات على مختلف المواقع منذ عشر سنوات، وأن بعض هذه العلامات لا تزال موجودة في بعض الأماكن مثل صور وبعلبك. ويضيف قائلا: "**لقد عفا الزمن بدرجة أو بأخرى عن استخدام الشارات. كان ذلك مفيدا في الماضي عندما كان على الطيارين تحديد أهدافهم بعيونهم المجردة، أما بالتقنيات الحديثة فالأهداف تُحددها أجهزة الحاسوب، وليس بالضرورة أن ترصد موقع الشارات**".

وعندما سئل لماذا يمسك لبنان حتى الآن عن تحريك قضايا ضد الانتهاكات التي ارتكبت ضد تراثه الثقافي، يرد كريدي بأن "**التدابير القانونية والقضائية شديدة التعقيد، وأن الوزارات والأجهزة المعنية ليس لديها الموارد الكافية، سواء البشرية أو المالية للقيام بذلك**".

وكانت منظمة اليونيسكو قد شاركت في بناء القدرات للعاملين في الوزارات، ونظمت حلقات دراسية، عقدت واحدة منها في فبراير/شباط 2009، لرفع وعي الأطراف المعنية بالاتفاقية. عن ذلك يقول **كريدي**: "**كان برنامجا كاملا لشرح الاتفاقية وما تتطلبه، ووُجه إلى جميع الأطراف المعنية بما فيها وزارات الثقافة والسياحة والعدل والدفاع وأيضا المديرية العامة للآثار**". وركزت التوصيات على أهمية العمل الوقائي من خلال التدريب وإشراك القوات المسلحة في الحفاظ على التراث الثقافي قبل النزاع وأثناءه وبعده. كما كان من بين أهم التوصيات جرد جميع الكنوز الثقافية الثابتة والمنقولة وإعداد قائمة حديثة بها، وإنشاء "وحدة للتنسيق" تتكون من ممثلين من الوزارات المعنية لتكون مسؤولة عن وضع خطة للعمل الطارئ.

إلى ذلك تعرض التراث الثقافي اللبناني أثناء الحرب الأهلية التي دامت خمسة عشر عاما، إلى خطر كبير. كانت سنوات الحرب الأهلية بلا شك أصعب تجربة مر بها الأمير **موريس شهاب** خلال عمله لفترة طويلة كمسؤول عن الآثار في لبنان. فقد كان المتحف الوطني يقع عند خط التماس بين المنطقة الشرقية لبيروت ذات الغالبية المسيحية والمنطقة الغربية ذات الغالبية المسلمة. وبالرغم من الجهود التي بذلها الأمير موريس، لم يتمكن من حماية المبنى من الاحتلال على يد الميليشيات المتقاتلة.

ويشير **ديني** إلى أن "**شهاب حاول إنقاذ مقتنيات المتحف الأثرية من خلال "نقل القطع الصغيرة التي يمكن نقلها إلى مخابئ سرية تحت الأرض، أما القطع الكبيرة، كالتوابيت الحجرية، التي لم يكن من السهل نقلها، فقد دفنت تحت حوائط سميكة من الخرسانة المسلحة لحمايتها من الدمار والنهب**".

هل يتعين على الحكومة اللبنانية اتخاذ تدابير إضافية لحماية التراث اللبناني؟ يرى **كريدي** أن "**هناك دائما المزيد الذي يمكن عمله، ولكن يجب الأخذ في الاعتبار محدودية الموارد المتاحة للحكومة، وأعتقد أن الوزارات المعنية والمديرية العامة للآثار تقوم بعمل جيد**". لكن برأيه "**من غير الكافي توقيع اتفاقية والتصديق عليها، ولكن الأهم هو كفالة آلية لضمان التنفيذ الجيد وكبح جماح الانتهاكات**". وينطبق الأمر نفسه على كل الاتفاقيات دولية بما فيها القانون الدولي الإنساني الذي يتطلب أيضا الوسائل الملائمة والإرادة السياسية لضمان تنفيذه ■

AFP

قلعة "الشقيف" الصليبية التاريخية (1139 ميلادية) دمرت أجزاء كبيرة منها بعد أن تحولت إلى موقع عسكري.

حال آثار العراق بعيون صحافي من أهل البلد

AFP

من أعلى المئذنة الملوية في مدينة سامراء شمال بغداد، تبدو الأراضي متعرجة، والسبب في ذلك هو أن مدينة كاملة، كانت قبل حوالي 1300 عاما مقرا للخلافة العباسية، موجودة تحت الأرض. لكن ومع الأسف الشديد، يروي أهل المدينة قصصا كثيرا، كيف أن هذه المناطق التي ينبغي أن يتم التعامل معها بمنتهى الحذر، ومساحتها تقدر بالكيلومترات، كانت ممرا في كثير من الأحيان للآليات العسكرية، ما أسهم في تردي أوضاع المدينة الأثرية التي تعتبر من بين ثلاثة مواقع عراقية تحميها منظمة اليونسكو.

من أعلى قمة المئذنة الملوية، الفريدة في الشكل المعماري والتصميم الهندسي، كنت أشاهد الدمار الذي لحق بها. فأعلى المئذنة والذي يسمى بـ "الجاون" تم تدميره بتفجير عبوة ناسفة. وبغض النظر عن الفاعل، الذي تختلف الروايات حوله، لكن المحصلة، هي أن العراق فقد الجزء العلوي من المعلم الأثري الأهم من الحقبة العباسية كما يقول المؤرخون.

وبعد ذلك التفجير، حرم أهل مدينة سامراء من الصعود إلى قمة تلك المنارة، وهم الذين كانوا يصعدون إليها منذ أكثر من ألف عام، والأمر يتقاسمه المواطن والصحفي على حد سواء، فكل شيء بيد قوات الأمن، التي تمنع أو تسمح بالصعود إليها.

ومن الحديث عن تلك المنطقة التي زرتها، يقودني الحديث عن الآثار العراقية بشكل عام. فقبل محاولتي كصحفي عراقي التوجه لزيارة المنطقة الأثرية في سامراء، كان لزاما علي أن أحصل على موافقات معقدة، من قوات الأمن، وبالفعل كنت محظوظا، وسمحت هذه القوات بذلك. وعلمت لاحقا عندما شرعت بالتصوير، أنني الصحفي الوحيد منذ ثلاث سنوات، الذي تمكن من الصعود إلى المنارة العتيقة، وتوثيق حالتها بهذه الطريقة. وهو عمل يوثق لحال المواقع الأثرية العراقية ومدى تأثير المعارك عليها.

تحديات كثيرة واجهتني أيضا عندما قررت الذهاب إلى المتحف العراقي في قلب بغداد. فقبل أن أصل إلى منطقة المتحف قرب محطة "مرآب العلاوي" في كرخ عاصمة الرشيد، كان لا بد لي من أن أمر بعشرات نقاط التفتيش، ومنعنا من التصوير على البوابات الخارجية كما لم يسمح لنا بإدخال الهاتف لأي سبب. وهكذا لا يتمكن العراقي من أن يلتقط الصور للذكرى كما هو الحال في كل متاحف الدنيا، فالكاميرا ممنوعة لأسباب أمنية، أما الصحفيون، فلا بد من حصولهم على موافقات مسبقة تستوجب جلب كتب رسمية من جهات العمل فقط لتصوير أي جزء من المتحف.

في حقيقة الأمر وعندما كنت في المتحف العراقي أنا وزميلي، كنا وحيدين في قاعات المتحف كلها، ولم يكن يوجد أي زائر عراقي غيرنا، وهو بالتأكيد نتاج طبيعي لضغط الحياة على أبناء الشعب العراقي، فالعراقيون يهتمون اليوم بالدرجة الأولى بوضعهم الأمني، ومن ثم المعيشي، ومن بعدها السياسي، لكن الاهتمام بالمتحف والآثار، فإنه مع الأسف الشديد، لا ينسجم والهواجس والمخاطر التي تحيق بهم.

عامر الكبيسي*

الغريب في ما رأينا أن أركان المتحف العراقي لم تكن مقسمة بالطريقة التي كانت عليها في السابق قبل العام 2003، كما أن القطع التي استعيدت بعد سرقتها، كانت منظمة بحسب تسلسل الدول التي جلبتها، فتوضع عبارة "من الأردن" مثلا، على الآثار العائدة من هناك، ومن أميركا وبريطانيا وهكذا... وهي في طبيعتها مكتشفات أثرية مختلفة التصنيف وتعود لأزمنة مختلفة، لكنها وضعت معا بهذا الشكل لإيصال رسالة أنها كانت مسروقة ثم عادت.

وعندما أبديت ملاحظتي للموظفين عن أن القطع في المتاحف توضع بطريقة أقدميتها أو أهميتها، أو مع مثيلاتها (الخزف مع الخزف أو المعادن مع المعادن..) كان الجواب من قبل بعض الموظفين هو أن التسمية الحقيقة للمتحف العراقي، هي "معرض الآثار العراقية"، وليس المتحف، لأنه لا يمتلك إلى الآن، الشروط أو الإمكانيات التي تؤهله ليكون متحفا حقيقيا.

في العراق عدد كبير من المناطق الأثرية، كما أنه كنز من كنوز المكتشفات الأثرية التي تشرح للإنسانية حياة الشعوب الأولى، وبداية صنعة العلم، لا سيما في الكتابة واختراع العجلة وانطلاق الزراعة ومشاريع الري البدائية.

ويستغرب معظم الصحفيين العراقيين من الطريقة التي أهدرت بها الثروة العراقية بعد مارس/آذار 2003، يوم أن ترك المتحف وتم نهبه. كما يبدو الاستغراب جليا، من اتخاذ العديد من المواقع الأثرية، لا سيما في بابل وسامراء، مقرات عسكرية، الأمر الذي يصعّب بشكل كبير، إن لم نقل يجعل من المستحيل، الوصول إلى توثيق الأضرار التي لحقت بتلك الآثار، ولا سيما أن المناطق تلك، تمثل مكانا لوجود آثار محتملة وشواخص عمرانية في طور الاكتشاف، وهي شديدة الحساسية وقد تتأثر بأقل نشاط في محيطها فينبغي لفت الانتباه إليها باستمرار..

لقد حرصت منظمة اليونسكو على إصدار العديد من التقارير والنصائح، التي ترصد الأخطار المقبلة على المنظومة الأثرية في العراق، سواء بالتصريح، أو من خلال التدخل المباشر، كما حصل في مراحل بناء قبة "مرقد الإمام علي الهادي" (دمرت في أحد الانفجاريات في العام 2006)، والتي أريد لها أن تبنى بطريقة تختلف هندسيا ومعماريا، عن شكلها الأول، هذا بالإضافة إلى جعل سامراء ضمن دائرة التراث العالمي، وتشكيل لجان خاصة لمتابعة التداعيات التي تحيق بالآثار العراقية.

وترسم الحالة الأمنية في العراق ملامحها على كل مجريات الأحداث، كما أن البعد الجغرافي للمواقع الأثرية، وغياب الحماية الكافية عنها، وعدم قدرتنا نحن كصحفيين من الوصول إلى معظم تلك المواقع لأسباب أمنية، يجعل من الغوص عميقا في ما حصل أمرا بعيد المنال.

وفيما يحاول العراق استرداد بعض القطع التي سرقت من هنا وهناك، فإن التجاوزات من قبل المواطنين على الآثار لم تزل مستمرة، بل وحتى عمليات النبش والتهريب كما تقول قوات الأمن العراقية. وكثيرا ما تم الإمساك بمهربين للآثار وعرضهم على شاشات التلفزة، وهو دليل آخر على خطورة التعامل مع هذا الملف لوجود عصابات متخصصة، كما أنه مؤشر على أن الاستنزاف ما زال مستمرا، ولا يبدو، في ظل تحديات الملف الأمني في العراق، أن ملف الآثار العراقية سيحظى بالاهتمام المطلوب ■

(*) صحافي عراقي

تشكل صناعة الصابون إرثا ثقافيا واقتصاديا يعتز به أهل مدينة نابلس غير أن هذه الصناعة الحرفية تأثرت كثيرا بالاحتلال وحال النزاع التي تعيشها المدينة ما يهدد باختفاء إرث يعود لأكثر من ألف سنة.

مسعدة سيف ورماح الكيلاني*

العمليات العسكرية والمنافسة أضعفتها صناعة الصابون في نابلس: إرث ألف عام مهدد بالاندثار

يحمل "الصابون النابلسي" رائحة التاريخ والتراث معه أينما حل، وهو أحد المنتجات الصناعية لنابلس الفلسطينية وسفيرها الذي يحمل علامة الجودة الأولى في كل مدن العالم العربي والغربي.

يعيد المؤرخون صناعة الصابون في **نابلس** إلى أكثر من ألف عام مضت، مستدلين على ذلك بالكثير من الكتابات التي دونها الرحالة والمؤرخون القدماء. ويتميز الصابون النابلسي بلونه الأبيض متميزا بذلك عن أنواع الصابون الأخرى التي تصنع من زيت الزيتون.

يطلق على المكان الذي يصنع به الصابون "الصبانة" أو "المصبنة"، وهي عبارة عن بناء كبير ذي عدة أقسام ومستويات، يحتوي الأول على الآبار ويقع تحت الطبقة الأرضية للمبنى وفيه يخزن الزيت؛ أما القسم الثاني فيحتل كل الطبقة الأرضية ذات السقف العالي، والذي صمم لامتصاص الحرارة المنبعثة من عملية طبخ الصابون وفي مؤخرة الطبقة الأرضية وعلى جانبيها كانت تقوم مستودعات المواد الأولية الأخرى: القلو والشيد وخزان ماء؛ ويسمى القسم الثالث من المصبنة "بالمفرض"، وهو يحتل الطبقة الثانية كلها حيث ينشر الصابون ويقطع ويجفف.

تشكل المصابن واحدة من الإرث الثقافي الذي يعتز به أهل **نابلس** حيث يبلغ متوسط عمر الصبانات الموجودة اليوم أكثر من 300 عام، وكانت على مدى التاريخ مراكز جذب اقتصادية وحتى مراكز لاتخاذ القرارات السياسية، إلى جانب كونها أماكن لإظهار النفوذ والثراء للعائلات النابلسية العريقة.

وأدت صناعة الصابون دورا اقتصاديا هاما في تاريخ نابلس فساهمت في ازدهار الوضع الاقتصادي لسكان المدينة، حيث كان أصحاب المصابن في الماضي من كبار الشخصيات الاقتصادية والسياسية في المدينة، وكان الأغنياء ينشئون المصابن في الأحياء ويشغلّون العمال فيها.

وأسماء "**المصري**"، و"**الرنتيسي**"، و"**كنعان**"، و"**الشكعة**"، و"**النابلسي**" هي أسماء لأشهر مصابن نابلس التي وجدت منذ القرنين الثامن والتاسع عشر في أحياء نابلس العريقة **كالحبلة** و**الياسمينة** و**الغرب** و**القريون**.

عشية اندلاع الحرب العالمية الأولى كان عدد مصانع الصابون في نابلس 29 مصبنة منها 23 مصبنة كبيرة و6 صغيرة. أما اليوم وبحسب ما ذكرته أرقام غرفة تجارة وصناعة نابلس فيبلغ عدد المصابن المسجلة رسميا في الغرفة، حتى نهاية العام 2002، 28 مصبنة، لكن عددا كبيرا منها توقف عن الإنتاج منذ سنوات، وبعضها الآخر قلص إنتاجه بشكل كبير بسبب ضعف الطلب على هذا النوع من الصابون مع ازدياد المنافسة من قبل الصابون الصناعي.

في عام 2002 وخلال عملية السور الواقي التي نفذها الجيش الإسرائيلي وأعيد خلالها احتلال معظم مدن الضفة الغربية ومنها **نابلس**، تم تدمير 3 صبانات تدميرًا كاملًا بالإضافة إلى التدمير الجزئي لمعظم الصبانات الأخرى.

سعيد كنعان، أحد الملاك المعروفين لواحدة من الصبانات الموجودة بنابلس يقول: "**إن صبانة عائلتي يزيد عمرها على 500 عام وتعتبر من اكبر الصبانات الموجودة في المدينة وكان إنتاجها يصدر إلى مصر والأردن**". يتوقف سعيد عن الحديث ليمسح دمعة فلتت منه على إرث ضاع ويفكر هنيهة وكأنه يقلّب جمرات من موقد الذاكرة ثم يضيف: "**إن تدمير الصبانات يؤدي إلى طمس تاريخ نابلس وثقافته. فالصبانة كانت تشكل الدخل الرئيس لعائلتي الممتدة وللعديد من العمال الذين فقدوا مصدر رزقهم الوحيد واضطروا إلى إيجاد وظائف جديدة. لقد فقدت جزءًا أصيلًا وعزيزًا من إرث عائلتي التي طالما ارتبط اسمها بصناعة الصابون**".

ويعلق مدير مركز إحياء التراث في نابلس، **نصير عرفات**، قائلا: "**إن تدمير الصبانات وجه ضربة موجعة لتراث المدينة وتاريخها الذي طالما اعتزت به، وإنه لمن المؤسف أن هذه الصبانات لم توضع على قائمة منظمة اليونسكو كأحد المعالم الثقافية**". ويوضح **عرفات** "**أن بعض الصبانات التي دمرت بشكل جزئي تم ترميمها لاحقا ولكن لا يمكن عمل المثل للصبانات التي دمرت بشكل كامل لأنها ستفقد بذلك كثيرا من قيمتها التاريخية**".

إن منافسة الصابون الصناعي والتدمير أثناء عملية السور الواقي لصبانات **نابلس** أضعف بشكل كبير هذه الصناعة التي بدأت تضمحل شيئا فشيئا فلم يبق اليوم غير صبانتين مازالتا تعملان من أصل 30 صبانة ■

(*) موظفتان في قسم الحماية في مكتب اللجنة الدولية في نابلس

ICRC

التراث المعماري اليمني
سفر إلى عمق التاريخ

تمثل العمارة اليمنية القديمة بخصائصها المميزة نموذجًا مثاليًا لما ينبغي أن تكون عليه العمارة البيئية التي تجيد التعاطي مع البيئات المتعددة والمتفاوتة المحيطة بها، كما أنها تعد شاهدًا بارزًا على براعة المعماري اليمني التقليدي وانعكاسا لاستيعابه أساسيات العمران وتناغمه مع البيئة واستجابته الفطرية لعوامل نجاح ذلك العمران.

ولعل أبسط وأبرز دليل على أهمية وقيمة العمارة اليمنية التقليدية يكمن في عمرها الطويل وفيما أثبتته من صمود وشموخ عجيبين لمئات السنين وفي ظروف مناخية متباينة.

فمن يشاهد العمارة اليمنية ولاسيما مدينة **صنعاء القديمة** لا يملك إلا أن يرجع به الزمان عشرات القرون إلى الوراء فيحيا مع التاريخ ويشتم رائحته في شوارعها وأزقتها في مناطق "**الأبهر**"، و"**الطواشي**"، و"**الفليحي**" بالإضافة إلى المنظر السريالي الذي رسمته منازل "**بروم**" و"**السائلة**". كما نجد في حضرموت الغنية الرائعة بخصائص العمارة التراثية، مثالًا آخر شاهدا على روعة التراث المعماري اليمني.

عمارة تحاكي البيئة والمناخ

يغيب أي تاريخ محدد لتأسيس مدينة **صنعاء** وقد تعددت أسماؤها عبر التاريخ. فإلى جانب اسم مدينة "**سام**" عرفت صنعاء باسم "**آزال**" نسبة إلى "**آزال بن يقطن بن العبيد بن عامر بن شالح**" حفيد **سام بن نوح**. وظلت صنعاء تعرف باسم مدينة "**آزال**" في الجاهلية وما زال الاسم معروفًا حتى اليوم، وبحسب المؤرخين فقد ورد ذكرها في التوراة بهذا الاسم.

ويعود أقدم نقش تاريخي ذكرت فيه **صنعاء** إلى منتصف القرن الأول الميلادي تقريبًا وهو يذكر أن دولتي "**سبأ**" و"**قتبان**" كانتا تتقاسمان مدينة **صنعاء** التي ورد اسمها في النقش باسم "**هجرت، صنعو**" بلغة "**المسند**" اليمنية القديمة التي تستبدل حرف الألف بالواو فتكون كما ورد الاسم "**صنعاء**". ووصفها المستشرقون الأجانب بأنها "من أجمل المدن في الشرق كله."

يبلغ ارتفاع بعض دور صنعاء القديمة ثمانية طوابق كل مستقل بذاته وله خصائص مختلفة عن الآخر. ويصل بين الطابق والآخر حزام من الخارج مصنوع من مادة البناء نفسها وبأشكال هندسية رائعة الزخرفة.

عبد العزيز عوضه*

ويتميز الطراز المعماري الصنعاني بالتفرد عن غيره من الفنون المعمارية الشرقية حيث إن واجهات العمارات تعد غريبة على المدن العربية القديمة فتختلف واجهة كل منزل عن الآخر حتى وان كانا منزلين متلاصقين.

كما تتفرد **صنعاء** بوجود نظام تزيين حيطان المنزل بالجبس في الأجزاء البارزة وإطارات الأبواب والنوافذ وعند الحدود بين الطوابق.

وتتميز **صنعاء** القديمة بأن منازلها مندمجة ومترابطة ومتلاصقة تتجمع في نمط عمراني متميز مع شبكة متعرجة وضيقة من الطرقات.

ولم يكن بناء المدينة على هذا النمط عبثيا بل إن عوامل اجتماعية وأمنية ومناخية واقتصادية أثرت في تحديد عمارة المدينة بهذا الشكل، لتعبر بذلك عن النظام الاجتماعي والأسري المترابط، إلى جانب استجابتها للدواعي الأمنية. ●●●

للعمارة التقليدية اليمنية أهمية كبرى وقيمة ومكانة مرموقتان بسبب الخصائص المعمارية الفريدة التي تميزها، ما دفع منظمة "اليونسكو" إلى تسجيل ثلاث مدن يمنية هي صنعاء وشبام وزبيد في سجل التراث العالمي للإنسانية

ICRC

وقد كان المناخ القاري للمدينة، ذو الحرارة المرتفعة في الصيف والباردة نسبيًا في الشتاء، من أكبر العوامل في توجيه المباني في صنعاء القديمة نحو اتجاهات عمرانية متميزة طبقًا لاتجاهات الرياح ومسار الشمس طوال العام.

ويستفيد سكان المدينة من هذا النمط العمراني في مواجهة الحرارة الشديدة صيفًا حيث يقل تلاصق المباني من تعرض الأسطح الخارجية للمنازل لأشعة الشمس المحرقة نتيجة تظليل المباني لبعضها، ولما يجاورها من مبان وأسواق. كما يستفيد المشاة في طرق المدينة وأزقتها الضيقة من عدم استقامة الشوارع في تحاشي أشعة الشمس في فترة الظهيرة.

إلى ذلك فإن معظم نوافذ أماكن الجلوس والمقايل (مجالس القات) والمفارج (الحجرة المبنية في أعلى البيت) تتجه نحو الجنوب لكي تستقبل الرياح الجنوبية الدافئة في فصل الشتاء، والعكس في الصيف حيث تكون هذه الأماكن معرضة للشمس بشكل أقل من الجهات الأخرى. بالمقابل فإن معظم أماكن الخدمات كالمطابخ والمخازن والحمامات تصمم باتجاه الشمال حتى تتعرض للهواء البارد. وخيارات العمارة هذه المبنية على الخبرة أثبتتها حديثًا الدراسات التي بينت أن 80٪ من اتجاهات الريح البارد في الشتاء تكون شمالية شرقية وشمالية غربية، وهو ما استغله سكان صنعاء القديمة في حفظ مخازنهم وأطعمتهم في جو بارد. وقد تعارف سكان المدينة القديمة على أن اتجاهات النوافذ تؤثر في تثمين أو تسعير البيوت عند بيعها أو حتى عند إيجارها.

مميزات العمارة الخارجية

لصنعاء سور ضخم يبلغ طوله 6200 متر ويعود تاريخه إلى العصر السبئي القديم.. ويأخذ شكل رقم ثمانية (8) باللغة الإنجليزية وله ستة أبواب كانت تغلق بحلول الساعة الثامنة مساء وتفتح مع صلاة الفجر. وكان للمدينة سبعة أبواب هي: باب اليمن، وباب السبح، وباب عامر، وباب البلقة، وباب شعوب، وباب القاع، وباب السلام اندثرت كلها ولم يبق منها إلا باب اليمن. كما أن في صنعاء القديمة حوالي 30 سوقا متنوعة الأغراض.

وفي بحث له عن العمارة التقليدية في اليمن، قسم **د. عبد الله زيد عيسى** رئيس الهيئة العامة للمحافظة على المدن التاريخية، أنواع المنازل اليمنية إلى أربعة أقسام: منازل من طابقين، ومنازل من ثلاثة طوابق، ومنازل من أربعة طوابق، وأخيرا منازل ما بين أربعة إلى ثمانية طوابق. وهو رأى "**أن صنعاء القديمة تميزت بالجمع بين الأنواع الأربعة لاسيما الأخير الذي يتميز بجمال وروعة ليس لها مثيل، حيث تبنى الأدوار الأولى بالحجر وباقي الأدوار بمادة الياجور (الطوب المتفحم يميل للاحمرار)**". ويقول **عيسى** عن مواد البناء المستخدمة في الطراز المعماري الصنعاني "**أنها لا تخرج عن المواد المحلية كالطين والأحجار بأنواعها من البازلت والحجر الجير والآجر المحروق. وهذه المواد في طبيعتها تخزن الحرارة نهارًا وتفقدها ببطء ليلًا، مما يعني الحفاظ على درجة حرارة معتدلة داخل المنزل**".

من يشاهد العمارة اليمنية في مدينة صنعاء القديمة لا يملك إلا أن يحيا مع التاريخ ويشتم رائحته في شوارعها وأزقتها

ICRC

ويستخدم البناؤون مواد محلية ومن مصادر البيئة القريبة من المدينة كالأخشاب للسقوف والأبواب والنوافذ والنورة** والجبس (القص) للزخرفة والتجميل، والنورة المخلوطة بمواد أخرى "كالقضاض" وهي مادة اسمنتية قوية. وفي البناء الخارجي استخدمت أحجار بازلتية ذات مسميات مختلفة منها: الجعم ويستخدم في الأساسات، والحبش والحجر الأسود الصعدي، وهي أحجار تتميز بصلابتها وتستخدم في الخطوط الأولى بعد الأساس وفي الأركان وللزينة في عقود الأبواب والنوافذ وفي الحزام الرابط بين الأدوار.

وفي الأدوار الثاني والثالث تم استخدام الحجرة البيضاء وهي ذات صلابة نسبية واخف وزنًا من سابقاتها، وفي الأدوار العليا يتم استخدام الياجور نظرًا لجمال منظرها وخفة وزنها وقوة صلابتها، وإمكانية التفنن في تشكيلها وهو ما ساعد البناء الصنعاني في تشكيل واجهات المباني بأشكال مختلفة ومتميزة.

وأدى استخدام تلك المواد المحلية عبر مئات السنين إلى تجانس كبير ومميز وانسجام في المنظر العام لمنازل المدينة.

أما فيما خص النوافذ والفتحات فإن أهم ما يمكن ملاحظته هو أنها تكون صغيرة في الأدوار السفلى، لسببين رئيسين: من اجل تماسك أقوى للبناء ولتأمين المباني من الناحية الأمنية ومن السرقات والاعتداءات؛ وكلما صعدنا نحو الأعلى في الطوابق التالية كلما كبرت النوافذ حتى نصل إلى الأدوار العليا وخاصة المفرج، هو الغرفة العليا للترويح والاستقبال والمقيل، حيث تتجاوز نوافذه المتر المربع.

وتقسم فتحات البيت الصنعاني إلى ثلاثة أنواع رئيسية وهي: الطاقة (النافذة) وهي أسفل القمرية؛ القمرية (شكل نصف دائري فوق الطاقة)؛ الشاقوص وهو فتحة صغيرة طولية إلى جانب القمرية ومهمته التهوية عند إغلاق الطاقة.

ويستخدم في الأسقف خشب الأثل إلى جانب فروع الأغصان التي تتشابك مع الطين المبلل حتى تعطي تماسكا أقوى وتغطى تلك المواد بالتراب الناعم بسمك خمسة إلى خمسة عشر سنتيمترا. وقد أثبتت هذه المواد قدرتها على تحمل الحرارة وعدم السماح بنفاذها إلى داخل المنزل في الصيف، كما أن لها القدرة على الاحتفاظ بالحرارة لمدة طويلة مما يجعلها مصدرًا للإشعاع الحراري شتاءً.

أما المشربيات وتسمى أيضًا الشباك أو بيت الشربة وهي عبارة عن نتوء زائد في جدار البيت تكون عادة في الطوابق العليا منها ما يصنع من الخشب ومنها ما يصنع من الياجور. وللمشربية وظائف عدة منها حفظ الماء والمشروبات الأخرى باردة ومن هنا أتت تسميتها، ووظيفة أمنية حيث عادة ما تستخدم للتعرف على من يطرق الباب لان المشربية غالبًا ما تكون مطلة على باب البيت الرئيسي، كما أنها تؤدي دورا في تحريك الهواء الداخل إلى البيت والخارج منه.

الطراز المعماري الحضرمي

تتميز منطقة **حضرموت** (في الجزء الجنوبي الشرقي من الجزيرة العربية وتطل على خليج عدن وبحر العرب) بغنى تراثها وأنماطها المعمارية الدينية والدنيوية، وتحمل رمزية روحية تعبر عن هويتها في الثقافة والفكر. ومن خلال تتبع مراحل الأنماط المعمارية التقليدية في العصور القديمة والوسطى وما تلاها يتجلى البعد الحضاري الموروث والأهمية الفائقة لهذا التراث المعماري وارتباطه بتاريخ حضرموت وحضارتها. وتشكل الأنماط المعمارية لمدينة "**غيل باوزير**" (إلى الشمال الشرقي من مدينة "**المكلا**" عاصمة حضرموت) وضواحيها نموذجًا لهذا التراث حيث تتجسد معالم فن معماري عريق في قصر "**السلطان الكثيري**" في مدينة "**سيئون**" (وسط حضرموت)، الذي يمثل روعة في الجمال والإبداع والتصميم ودقة العمل.

وتعد مدينة **شبام حضرموت** أعجوبة من أعاجيب الفن المعماري في العالم نظرا لفرادة طابعها الذي كان ولازال محط إعجاب من زارها وشاهد بأم عينيه أول ناطحات سحاب في العالم مبنية من الطين وفقا لنظام هندسي دقيق توقف عنده الكثير من معماريي العالم. فأطلق عليها الغربيون اسم "مانهاتن الصحراء" وسماها أهل اليمن "أم القصور العوالي"، وهي تلامس صحراء الربع الخالي بدثارها المزين بأشجار النخيل وتلامس السحب بتاجها الطيني.

يعود تاريخ مدينة **شبام** إلى القرن الرابع الميلادي وفيها أبنية بارتفاع ثمانية طوابق من الطين. وتعرضت المدينة للعديد من الحروب والأحداث التي تسببت في دمارها كليا أو جزئيا غير مرة وكان الدمار الأول الذي تعرضت له المدينة بحسب المؤرخين، عند تهدم "**سد مأرب**" الذي كانت مياهه تصل حتى وادي حضرموت وذلك ما بين العامين 420 و450 بعد الميلاد...

وهي بنيت بشكلها الباقي حتى اليوم في العقد الثاني من القرن التاسع الهجري حيث تضم حوالي 500 منزل يتراوح ارتفاعها ما بين 25 إلى 30 مترا، وتتكون كل بناية من حوالي ستة طوابق كما تلتف المنازل بشكل مربع حول جامع المدينة الذي يقع في المركز منها.

ويعود أقدم منازل المدينة، "بيت جرهوم" الذي عملت اليونسكو على ترميمه والحفاظ عليه، إلى أكثر من 750 سنة مضت، إضافة إلى "حصن شبام" الذي بناه ابن مهدى في العام 1221م.

ويحيط **بشبام** سور قديم من الحجر الطيني ولهذا يطلق عليها اسم المدينة المسورة ويتراوح ارتفاعه من 7,5 متر إلى 9 أمتار.

ونظرا لضيق المساحة التي أقيمت عليها، وحفاظا على الأراضي الزراعية، بنيت المدينة بشكل رأسي باستخدام الطين والخشب كمواد أساسية. وتتميز منازل المدينة بتقسيمها الفريد الذي يلبى كل احتياجات الأسرة حيث يستخدم الدور الأرضي كمخزن للمواد الغذائية، كما يستخدم الدور الأول للسكن فيما يستخدم الدور الثاني والثالث لاستقبال الضيوف، ويتم تخصيص الدورين الرابع والخامس للنساء. ويبلغ متوسط ارتفاع المنازل حوالي 29,15 متر.

وتشير تقارير لمنظمات دولية مهتمة بالتراث العالمي إلى التفرد المعماري الذي يميز المدينة والتي لا يمكن الدخول إليها إلا من بوابة واحدة تفضي إلى ساحة كبيرة تسمى ساحة القصر نسبة إلى مقر "السلاطين الكثيرين" و"القعيطيين" الذين توالوا على حكم المدينة حتى العام 1967. كما يتوسط شبام أشهر الجوامع التاريخية في وادي حضرموت وهو جامع **هارون الرشيد** نسبة إلى الخليفة العباسي الذي بني الجامع بأمر منه.

وقد دخلت مدينة **شبام**، إلى جانب "صنعاء القديمة"، ضمن لائحة التراث الإنساني العالمي التي تضعها منظمة اليونسكو في العام 1984...

الحماية من الحكومة

ويقوم اليمن بجهود عدة للحفاظ على التراث المعماري اليمني. يقول وزير الثقافة اليمني **د. محمد أبو بكر المفلحي** أن "**حماية التراث المعماري اليمني الإسلامي يتطلب إدخال تقنيات جديدة تلبي احتياجات البعد الحداثي والتقني الذي يتوق إليه شعبنا، وفي الوقت نفسه نحافظ على العمارة الإسلامية باعتبارها إحدى الركائز البارزة في تأكيد الهوية الثقافية لمجتمعاتنا الإسلامية . وعلى الرغم من أن الطراز المعماري الإسلامي في اليمن قد نشأ واستوحيت خصائصه المعمارية من الدين الإسلامي والنهضة العلمية التي أحدثها، إلا انه يتنوع من منطقة إلى أخرى تبعا للطقس وللإرث المعماري والحضاري السابق للإسلام**".

ويشرح **المفلحي** أن "**نموذج الصحن المفتوح مثلا ينتشر في الجزء الساحلي الغربي من اليمن حيث تسود الحرارة الشديدة، بينما يختفي هذا النموذج في المرتفعات الجبلية في اليمن نتيجة الأجواء الباردة، وهذا الشكل شهد تغيرات عبر الزمن تبعا للظروف السياسية والمعيشية والثقافية للمجتمعات الإسلامية**".

ودعا وزير الثقافة إلى تنمية وعي حقيقي لدى الشعوب بأهمية الحفاظ على التراث المعماري الإسلامي من خلال تشجيع المؤسسات المهنية والأكاديمية على إعداد كوادر متخصصة في مجالات الصيانة والزخرفة الإسلامية ووسائل البناء وتقنياته، وتشجيع مشاريع الهندسة المعمارية الرائدة التي تمزج بين فنون العمارة الإسلامية وفنون العمارة الحديثة .

وعدد ممثل "المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة" (ايسيسكو) **عبد العزيز صلاح سالم** التحديات التي تواجه التراث المعماري "**الذي يمثل الذاكرة الحقيقية للشعوب**" ومن بين هذه التحديات "**هناك المخاطر الطبيعية والمناخية والكوارث فضلا عن الانعكاسات الناتجة عن التطورات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعلمية**."

من ناحية ثانية ترى المهندسة **ريم عبد الغني** "**أن القيام بتوثيق كامل للتراث المعماري في وادي حضرموت، بل وكامل اليمن، يشجع على الحفاظ عليه وصيانته وإدماجه في التنمية المستدامة ولاسيما في السياحة الثقافية. إذ إن هناك ضرورة لتشجيع وتعميق الوعي بأهمية هذا التراث الذي يعبر عن الهوية، وتشجيع البناء بالطين ونشر مميزاته، وتحسين الطرق الفنية للصيانة وترميم المباني، وتدريب الكوادر عليها وعلى حرفها التقليدية، ودعمهم ماديًا إن أمكن نظرًا لارتفاع نفقات الترميم**" ■

(*) صحافي يمني مهتم بالشؤون الثقافية ومسؤول الصفحة الأولى في صحيفة "يمن أوبزرفر".

(**) مادة كيميائية قلوية كلسية، هايدروكسيد الكالسيوم، على شكل مسحوق أبيض اللون تستخدم في البناء لمقاومتها المؤثرات الخارجية كالحرارة والرطوبة وتسرب المياه والتشقق لذا استخدمت في التشييد وكطلاء.

صالح دباكة*

هدية يوسف في العيد.. أحضان أمه

تشكل قضية إعادة الروابط العائلية إحدى مهام اللجنة الدولية الأبرز. وقصة لقاء يوسف السوداني بأمه بعد أحد عشر عاما من الفراق بسبب الحرب هي واحدة من مئات القصص التي تنتهي نهايات سعيدة وتشهد عليها بعثات اللجنة الدولية حول العالم.

ICRC

يوسف في مكاتب اللجنة الدولية في الخرطوم قبل يوم واحد من لقائه بوالدته

ICRC

يوسف مع والدته وأخيه

لم تكن لتجد توقيتا أفضل من أواخر شهر رمضان الماضي، قبل عيد الفطر المبارك بأيام قليلة، ليرى "**يوسف محمد**" أمه بعد انفصال دام إحدى عشرة سنة.

انعطافة كبيرة شهدتها حياة **يوسف** ذي السبعة عشر عاما وتأثرا ما بعده تأثر. فبعد دوامة من المكالمات الهاتفية والإجراءات الإدارية، وجد يوسف نفسه على متن طائرة من طائرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقله من "**الفاشر**" في شمال دارفور إلى **الخرطوم** للقاء أمه التي فقد الاتصال بها لسنوات طويلة.

إحدى عشرة سنة مرت منذ أن تفرّقت الأم عن ابنها. فبعد طلاقها من **أبي يوسف** في العام 1998، عاشت الأم في منطقة "**الجزيرة**" شمالي السودان مع أحد أبنائها، بينما ظل **يوسف** في **دارفور** مع أبيه وأخ أصغر له. ومع نشوب النزاع في **دارفور** في العام 2003، عبر **يوسف**، وكان عمره وقتها عشر سنوات، الحدود مع أبيه وأخيه إلى تشاد ليلحقا بكثيرين غيرهم من أهل دارفور في مخيم للاجئين في "**أبيشيه**" على الحدود بين السودان وتشاد.

"**كانت فكرة رؤية أمه مرة ثانية تسيطر عليه**" تقول **آن تشاسينج**، مندوبة اللجنة الدولية في "**الفاشر**" والتي تابعت قصته سعيا إلى إيجاد حل لمعاناته. وربما كان زواج أبيه من امرأة غير أمه قد عجّل بقراره ترك مخيم النازحين والعودة إلى السودان بحثا عنها.

عندما أخبر **يوسف** أباه عن خططه، شعر الأب بالقلق على ابنه من هذه المخاطرة الكبرى، ولكنه لم يستطع إثناءه. في أكتوبر/تشرين الأول 2008 بدأ **يوسف** رحلة العودة إلى السودان بمفرده سيرا على الأقدام حينا، وباحثا عن وسيلة تنقله مع من يقبله معه حينا آخر ليصل في أواخر الشهر نفسه إلى **نيالا** في جنوب **دارفور** ويقرر مواصلة رحلته شمالا. وجد **يوسف** طريقه إلى مجمع "**العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور**" (UNAMID) في مدينة "**شنقل طوباي**"، ومنها عرف طريقه إلى **محمد عيسى**، أحد متطوعي اللجنة الدولية الذي استضافه في بيته لبضعة أسابيع قبل أن ينقله إلى بعثة اللجنة الدولية الفرعية في الفاشر حيث سجل اسمه في نهاية يوليو/تموز 2009 لبدء البحث عن أمه.

أعطى **يوسف** عنوان أمه إلى فريق اللجنة الدولية في **الفاشر** للبحث عنها وتحديد مكانها. ولحسن حظ **يوسف** تمكن أحد مسؤولي فريق البحث عن المفقودين في اللجنة الدولية بالخرطوم **عبد الفراج محمد** من تحديد مكانها. يقول **عبد الفراج** "**سافرت من الفاشر إلى مدينة "المناقل" في ولاية الجزيرة، أي نحو 325 كم جنوب غرب الخرطوم، للبحث عن أمه حيث وجدتها وقد كتبت أمه إليه فورا رسالة وأرسلتها عبر الصليب الأحمر، كما وقعت اتفاق لَمِّ الشمل لاستعادة ابنها**" . ويضيف **خالد حسن**، وهو مسؤول آخر في فريق البحث عن المفقودين ممن ساهموا بالعمل على هذه الحالة: "**بعدها تم تبادل عدد من رسائل الصليب الأحمر بين الأم والابن**".

كان فريق اللجنة الدولية يعمل جاهدا في ذات الوقت للتوصل إلى نتيجة أفضل، وما لبثوا أن بشروا **يوسف** بالنبأ العظيم: لم يتمكنوا فقط من معرفة مكان والدته وأحد أبناء عمها، بل نظموا أيضا رحلة طيران إلى الخرطوم لثلاثتهم ليلتقوا هناك.

ومنذ تلك اللحظة، تسارعت الأحداث كما لو أن العناية الإلهية أرادت تقديم هدية **ليوسف** بمناسبة العيد: ستحضر أمه بنفسها لتتسلمه!

يقول **تيسير حسون**، أحد مسؤولي البحث عن المفقودين باللجنة الدولية في **الفاشر** أن **يوسف** "**مر بأوقات عصيبة، لكنه شاهد أيضا تضامنا سودانيا حقيقيا. فهو عاش في دارفور من دون أي نقود، لكنه وجد الطعام والمأوى يوميا من أناس كانوا طيبين معه من دون حتى أن يعرفوه**" .

"**تحدث يوسف مع والدته للمرة الأولى عبر الهاتف في الثاني من سبتمبر/أيلول عندما حضر إلى اللجنة الدولية في الفاشر للتوقيع على اتفاق لَمِّ الشمل**" تقول آن تشاسينج، وتضيف "**ظل منذ ذلك الحين يحادثني بشكل متواصل ليسألني متى عساه أن يسافر إليها. وعندما تركته في طائرة اللجنة الدولية، كان متوترا تملؤه التوقعات، وتغمره فكرة أنه سيلتقي بأمه أخيرا**" .

لكن ما يدعو للإعجاب حقيقة أن **يوسف** استغل وقته في مخيم اللاجئين خير استغلال. يقول "**ذهبت إلى المدرسة وأكملت الصف السابع، وأتمنى الانتهاء من المدرسة ودراسة الإنجليزية في إحدى جامعات الخرطوم أو جوبا**" . وكان **يوسف** استفاد من كون أبيه يعمل في إحدى منظمات المعونة في المخيم في أبيشيه، فتعلم الإنجليزية التي يتحدثها اليوم بطلاقة.

السعادة والامتنان والحزن والضحك مشاعر متناقضة اختلطت في السابع عشر من سبتمبر/أيلول الماضي حين التقى **يوسف** بأمه وابن عمها في مقر بعثة اللجنة الدولية في الخرطوم. "**لم أره منذ إحدى عشرة سنة، وهي فترة طويلة جدا على أم ألا ترى ابنها. أنا في غاية السعادة**" هكذا عبرت **أم يوسف** عن حالها. هذا اللقاء غمر فريق اللجنة الدولية بشعور عارم من الإنجاز والرضا بعد أن بذل قصارى جهده على مدى الأسبوع السابق لضمان احتفال الأسرة بالعيد معا. أما **يوسف**، فهو لا يزال غير مصدق أن ما يحصل معه ليس حلما بل هو واقعه الجديد ■

(*) مسؤول الإعلام في بعثة اللجنة الدولية في الخرطوم

ICRC

يوسف يلاعب أخاه غير الشقيق.

تساعد اللجنة الدولية في السودان أفراد الأسر الذين تفرقوا بسبب النزاع على استعادة الصلة بينهم، ويجري ذلك عادة من خلال رسائل الصليب الأحمر التي تحتوي على أخبار شخصية وعائلية، وتوزع عبر أنحاء البلاد من خلال شبكة متطوعي الهلال الأحمر السوداني. فضلا عن ذلك، تسعى اللجنة الدولية جاهدة إلى تحديد مكان أفراد الأسر المفقودين، وأينما تسنى الأمر، وإعادة الأطفال الذين تفرقوا عن أسرهم إليها، وكذا غيرهم من الأشخاص الأكثر ضعفا، مثل كبار السن وذوي الإعاقات الجسدية والعقلية.

ظاهرة التصحر تهدد أفريقيا

فتيحة الشرع

لسنوات طويلة سكن **الشيخ مولى** وعائلته الكبيرة في السديرة، حيث شكلت الزراعة الأساس الذي قام عليه التواجد السكاني في هذه الأراضي الممتدة الأطراف. فالأرض كانت تعطي بسخاء منقطع النظير، وتعددت فيها الزراعات بفضل التوفر الدائم للمياه وبكميات تبشر دائما بجودة الغلال. "**في تلك الأيام، كان الناس يمارسون أنشطة متنوعة مرتبطة بالأرض. كنا نعيش حياة هادئة ومتوازنة**" يتذكر العجوز **مولى** بحسرة تخنق صوته المرتجف.

اليوم، تمر قوافل الجمال بجوار المكان وتقف بعضها برهة أمام بقايا العمران المتآكل والأراضي الجرداء. فلا أثر للحياة ولا أثر حتى للطيور التي ترافق عادة القوافل لتقتات من الفتات. إذ يبدو المكان غارقا في حزن كبير بعد فقدان بهاء الأخضر الذي ساد في الماضي، وأبادته الرمال بفعل التصحر.

يحكى أنه كانت هناك قرية تسمى السديرة من قرى منطقة كنار الواقعة جنوب الخرطوم والتي حوّل الإنكليز جزءا كبيرا منها في الماضي إلى مشروع ضخم أطلق عليه اسم "الجزيرة" لتكون الناحية مخزن ومصدر حبوب أفريقيا بأكملها. هذه القرية التي كانت آهلة بالبشر ومزدانة بالأخضر لم يبق منها سوى اسم بائس محفور في ذاكرة من تبقى من الجيل الماضي.

لكل مأساة بداية

منذ حوالي عقد مضى بدأت الأمور تتدهور شيئا فشيئا، وبينما الوقت يمر كان التصحر يزحف على المكان رويدا رويدا دون أن يتنبه أحد إلى هذا الغزو الصامت.

وبحسب الأستاذ **عوض عثمان أبو سوار** "**فإن ازدياد عدد القطعان وبالتوالي عدد رؤوس الحيوانات التي ترعى في هذه المناطق ومدة بقائها أثناء عملية الرعي داخل نفس الأراضي المحدودة، هذه الحالة هي أحد العوامل القوية والمباشرة التي أدت إلى فقدان إنتاجية هذه المنطقة وحتى باقي المناطق التي تحتضر حاليا تحت عباءة التصحر الخانقة. أما العامل الثاني فهو قطع الأشجار بغاية التزود بالوقود وصناعة التحف التقليدية وكذلك بناء الأكواخ.**"

يشاركه الرأي **التيجاني محمد صالح**، صاحب كتاب البرامج التطبيقية لمكافحة التصحر. ويعتبر السيد **التيجاني** أحد أهم المتخصصين في مجال مكافحة التصحر، إذ أمضى سنوات طوالا في دراسة مسببات الظاهرة وآثارها التي لا يمكن عكسها في السودان، لكن كل ذلك بقي رهن جدران مكاتب أصحاب القرار.

السودان: صراع مرير بين الأخضر والكثبان

فتيحة الشرع*

هذه الوضعية تبيّن في شقها الأكبر، بحسب المتخصص نفسه، الغياب الكلي للتقدير الصحيح لكميات المياه المتوفرة وقدرة التربة على الإنتاج. يقول السيد التيجاني "**هناك 15 ولاية من ضمن 26 أخرى (13 في الشمال و2 في الجنوب) تأثرت بشكل خطير بفعل ظاهرة التصحر منها منطقة النيل، والبحر الأحمر، وشمال كردفان، وشمال دارفور، وغرب كردفان، وغرب دارفور، وكسلة، وغضارف، وخرطوم النيل الأبيض، والجزيرة، وسنار.**" وتشغل هذه المناطق مجتمعة حوالي 178 مليون هكتار، أي 72 بالمائة من المساحة الإجمالية للبلاد. لقد تحول تقريبا الشمال السوداني إلى صحراء فلا تظهر الفصول الأربعة إلا على ضفاف النيل.

مطمورة السودان مهددة

الجزيرة هذه المنطقة القاحلة، لم يكن اختيارها عشوائيا من قبل الإنكليز في عهدهم الاستعماري بالسودان لتكون سلة الغذاء. فهي تقع في الجهة الشمالية للحوض الذي يربط النيلين الأبيض والأزرق، وتعتبر تضاريسها مثالية فيما يتعلق بالسقي بواسطة الجاذبية.

وتستغل الزراعة الطمي المتراكم بعد كل فيضان لوادي النيل والذي يحدث بصورة موسمية. وتساهم من جهتها الدلتا بتزويد الأراضي بالتربة ذات الخصوبة العالية، ومع هذا كله لم تصمد طويلا المنطقة أمام الرمال المتحركة المتسببة في مخاطر كبرى بالشمال الغربي. إذ غطت هذه الرمال معظم سواقي الري.

في عام 1999، نشرت منظمة التغذية والزراعة تقريرا يفيد بأنه "**خلال الأربعين سنة الماضية، انخفض المردود الزراعي بصورة كبيرة: الفول السوداني من 1000 إلى 600 كلغ/الهكتار، والذرة المسماة السورغو من 900 إلى 600 كلغ/الهكتار، والسمسم من 400 إلى أقل من 200 كلغ/الهكتار.**" ويعزى هذا التراجع الواضح في المحاصيل الإستراتيجية للسودان بالأساس إلى تدهور التربة. وتتكون تركيبة هذه الأخيرة من الطين، وحين يجفّ تذروه بسهولة الرياح على شكل غبار. وهذه العواصف تغطي السماء وتحجب الرؤية وتسبب الاختناق، وهو ما يفسر انتشار الأمراض التنفسية وأنواع الحساسية بين السودانيين.

(*) صحافية جزائرية متخصصة في شؤون البيئة

يقول الدكتور **عباس شاه الدين** الأستاذ بجامعة **شمبات** "**في وادي مدني، جانب من نهر النيل بمنطقة الجزيرة، ترمي المصانع نفاياتها مباشرة في مياه النيل ودون أدنى معالجة. واليوم وبعد مرور سنوات اختفى كليا عدد كبير من الأصناف الحية. فالتلوث يسبق دائما عملية التصحر.**"

آليات مكافحة التصحر

تلقى فكرة المساحات المحمية رواجا كبيرا باعتبارها خطوة نحو تخفيف آثار التصحر "**هذا لا يعني توسيع رقعة المساحات المزروعة دون التفكير منطقيا في العوارض التي قد** ●●●

تطرأ مستقبلا نتيجة التغيرات المناخية كالجفاف وانتشار بعض الآفات وغيرها!"

بحسب **التيجاني محمد صالح**.

يحدد البحث العلمي أي نوع من الأصناف النباتية ينبغي اختيارها كمصدات للرياح ومثبتات للرمال. وعلى ضوء ذلك تم إنجاز حزام أخضر من شجر "الكاليبتوس" شمال الجزيرة، وأضيف الصنف المسمى "المسكيت" mesquite شرق النيل الأبيض في منطقة هشبة. فيما مضى كانت هناك قطع غابية في متناول البحوث التي تقودها محطة البحوث الزراعية (سوبا)، وحاليا، وللغاية نفسها، يجري التنسيق بين كرسي اليونسكو لمكافحة التصحر ومعاهد ومراكز البحوث وكذا الجامعات ومستغلي الأراضي الفلاحية. إلا أن هذا التنسيق الذي في الغالب هو تطوعي، يفتقر إلى دعم مالي متين ومتابعة ميدانية عن كثب ممّا يحول دون بلوغ الأهداف وتثمين جهود الباحثين.

ومن المثبطات التي تعرقل عملية مكافحة التصحر، تلك القناعة الآخذة في الانتشار بين الكثيرين والتي ترى في هذه العملية تحديا يصعب رفعه بسبب كون ظاهرة التصحر لا تعترف بالحدود. فهي قد تنشأ هنا وتنتشر لتصل هناك. وحين تزداد حدتها تغزو المناطق المجاورة وتتسبب في خسائر تكبر مع ضعف قدرة البلد المتضرر على المكافحة.

ومع ذلك يدعو المتخصصون الذين يستندون إلى البحوث العلمية إلى ضرورة تشجيع الممارسات الزراعية الصحيحة والتي أساسها التوافق مع احتياجات الإنسان وعدم تجاوزها ولو بالقليل، مع الحفاظ على التنوع الحيوي للأنظمة الإيكولوجية داخل المناطق الجافة وشبه الجافة.

الطريق الآخر...

من جهته يرى **مختار أحمد مصطفى**، مدير الدراسات حول التصحر وتشجير الصحراء وعضو مكتب اليونسكو بالسودان، أهمية "**تحسين ممارسات تسيير وحماية الموارد الطبيعية بفضل تكثيف الغطاء الغابي في المناطق المعرضة لخطر التصحر، باعتباره حلا لا يمكن تجاوزه.**"

فبسبب مساحته البالغة مليونين ونصف المليون كلم مربع، وهي الأكبر في إفريقيا، فإن السودان هو البلد الأكثر تضررا بظاهرة التصحر من أقصى الشرق إلى أقصى الغرب. وحوالي 76٪ من سكانه يعيشون في المناطق الجافة وشبه الجافة برغم الرطوبة المنبعثة من النيل ومجاريه، الذي يقطع 900 كلم داخل هذا البلد. أما من جهة بعض الخبراء فهم يلاحظون أن الإمكانيات، سواء التي أتيحت أو حتى تلك المتوفرة طبيعيا لمكافحة التصحر، لم يتم توظيفها بشكل مدروس ونزيه تماشيا مع أهداف مخطط العمل الوطني لمكافحة التصحر . (NAPODR)

كما يصبح تعويض استعمال الحطب والفحم أمرا واجبا وضروريا للحد من تفاقم خطر التصحر.

وتشير الاستنتاجات الأولية لتحقيق قام به فريق من الطلبة من جامعة الخرطوم أن الإفراط في استغلال الحطب هو السبب الرئيس للتدهور الخطير لحالة شمال منطقة الجزيرة. ولحل ذلك أوصت الدراسة بالتعجيل بإدخال مصادر الطاقة المتوفرة في السودان وذلك تلبية لحاجيات السكان المتنامية. ومن بين هذه المصادر يمكن للسودان استغلال الغاز الطبيعي في انتظار تطوير كل من مصادر الطاقة الشمسية والرياح والطاقة الحرارية.

لمن يعود القرار؟

في هذه القرية المنسية كما آثارها الخاوية، عادت إلى أذهاننا تلك الأبيات من شعر العرب والتي تنتحب على الأطلال ووحشة المكان، وعاد صوت الشيخ **مولى** إلى آذاننا لكن هذه المرة ثابتا قويا "**في السنوات الأخيرة، ومنذ أن زاد عدد السيارات التي تجوب هذه الأراضي بعيدا عن الطرق المسفلتة أو المعبدة، خصوصا مركبات الوزن الثقيل التي تسير بسرعة آكلة الأرض وما عليها، بدأنا نلاحظ تدمير بعض النباتات وانخفاض قدرة بعضها على التجدد وهي التي كانت فيما مضى مصدر التداوي من أمراض جمّة. فرصّ التربة بفعل ضغط المركبات المتواصل جعل نمو الأخضر مستحيلا كما زاد من جرف الرياح لها.**" وهو الرأي نفسه وجدناه عند الباحثين الذين يتابعون الظاهرة وانتشارها، لكنهم بالمقابل لا يلقون آذانا مصغية.

أما الحكومة السودانية، فلها رأيها الخاص إذ تجد أن عملية مكافحة التصحر ليست قضية بلد دون غيره مبرزة موقع بلدها الذي يجعله منفتحا على تسع جبهات من بينها ما هو متصحر وما هو مهدد بالتصحر ككينيا والصومال. هذا الواقع المفروض بثقله يستدعي التعاون والتنسيق حتى ولو كان الخطر فقط على مستوى الحدود، فالحدود النائية لبلد قد تكون أطراف مدن في آخر. وتتعالى أصوات بعض المسئولين السودانيين لتطالب الهيئات الدولية بتمويل بعض المشاريع ذات الصفة التشاركية ودعم التبادل في المجال العلمي البحثي سيّما ما تعلق بالقارة الإفريقية.

في انتظار خطوات عملية ميدانية عاجلة، يتحول السودان في صمت إلى امتدادات متصحرة تميزها الحرارة الشديدة، وفي المقابل نجد أن المبادرات التي شرع فيها مؤخرا تسير بخجل لا يرقى للمأمول. ويخشى الكثيرون ممن التقيناهم، ليس فقط عملية التصحر، بل حتى عملية خصخصة مشروع الجزيرة الجارية. فهي بالنسبة للملاحظين تهديد للأمن الغذائي السوداني جراء التحول إلى الزراعات الأحادية، التي ستستحوذ على المساحات الخصبة الشاسعة، وهي ما تبقى من عرق المزارعين البسطاء الذين تحملوا الحرّ والحاجة ليوفروا الغذاء بسعر معقول للاستهلاك المحلي أولا قبل التصدير. إن ذلك قد يكون بمثابة القطرة التي يفيض معها الإناء فتجرف آمالا وخبرة زراعية عريقة كانا من الممكن أن يجعلا من السودان مخزن إفريقيا.. كل إفريقيا ■

15 ولاية من ضمن 26 في السودان تأثرت بشكل خطير بظاهرة التصحر

المتخصصون يدعون إلى ضرورة تشجيع الممارسات الزراعية الصحيحة التي تتوافق مع احتياجات الإنسان

ICRC

AFP

التصحر ظاهرة تهدد العالم

يعتبر التصحر مشكلة عالمية تعانى منها العديد من البلدان في كافة أنحاء العالم ومنها الدول العربية، التي هي، بحكم موقعها الجغرافي، من أكثر المناطق الجافة بالأساس. ويؤدي التغير ألمناخي الذي يشهده العالم دورا مهما في زيادة مخاطر التصحر في هذه الدول.

ويعرّف التصحر على أنه "تراجع خصوبة التربة في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وفي المناطق الجافة وشبه الرطبة. وهذا ينتج عن عوامل مختلفة منها التغيرات المناخية والنشاطات البشرية".

والتصحر في حقيقة الأمر هو تناقص في قدرة الإنتاج الحيوي للأرض أو تدهور خصوبة الأراضي المنتجة بالمعدل الذي يكسبها ظروف تشبه الأحوال المناخية الصحراوية، كما انه يشكل مظهرا من مظاهر التدهور الواسع للأنظمة البيئية ومن ثم التأثير سلبياً على إعالة الوجود البشري.

وقد بلغ مجموع المساحات المتصحرة في العالم حوالي 46 مليون كيلومتر مربع يخص المنطقة العربية منها حوالي 13 مليون كيلومتر مربع أي حوالي 28 ٪ من جملة المناطق المتصحرة في العالم. كما يُقدر برنامج الأمم المتحدة للبيئة القيمة الإنتاجية المفقودة سنويا في الدول النامية بسبب التصحر بـ 16 مليار دولار. كما أن حوالي ثلث أراضي الكرة الأرضية معرضة للتصحر بصفة عامة.

ويؤثر التصحر على القارة الإفريقية بشكل خاص، حيث تمتد الصحاري على طول شمال أفريقيا تقريباً. كما أنها أصبحت تمتد جنوباً، حيث إنها اقتربت من خط الاستواء بمقدار 60 كم عمّا كانت عليه من 50 سنة، ففي السودان، على سبيل المثال، يتقدم خط جبهة التصحر بمعدل 90 إلى 100 كم في السنة.

وفي أكثر من 100 بلد من بلاد العالم يتأثر ما يقارب البليون نسمة من إجمالي سكان العالم البالغ عددهم 6 بلايين نسمة بعملية تصحر أراضيهم؛ مما يرغمهم على ترك مزارعهم والهجرة إلى المدن من أجل كسب العيش. وفي سنة 1988 فقط كان هناك 10 ملايين لاجئ بيئي.

ويكلف التصحر العالم 42 بليون دولار سنويًا، في حين تقدر الأمم المتحدة أن التكاليف العالمية من أجل الأنشطة المضادة للتصحر من وقاية وإصلاح وإعادة تأهيل للأراضي لن تتكلف سوى نصف هذا المبلغ (ما بين 10 – 22,4 بليون دولار سنويا).

ومع تزايد خطر التصحر قامت الأمم المتحدة بوضع معاهدة دولية لمكافحة ظاهرة التصحر وأصبحت سارية المفعول في ديسمبر/ كانون الأول من العام 1996.

وتهدف هذه المعاهدة إلى إلزام الدول المعنية بتنفيذ إجراءات على أرض الواقع لمكافحة التصحر وحماية البيئة والمصادر الطبيعية.

ويعتبر التغير المناخي الذي تشهده الأرض منذ سنوات أحد العوامل المهمة التي تؤدي إلى التصحر. فهو يسبب:

–ارتفاعا في درجة الحرارة وقلة الأمطار أو ندرتها ما يساعد على سرعة التبخر وتراكم الأملاح في الأراضي المزروعة (فترات الجفاف).

– السيول التي تجرف التربة وتقتلع المحاصيل مما يهدد خصوبتها.

–زحف الكثبان الرملية التي تغطى الحرث والزرع بفعل الرياح.

–ارتفاع منسوب المياه الجوفية.

–الزراعة التي تعتمد على الأمطار.

–الاعتماد على مياه الآبار في الري، وهذه المياه الجوفية تزداد درجة ملوحتها بمرور الوقت مما يرفع درجة ملوحة التربة وتصحرها.

–الرياح التي تؤدى إلى سرعة جفاف النباتات وذبولها الدائم خاصة إذا استمرت لفترة طويلة. هذا بالإضافة إلى أنها تمزق النباتات وتقتلعها وخاصة ذات الجذور الضحلة مما يؤدي إلى إزالة الغطاء النباتي.

وبالإضافة إلى تأثير عوامل الطقس على عملية التصحر فإن الكثير من العوامل البشرية أيضا تؤدي إليه لاسيما الاستغلال المفرط أو غير المناسب للأراضي الزراعية والذي يؤدي إلى استنزاف التربة؛ وإزالة الغابات التي تساعد على تماسك تربة الأرض والري الجائر الذي يؤدي إلى حرمان الأرض من حشائشها بالإضافة إلى الفقر وعدم الاستقرار السياسي أيضًا وكل هذا يؤثر سلبًا على الأراضي الزراعية ■

الصومال:
إمكانات زراعية هائلة يحد من استغلالها الجفاف وويلات النزاع

يعاني الصومال، إلى جانب الحرب التي تمزقه منذ حوالي عشرين سنة، من الجفاف السائد في بلدان القرن الأفريقي في السنوات الأخيرة. وقد وضعت اللجنة الدولية برامج من أجل إنعاش الإنتاج الزراعي والتخفيف بذلك من معاناة السكان. المهندس الزراعي هنري ماندیو، الذي عاد من مهمة قادته إلى الصومال لمدة سنتين يتحدث عن الوضع هناك.

ICRC

المهندس الزراعي هنري ماندیو

ما هي تبعات الجفاف الذي يعانيه الصومال؟

– إن أكثر أجزاء البلاد تضررا من الجفاف هي تلك المناطق الواقعة في الوسط وعلى طول الشريط الحدودي العريض مع إثيوبيا وصولا إلى الحدود مع كينيا. وكان متوسط الأمطار التي سقطت في هذه المناطق خلال السنتين الأخيرتين وما قبل، منخفضا بشكل واضح عن المستوى المعتاد، وأدى ذلك إلى انخفاض المحاصيل وتدهور حالة المواشي بما أثر تأثيرا مباشرا في الأمن الغذائي للسكان.

ولم تسقط في موسم الأمطار الكبير الأخير، من أبريل/ نيسان إلى يونيو/حزيران، إلا كميات قليلة من الأمطار. فكانت المعدلات في المناطق الوسطى وعلى طول الحدود مع إثيوبيا منخفضة بل منعدمة. وحتى في المناطق الأخرى من البلاد ولاسيما مناطق الجنوب القريبة من الساحل لم يتجاوز معدل سقوط الأمطار المستوى المتوسط. ومع ذلك، يمكن للسكان أن يأملوا في جني ولو قسط ضئيل من المحصول الزراعي بفضل المياه القليلة التي سقطت.

كما أدى انعدام الأمن المتزايد في البلاد إلى حركات نزوح سكاني، إذ فرّ بعض السكان من المدن الكبيرة بحثا عن مكان يحتمون فيه بين عشائرهم في المناطق الريفية، ونتج عن ذلك زيادة عدد سكان تلك المناطق المتضررة أصلا من انخفاض الإنتاج الزراعي.

ويشكل سوء التغذية بين الأطفال، المرتفع بصورة خاصة بالمقارنة مع المعايير الدولية، مبعث قلق آخر. لذلك بدأت مؤخرا اللجنة الدولية، وهي إحدى المنظمات الإنسانية القليلة التي تعمل في الصومال، بتنفيذ برنامج للتغذية في منطقة "غلغادود" في وسط البلاد، من أجل مواجهة هذه المشكلة. وينفذ هذا البرنامج بالتعاون مع الهلال الأحمر الصومالي.

ويبقى جزء كبير من الصوماليين الذين لا يأتيهم دعم مالي عائلي من الخارج معتمدًا اليوم على المساعدات الإنسانية.

■ ما هي مبادرات اللجنة الدولية في إطار المشاريع الزراعية؟

– نبدأ قبل كل شيء بتوزيع الحبوب مثل الذرة البيضاء والذرة الصفراء وذرة "نيبي" (نوع من الفاصوليا الصغيرة) والجلجان. فقد وزعنا 15 كلغ من الحبوب على كل أسرة من مجموع 23 000 أسرة تحسبا لموسم الأمطار الكبير الأخير، وزودنا الأسر بالمواد الغذائية حتى لا تستعمل الحبوب الموزعة للغذاء. وتسلمت 20 000 أسرة إضافية مساعدات مماثلة في شهر أكتوبر/تشرين الأول استعدادًا لموسم الأمطار الصغير الذي يمتد إلى منتصف ديسمبر/كانون الأول.

ونعمل أيضا كلما سمحت لنا الظروف بالتعاون مع الهلال الأحمر الصومالي على توزيع بذور الخضروات، وهي ستة أنواع من الخضروات، في المناطق الملائمة للزراعة. فنقوم بتحديد فئات

(*) المصدر: موسوعة "المعرفة" الحرة على الانترنت www.marefa.org

المستفيدين بالتعاون مع الجماعات المحلية وممثليها (الشيوخ والقادة التقليديون)، وغرضنا الوحيد من كل ذلك هو إنعاش الإنتاج الزراعي.

ونأمل على المدى الطويل، أن نساهم في تشييد البنى التحتية الزراعية مثل أحواض تصفية المياه وشبكات الري والمساحات المروية. ويشمل عملنا أيضا إقامة بوابات صغيرة للتحكم في قنوات الري من أجل تسهيل عملها، وبناء الجسور فوق القنوات لوقايتها من حركة تنقل العربات، وتقديم المضخات والمساعدة على بناء مآوٍ تحميها. وقد أفاد 8 000 شخص هذه السنة من برامج الري خاصة في جنوب البلاد.

■ ما أهمية وجود المهندس الزراعي في الميدان؟

– لا يمكن إنجاز هذه البرامج دون امتلاك الخبرات اللازمة في مجال الزراعة. ويستدعي ذلك الاستجابة المناسبة لاحتياجات السكان مع مراعاة التنوع الكبير في الظروف المناخية الزراعية في البلاد، فالشمال شديد الجفاف تكثر فيه محاصيل الواحات. أما في الجنوب، على طول مجاري المياه ومنطقة "باي" ومنطقة "باكول" والمناطق الوسطى، فإن إمكانيات الزراعة في المساحات المروية متعددة. فقد كانت مساحات حقول الأرز وأشجار الموز وقصب السكر شاسعة قبل عشرين عامًا. كما أن الزراعة المعتمدة على الأمطار ممكنة في كل المناطق الوسطى والمناطق المحيطة بالأنهار التي لم تعد مروية، إذا كان معدل سقوط الأمطار جيدًا خلال الموسمين.

■ ما هي الصعوبات الرئيسية التي واجهتكم أثناء إنجاز تلك المشاريع؟ وكيف تغلبتم عليها؟

– العقبة الوحيدة التي اصطدمنا بها هي القيود التي حالت دون وصولنا إلى بعض المناطق بسبب تدهور الظروف الأمنية. لذلك، حيثما تيسر لزملائنا الصوماليين الوصول إلى المناطق التي يتعذر على مندوبي اللجنة الدولية التنقل إليها، نتبادل تقارير التقييم والصور عبر شبكة الانترنت ثم نتخذ القرارات عن بعد في ما يتعلق بالمتابعة اللازمة. ولحسن الحظ، كانت الاتصالات عبر الهاتف والانترنت جيدة.

■ ما هي أهم ذكرى ستبقى عالقة في ذهنك بعد سنتين من العمل في الصومال؟

– أستذكر منظرا أدهشني جماله في جنوب "بليت واين" على طول نهر "شابل". كانت مزرعة صغيرة من أشجار الفواكه التي تنبت الموز وثمرة الغوافة والليمون والليمون الهندي فضلا عن الخضروات المزروعة بين الأشجار، وكانت المزرعة التي فرشت الأرض بساطًا أخضر وكأنها حقا مرفأ أمان وسلام في خضم الحرب التي تمزق البلاد منذ عشرين سنة. لذلك أقول: نعم، إن الصومال ينعم بإمكانات هائلة ■

حقائق جغرافية

تقع جمهورية الصومال في شرقي إفريقيا، فيما يُعرف بالقرن الإفريقي، وهو أقصى امتداد لإفريقيا صوب الشرق. وتطلُّ على خليج عدن من جهة الشمال بساحل يزيد طوله على ألف كلم، وعلى المحيط الهندي بساحل يزيد طوله على 2,100 كم. أما حدود الصومال البرية فهي مع جيبوتي في الشمال الغربي وأثيوبيا في الغرب والشمال الغربي، وكينيا في الجنوب الغربي.

تبلغ مساحة الصومال نحو 638 ألف كم^2 على أن الصوماليين ينتشرون في مساحة لا تقل عن مليون كم^2 فيما يُطلق عليه الصوماليون الصومال الكبير. وتقع بعض أجزاء الصومال الكبير في غربي أثيوبيا وشمالي كينيا.

يتميز سطح الصومال بأنه هضبي المظهر، بصفة عامة، مع وجود بعض السهول الساحلية وسهول نهري جوبا وشبيلي. ولا توجد منطقة جبلية بمعنى الكلمة إلا في الإقليم الشمالي"، حيث تمتد المرتفعات بصفة عامة من الشرق إلى الغرب بمحاذاة خليج عدن حتى رأس غردافوي. وأعلى قمم الصومال "سورود عد" التي يصل ارتفاعها إلى 2,408م، وتقع بالقرب من مدينة عيرغابو. ويفصل النطاق الجبلي عن الساحل سهل غوبان (أي الأرض المحروقة) بسبب جفافه وارتفاع درجة حرارته معظم فصول السنة.

وأهم ما يميز سطح جنوبي الصومال وجود نهرين دائمين هما نهر جوبا ونهر شبيلي، اللذان ينبعان من هضبة أثيوبيا في الغرب. ويصب نهر جوبا في المحيط الهندي، لكن نهر شبيلي لا يصل إلى المحيط بسبب وجود كثبان رملية تحول دون وصوله، ولذا ينتهي في بعض المستنقعات أو في منطقة رملية بالقرب من جِلِب على بعد 300 كم من المحيط جنوب غربي مقديشيو.

يتسم مناخ الصومال بأنه مداري حار جاف وشبه جاف، والتغير في درجات الحرارة بين فصول السنة قليل.

تعتمد الصومال اعتمادًا كبيرًا على الثروة الحيوانية حيث تُغطِّي المراعي الطبيعية نحو 50٪ من مساحة البلاد. وتصل نسبة الرعاة إلى 60٪ من مجموع السكان. وللدلالة على أهمية الرعي يكفي أن نشير إلى أن اسم الصومال اشتق من فعل "سومال" أي لِتَحْلب أو اذهب واحِلب.

وتُقدر نسبة الأراضي الصالحة للزراعة بنحو 12٪ من المساحة الكلية (نحو 8 ملايين هكتار). وهناك نوعان من الزراعة: زراعة تعتمد على مياه الأمطار، مثل زراعة الحبوب (الذرة، الذرة الرفيعة، واللوبيا). وكثيرًا ما تتعرض الزراعة المطرية لموجات الجفاف كما حدث في النصف الثاني من سنة 1983.

والنوع الثاني من الزراعة هو الزراعة التي تعتمد على مياه نهري شبيلي وجوبا (نحو 70,000 هكتار)، وغالبًا ما يُسمى هذا النمط من الزراعة بالزراعة التجارية. وأهم حاصلاتها الموز والباباي وقصب السكر والقطن والجريب فروت والفول السوداني. ويأتي الموز في مقدمة صادرات الصومال الزراعية حيث صُدِّر منه سنة 1987 80 ألف طن.

وتُمارس حرفة صيد الأسماك وخصوصًا في السواحل الشمالية. وتقدر نسبة العاملين بصيد الأسماك بنحو 1٪ من الأيدي العاملة، وأهم الأسماك على السواحل الصومالية التونا، والسردين، والروبيان. وتمثل الأسماك 4٪ من قيمة الصادرات. وبسبب الجفاف الذي تتعرض له البلاد يتحول بعض الرعاة إلى حرفة صيد الأسماك ■

ICRC

عشر سنوات على الاتفاقية الدولية لحظر الألغام

حاجة لآليات تنفيذية تحقق الأهداف

د. محمد أمين الميداني*

بشكل اعتماد اتفاقية حظر الألغام (اتفاقية أوتاوا)، خطوة هامة على درب حماية الأفراد، من ناحية، وتطور القانون الدولي الإنساني، من ناحية ثانية. ويندرج الاجتماع الذي عقد في **قرطاجنة** بين 29 نوفمبر/تشرين الثاني و 4 ديسمبر/كانون الأول تعزيزا لجهود المجتمع الدولي ومختلف منظماته، ومن بينها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لتفعيل آلية اتفاقية حظر الألغام، وذلك من خلال اعتماد خطة عمل يتم تنفيذها على مدى خمس سنوات، لتحقيق مجموعة من الأهداف من بينها: تطهير المناطق الملغومة؛ ومساعدة ضحايا الألغام؛ وتدمير مخزون الألغام المتبقية.

لكن، لا يكفي اعتماد الاتفاقية لحسن تنفيذها إذ من الضروري إيجاد آلية تسمح بتنفيذ الأهداف الهامة لهذه الاتفاقية، مثل: تدريب مجموعة من الشباب في الدول التي سبق وانضمت إلى اتفاقية حظر الألغام، وبخاصة في الدول العربية إلى انضمت إلى هذه الاتفاقية، للقيام بتطهير المناطق الملغومة. وتأسيس مراكز لمساعدة ضحايا الألغام في الدول التي لم تؤسس بعد مثل هذه المراكز– وكم تفتقر البلدان العربية لمثلها–، وتزويدها بالأطباء والأجهزة الأساسية لخدمة هؤلاء الضحايا. ويجب ألا يغيب عن أذهاننا أن تدمير مخزون الألغام في مختلف الدول مرهون بالسياسات العامة للدول ومدى مصداقيتها باحترام التزاماتها الدولية.

وكان المجتمع الدولي قد احتفل في الرابع من شهر أبريل/نيسان 2009 باليوم الدولي للتوعية بالألغام والمساعدة في مكافحتها. ويسعى هذا المجتمع من خلال دوله ومنظماته الإقليمية والدولية لحظر القنابل على اختلاف أنواعها، والألغام على اختلاف أشكالها، وللحد من انتشارها، وإيجاد أفضل الوسائل، وأنجع الحلول لمعالجة ما يمكن أن تخلفه من نتائج وآثار إنسانية واجتماعية وبيئية.

كما تم التوقيع في العاصمة النرويجية **أوسلو** يوم 3/12/2008، على المعاهدة الدولية لحظر القنابل العنقودية من قبل 92 دولة من أصل 125 دولة شاركت بالاحتفال على توقيع هذه الاتفاقية. ووقعت خمس دول عربية فقط على هذه الاتفاقية، وهي: **تونس**، و**جزر القمر**، و**الصومال**، و**العراق**، و**لبنان**. ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد، حيث يجب إيداع ثلاثين وثيقة تصديق، أو انضمام، أو قبول، في 18 سبتمبر/أيلول 1997 ودخلت حيز التنفيذ في الأول من مارس/أبريل 1999، إلى الديباجة، 22 مادة، لكل منها عنوان خاص يحدد الهدف منها.

وحتى أبريل/نيسان الماضي صادقت على هذه الاتفاقية الدولية والمعروفة باسم "اتفاقية أوتاوا" لعام 1997، إحدى عشرة دولة عربية هي: الأردن (1998)، وتونس (1999)، وجيبوتي (1998)، والجزائر (2001)، وجزر القمر (2002)، والعراق (2007)، وقطر (1998)، والسودان (2003)، والكويت (2007)، وموريتانيا (2000)، واليمن (1998).

وشكل لقاء قمة قرطاجنة الاجتماع الاستعراضي الرئيسي الثاني الخاص بتنفيذها.

وسيكون من المفيد، وبغرض أن تتضح لنا التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية، أن نقدم أحكامها، ونطلع على آليتها، ونرى أخيرا المميزات التي تتمتع بها في ضوء نتائج الاجتماع الأخير.

أحكام الاتفاقية

تنص الاتفاقية على الالتزامات العامة الملقاة على عاتق الدول الأطراف فيها، وهي التزامات على نوعين: تعهد بعدم استعمال الألغام المضادة للأفراد وما يتبع ذلك من استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها بشكل مباشر أو غير مباشر، هذا من ناحية. كما تحظر مساعدة أحد، أيا كان، أو حثه أو تشجيعه على القيام بهذه الأنشطة المحظورة، من ناحية ثانية.

وهي تعرف "**اللغم**" على أنه: "**ذخيرة مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبا منها أو مس أحدهما لها**". أما "**اللغم المضاد للأفراد**" فهو: "**لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريبا منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر**"، وتبحث المادة الثالثة في استثناءات الاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها... إلخ.

وتفرض الاتفاقية على الدول الأطراف فيها، تدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي لديها أو تكون خاضعة لولايتها، وذلك في أقرب مدة ممكنة، على أن لا يتعدى ذلك "أربع سنوات" من بدء نفاذ الاتفاقية في حقها، هذا من ناحية. كما على الدول الأطراف، من ناحية ثانية، تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي تخضع لولايتها في فترة لا تتعدى عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية. ويجب على هذه الدول تحديد المناطق المزروعة بالألغام المضادة للأفراد وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، ووضع علامات حول الحدود الخارجية لحقول هذه الألغام تماشيا مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر وتقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، المعتمد في 2/5/1961 بصيغته المعدّلة.

آلية الاتفاقية

تتميز اتفاقية حظر الألغام بآلية حماية وتنفيذ للمواد التي تنص عليها. فهي تلقي على عاتق كل دولة طرف تقديم تقرير أولي مفصل حول مخزون الألغام لديها وكمياتها وأنواعها والمواقع المزروعة به... إلخ، ومواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها، وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد تطبيقا للمادتين 4 و5، وأنواع وكميات الألغام المدمرة بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، في مهلة لا تتجاوز 180 يوما من بدء تنفيذ الاتفاقية. وهو ما يندرج تحت عنوان "تدابير شفافية". كما تقدم الدول الأطراف في الاتفاقية تقريرا سنويا لاستكمال المعلومات التي تضمنها تقريرها الأولي.

إلى ذلك يسمح لكل دولة طرف في الاتفاقية بتقديم طلب، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، لدولة طرف أخرى للاستفسار عن امتثالها للالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقية حيث يمكن تشكيل لجنة لتقصي الحقائق وإيفادها إلى إقليم الدولة المطلوب منها تقديم إيضاحات عن امتثالها لأحكام الاتفاقية على أن ترفع اللجنة تقريرها إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى الاجتماع الخاص لهذه الدول عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة. وهناك إمكانية لإحالة هذا التقرير إلى مجلس الأمن التابع لهذه المنظمة في حالات الضرورة القصوى.

وتسعى الاتفاقية لتسوية النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف فيها، ويمكن عرض أي نزاع ينشأ على اجتماع الدول الأطراف.

وأتاحت الاتفاقية لكل من "الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية" حضور كل مؤتمرات الاستعراض ولكن بصفة مراقبين.

مميزات الاتفاقية

تسمح الاتفاقية للدول التي تملك ألغاما "بالاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام، أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها" وهي واحدة من عدة مميزات خاصة باتفاقية (أوتاوا).

ولا يشترط أن يبدأ نفاذ الاتفاقية حتى تبدأ الدول الأطراف بتطبيقها وذلك بهدف وهو ما يدل على الاهتمام بضرورة الإسراع في التوقف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد وإنتاجها، بالتجاوز لما هو متعارف عليه من تطبيق الدول لأحكام الاتفاقيات التي تصادق أو تنضم أو توافق عليها بعد فترة زمنية محددة لالتزامها بها، وما ذلك إلا لتفاقم مشكلة هذه الألغام وخطورتها على حياة الأفراد.

إلى ذلك تحظر الاتفاقية، تقديم أية تحفظات تتعلق بمختلف موادها وفقراتها وهو ما يعني بأن تطبيقها يجب أن يتم بشكل كلي، وأن تحترم التزاماتها بشكل مطلق، وأن تسعى الدول المصدقة عليها أو المنضمة إليها إلى تنفيذ أهدافها وتحقيق الغايات التي اعتمدت هذه الاتفاقية من أجلها.

ويبقى، أخيرا وليس آخرا، أن تقوم الدول العربية التي لم تصادق بعد على اتفاقية حظر الألغام بالمصادقة عليها، وبالذات تلك التي تتأثر بالألغام ومخلفات الحروب، هذا من جهة. كما يجب أن تعمل الدول التي صادقت عليها، من جهة ثانية، على احترام نصوصها وأحكامها، وبخاصة أنها كانت من الدول السباقة للتصديق عليها ■

(*) رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان– ستراسبورغ، فرنسا

REUTERS

AFP

عشر سنوات على الاتفاقية الدولية لحظر الألغام

بيتر هيربي:
الضحايا أقلّ لكن المساعدات غير كافية

الآن بعد مضي أكثر من عشر سنوات على إطلاق حملة حظر الألغام الأرضية واعتماد اتفاقية حظر الألغام، ما الذي تحقق من إنجازات؟

– حققت الاتفاقية نتائج مبهرة في غضون فترة وجيزة. فبعد أن بادرت 156 دولة، أي 80 في المائة من مجموع دول العالم، إلى الانضمام إلى الاتفاقية، قامت الدول الأطراف معًا بتدمير أكثر من 44 مليون لغم وإزالة ملايين الألغام والمتفجرات الأخرى من مخلفات الحرب، متيحة بذلك للمجتمعات المحلية استخدام مناطق آمنة من جديد. والأهم من ذلك أن عدد ضحايا الألغام الجدد انخفض بشكل لافت للنظر وبمعدل الثلثين أو أكثر في بعض المناطق.

وكان للاتفاقية أيضا وقع على الدول التي لم تصدق عليها، إذ توقف إنتاج الألغام المضادة للأفراد في 38 دولة، أربع دول منها ليست طرفا في الاتفاقية واختفى عمليًا الاتجار الشرعي بهذه الأسلحة.

ويجب ألا ننسى رغم كل هذا التقدم المحقق، أن آلاف المدنيين الأبرياء لا يزالون يتعرضون للقتل أو التشويه سنويا بسبب الألغام المضادة للأفراد. وتؤدي الأعداد الكبيرة من الألغام التي لا يزال من الضروري إزالتها إلى إعاقة جهود إعادة الإعمار والتنمية في المجتمعات المحلية عبر العالم حيث ثمة حاجة ماسة لأراض صالحة للزراعة ولاستعمالات حيوية أخرى.

وهناك تسعة وثلاثون بلدا آخر، منها تلك التي تملك مخزونا هائلا من الألغام المضادة للأفراد، لم تنضم بعد إلى الاتفاقية. وإن كانت أغلبية البلدان التي تحتفظ بالألغام المضادة للأفراد لم تستعملها في السنوات الأخيرة، فإن عددا صغيرا من الدول وعددا من الجماعات المسلحة من غير الدول لم تكف عن استخدامها. ومن المؤكد أنه تم التنديد بوجود الألغام المضادة للأفراد، لكن لا سبيل إلى استئصال هذه الألغام بشكل تام إلا إذا قبلت جميع الدول قبولا كاملا بضرورة حظرها.

■ برغم انخفاض عدد ضحايا الألغام بشكل مهم في جميع أنحاء العالم منذ أن اعتمدت اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد عام 1997، لا يزال 5 000 شخص على الأقل يموتون أو يشوهون سنويا في حوادث انفجار الألغام، ولا تزال المواعيد المحددة لإزالة الألغام لا تحترم كلية بالإضافة إلى أن الكثير من الضحايا لا يتلقون إلى الآن المساعدات المناسبة. ما هي الأسباب التي أدت إلى تعثر تنفيذ الاتفاقية؟

– صارت لدينا الآن صورة أوضح بكثير مما كان عليه الحال قبل بضع سنوات عن التحديات التي لا يزال علينا مواجهتها لضمان التنفيذ الكامل للاتفاقية.

أولا، لقد انتهت في هذه السنة مواعيد السنوات العشر الأولى المحددة لإزالة الألغام. إلا أن 16 دولة من مجموع 24 دولة طرفا في الاتفاقية طلبت تمديدًا بعد أن انتهت المهل المحددة لها عام 2009 ومنحت لها تمديدات تصل إلى عشر سنوات إضافية. وبينما طلبت بعض الدول تمديد المهلة الزمنية بسبب أهمية المشكلات التي تصادفها في هذا المضمار والصعوبات التي تواجهها في تطهير بعض المناطق الملوثة، يتضح أن عمليات التخطيط والتنفيذ أيضا بدأت متأخرة جدا في العديد من الحالات.

أما التحدي الآخر المطروح فيتصل بتدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد. وللمرة الأولى، تبين أن ثلاث دول أطراف لم تحترم التزامها بتدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد ضمن موعد الأربع سنوات المحددة لها، ومن المتوقع أن تخفق دولة رابعة أخرى في الالتزام بهذا الموعد السنة المقبلة. وتملك هذه الدول مجتمعة عدة ملايين من الألغام.

وفي الأخير، كان التقدم الأصعب تحقيقا يتصل بمجال تقديم المساعدات إلى الضحايا. ورغم تحسن الحالة في بعض الأماكن، فإن الغالبية العظمى من الناجين من الألغام لا يزالون ينتظرون تحسنا جوهريا في حصولهم على الرعاية الطبية وخدمات إعادة التأهيل والدعم النفسي والخدمات الاجتماعية وفرص التعليم والعمل. ولا تزال معظم البلدان المتضررة من مشكلة الألغام في طور التنمية الاقتصادية، بعد أن عانت في أغلب الأوقات سنوات من النزاع المسلح. فضلا عن أن العديد من ضحايا الألغام يعيشون في مناطق ريفية نائية. كما أن فرص الحصول على الخدمات الطبية والاجتماعية غالبا ما تكون محدودة في حين أن توفير هذه الخدمات تزاحمها المطالب الملحة الأخرى على الموارد الشحيحة.

■ ما هي الأولويات التي تأمل اللجنة الدولية أن تراها مجسدة في نتائج قمة قرطاجنة خلال السنوات المقبلة؟

– إن اللجنة الدولية تشعر بارتياح بالغ لرؤية مسألة تقديم المساعدات إلى ضحايا الألغام تحتل صدارة المسائل المستعرضة في هذه القمة. وآن الأوان للتركيز على عملية التنفيذ بعد أن شهدت السنوات الخمس الماضية تقدما في إعداد الخطط وتحديد الأهداف على الصعيد الوطني. ونعتقد أن كل الدول الأطراف في الاتفاقية ينبغي لها أن تلتزم بإيلاء الأولوية إلى مساعدة الناجين من الألغام وإمدادهم بالخدمات اللازمة للمشاركة في بناء مجتمعاتهم بشكل كامل وعلى قدم المساواة مع الآخرين.

وينبغي للقمة أيضا أن تعيد التشديد على الالتزام بتطهير المناطق الملوثة "في أقرب وقت ممكن" وفقا لما تنص عليه الاتفاقية. ويجب أن يبقى ذلك هدف جميع الدول الأعضاء المتضررة من الألغام بما فيها تلك التي منحت لها تمديدات إضافية. لكن إذا صارت التمديدات هي القاعدة بدلا من الاستثناء، فإن ذلك سينعكس سلبًا على مصداقية المعاهدة.

وفي ما يتعلق بتدمير مخزون الألغام، يتعين على الدول التي لم تتمكن من احترام مواعيد السنوات الأربع الماضية أن تلتزم بتدمير المخزونات المتبقية دون إبطاء وأن تعلن تاريخ المهلة المحددة لإنهاء عملية التدمير.

وفي الأخير، يبدو من الواضح أن الدول الأطراف مضطرة إلى تسخير المزيد من الموارد خلال السنوات القادمة لمواجهة التحديات الرئيسية التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية حاليًا، ومن أجل إزالة الألغام ومساعدة الضحايا على وجه الخصوص. ونعتقد أنه ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اتباع استراتيجيات جديدة لتعبئة الموارد والتأكد من أن المتاح منها يستعمل بأكبر قدر ممكن من الفعالية.

■ تعمل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على ترويج إستراتيجية جديدة مناهضة للألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب والذخائر العنقودية. ما فحوى هذه الإستراتيجية وما الجديد فيها؟

– تقر الإستراتيجية الجديدة بأن العواقب الجسيمة التي تخلفها الألغام الأرضية والذخائر العنقودية وغيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب على المدنيين، حتى بعد توقف النزاع المسلح بسنوات أو عقود عديدة في بعض الأحيان، تتطلب اتخاذ تدابير إنسانية لا تقل أهمية عن تلك الآثار. فمنذ اعتماد الإستراتيجية الأولى للحركة بشأن الألغام الأرضية عام 1999، تعلمنا الكثير بشأن الخسائر البشرية التي تحدثها هذه الأسلحة وكيفية التخفيف من آثارها على المدنيين. زد على ذلك اعتماد البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب عام 2003 والاتفاقية المتعلقة بالذخائر العنقودية عام 2008.

وتلتزم اللجنة الدولية وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والاتحاد الدولي بموجب الإستراتيجية الجديدة بمواصلة بذل الجهود اللازمة للتخفيف من وقع تلك الأسلحة على المدنيين. وفي سبيل بلوغ هذه الغاية، تثابر الحركة على التعريف بالمعاهدات المناسبة من القانون الدولي الإنساني وإنجاز الأنشطة التي تهدف إلى تقليص حجم المخاطر في المجتمعات المحلية المتضررة وتوفير المعونة للضحايا.

■ ما هي الرسالة التي أرادت اللجنة الدولية أن توجهها إلى القادة السياسيين في قمة قرطاجنة؟

– ترى اللجنة الدولية أن قمة قرطاجنة سانحة مهمة لتذكير المجتمع الدولي، ليس القادة السياسيين فحسب بل الجمهور العام أيضا، بأن الألغام المضادة للأفراد لا تزال خطرًا يتهدد حياة المدنيين في آلاف المجتمعات عبر العالم. لذلك يجب قطع التزامات على أرفع المستويات السياسية واستثمار موارد مالية في السنوات القادمة لضمان تحقيق كل الأهداف المحددة في الاتفاقية ولا سيما إنهاء عملية إزالة الألغام وتقديم المساعدات المناسبة للضحايا. ويبقى الهدف النهائي من اتفاقية حظر الألغام هو وضع حد للمعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد. فمن المهم إذًا أن تظل الدول الأطراف ملتزمة بمتابعة جهودها إلى أن يتحقق هذا الهدف ■

REUTERS

لغم أرضي قديم كان مزروعا في جنوب لبنان

عن نجم الدين الذي رفض الشفقة

اسمي نجم الدين هلال

أنا واحدٌ من آلاف الأفغان الذين فقدوا ساقهم بسبب الألغام الأرضية. كان عمري 18 عاما عندما وقع لي الحادث، وكانت معجزة أني لم أمت، وإن كنت أقر بعدم مبالاتي بالموت في ذلك الحين.

قضيت ستة شهور في المستشفى، ثم عدت إلى البيت. أحضرت زوجا من السيقان من محل للأطراف الاصطناعية الذي كان الوحيد في كابول في ذاك الوقت. كانت إحدى الساقين أقصر من الأخرى بثلاثة سنتيمترات، ولكنهما مكناني على الأقل من الوقوف والسير خطوات قليلة.

كنت أشعر أنني شخص محطم بدنيا ونفسيا. وكنت أتساءل دائما، و"ما العمل الآن؟" كنت الابن الأكبر؛ وكان أبي يضع عليّ آمالا كبرى. "ما العمل الآن؟"، ما العمل الآن؟"

أحضر لي أبي مقعدا خشبيا حتى لا أضطر إلى المكوث داخل المنزل طيلة الوقت، كان مقعدا غالي السعر. ففي أفغانستان، نجلس غالبا على الأرض على السجاد أو فوق بعض الوسائد. وضعت المقعد أمام المنزل وجلست أنظر إلى الناس والسيارات والحياة، الحياة التي استبعدت منها. وما لبث الجيران أن اعتادوا عليّ جالسا هناك حتى أنني أصبحت علامة من علامات المنطقة، فكانوا يقولون: "الشارع الذي يجلس عنده المُقعَد" وفي أصواتهم شفقة.

"وما العمل الآن؟" لا يمكن أن تستمر حياتي هكذا.

طلبت من أبي مساعدتي على إيجاد وظيفة، أية وظيفة، حتى وإن كانت دون أجر. لم أعد أطيق الاستمرار في الجلوس على هذا المقعد. ولكن كانت الردود كلها سلبية، إذ لم يصدق أحد أنه بإمكان شخص مثلي أن يفكر في طلب وظيفة.

مرت خمس سنوات طويلة كئيبة على هذا المنوال. وقد كرهت المقعد رغم أنه كان الجسر الوحيد الذي يربطني بالعالم.

في أحد الأيام، سمعت بافتتاح ورشة تقويم عظام جديدة في **كابول**، تديرها منظمة سويسرية تدعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فذهبت إلى هناك.

أول ما استرعى انتباهي فورا هناك أنني لم أشعر منهم بالأسف على حالي.

حصلت على زوج من السيقان، واحتاج الأمر بعض الوقت لكي أتعلم السير، ولكني تعلمته. بعد ذلك جربت حظي، وطلبت وظيفة. كان الرد: "لم لا؟ سوف نرى". غير معقول! لم يقولوا لا!.

والأكثر عجبا أنهم حادثوني بعد بضعة أسابيع ودعوني لكي أصبح مساعد معالج طبيعي.

لم يكن الأمر سهلا، فقد كان علي تعلم المهنة من الصفر ومواجهة المنافسة مع بعض العاملين غير المعوقين، ممن لم يسعدهم أن يكون لهم زميل مثلي. ولكني واصلت التعلم، ومحاولة التطور راجيا ألا أخيب ظن من أعطوني الفرصة لهذه الوظيفة.

وبكثير من الجهد وبعض الحظ سارت الأمور على خير وحصلت على ترقية.

ICRC

نجم الدين يساعد أحد الرجال الأفغان الذي فقد ساقه على الوقوف والسير باستخدام ساق اصطناعية

ولكن كان ينقصني شيء ما.

بالرغم من أنني كنت على يقين من أن الأشخاص المعاقين لديهم كل الحق في إعادة بناء حياتهم، كنت أرى في تجربتي نوعًا من الاستثناء.

إلى أن جاء اليوم الذي صادفت فيه رجلًا يدعى **محمود** ليتغير كل شيء.

تعرض **محمود** لحادثين جراء الألغام فقد على أثرهما ساقيه وذراعه واتخذ من التسول مهنته حتى يطعم أفواه أطفاله الثلاثة.

كان اللقاء معه في يوم رهيب من أيام عام 1994 إبان الحرب الأهلية في كابول، حيث كانت شوارع المدينة تتعرض يوميًا للقصف الصاروخي والقتال. لقد دعوناه للقدوم إلينا والحصول على ساقين اصطناعيتين. وجاء بالفعل وأمضى عدة أسابيع لتعلم المشي. وبعد مضي عام تقريبًا، عاد مرة أخرى

ICRC

نجم الدين هلال

ومن حسن الحظ، كانت هناك وظيفة شاغرة في ورشة النجارة حيث نقوم بصناعة الأطراف الاصطناعية. كانت الوظيفة بسيطة وهي وضع الغراء والضغط على باطن القدم. إلا أنني كنت أشك في قدرته على القيام بذلك. وقلت في نفسي: "**سيخيب أمله ومن الأفضل عدم المحاولة، فإعاقته كبيرة**". ولكن في نهاية الأمر وبعد إدخال بعض التعديلات في الورشة، قررنا إعطاءه فرصة للتجربة لمدة شهر.

قائلا: "**لقد سبق لكم مساعدتي على المشي من الجديد، لكم كل الشكر على ذلك، والآن رجائي لكم أن تساعدوني على التخلص من مهنة التسول. فأنا أشعر بالخزي أمام أطفالي الذين يكبرون. ثم قال كلمات لن أنساها طوال حياتي: "أنا أعلم أنني حطام رجل ولكن إذا قدمتم لي يد المساعدة فأنا على استعداد للقيام بأي عمل حتى لو اضطررت للزحف في الوحل**".

أي نوع من الأعمال يمكن إسنادها إلى رجل بلا ساقين ولديه ذراع واحدة ويجهل القراءة والكتابة؟ اجتاحني شعور طاغ بالشفقة تجاه هذا الرجل وقلت له "سوف نرى" بالرغم من قناعتي الكاملة باستحالة ذلك.

ICRC

نجم الدين يشرح لأفغاني فقد ساقه كيفية تركيب الساق الاصطناعية.

وبعد مرور شهر واحد، أصبح **محمود** أسرع عمال الورشة.

أنا أعلم الآن أن "إعادة تأهيلي" لم تكتمل إلا في ذلك اليوم ويرجع الفضل في ذلك إلى **محمود**. فمنه تعلمت أنه لا يوجد من يطلق عليه "حطام رجل" وأن لكل فرد الحق في الحصول على فرصة لإعادة بناء حياته وأنني لم أكن استثناء. لقد تعلمت أن الأحكام المسبقة وانعدام الثقة بالنفس هي أكثر خطورة من الإعاقة نفسها.

لكن... نعم هناك لكن. علينا ألا ندع قصة محمود التي قصصتها والعمل الجيد الذي تؤديه اللجنة الدولية والمنظمات الأخرى تجعلنا نعتقد بأن مشاكل المعاقين في أفغانستان قد حلت. فالحقيقة بعيدة عن ذلك كل البعد.

ففي الوقت الذي تم فيه إحراز بعض التقدم في مجال إعادة التأهيل البدني، هناك قدر هائل من العمل الذي لم يُنجز بعد في مجال إعادة الإدماج الاجتماعي.

اتخذت أفغانستان بعض الإجراءات التشريعية المهمة. فعلى سبيل المثال، يشير الدستور الجديد إلى الأشخاص المعاقين ويكفل الحماية لهم كما أنه جرت مؤخرا الموافقة على القانون المعني بالإعاقة عام 2008. وبرجاء ملاحظة أنني قلت "الموافقة" ولم أقل التنفيذ"! إلا أن تقديم المساعدة لأشخاص مثلي يعد أمرًا متروكًا للنوايا الحسنة للمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى. وإلى الآن، مازالت المساعدة تعد عملا خيريًا وليس حقًا مكتسبًا.

نحن بحاجة إلى دعم المجتمع الدولي وتدخله للتأكد من أن حقوقنا معرب عنها بوضوح في القانون ويجري إنفاذها بموجب القانون بشكل تفصيلي ودقيق.

هذا هو السبيل الوحيد. وإلا سيظل معظم الأفغان المعاقين جالسين في مكان ما، مستبعدين من الحصول على حقهم الكامل في أن يحيوا حياة كريمة!

لقد نسيت أن أذكر المقعد الذي ابتاعه لي والدي. لقد أحرقته يوم أن حصلت على عملي ولم أخبر والدي بذلك أبدًا ■

ICRC

أجرت بعثة اللجنة الدولية في عمّان حوارا مع وزير التربية والتعليم الأردني الدكتور وليد المعاني حول رؤيته لكيفية استكمال برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني وآليات استمراريته والاستفادة منه في تثقيف الأجيال الأردنية القادمة.

بعد سبع سنوات من العمل المشترك بين اللجنة الدولية ووزارات التربية والتعليم في الدول العربية في برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني، سلمت اللجنة الدولية في أكتوبر/ تشرين الأول الماضي راية هذا البرنامج ومتابعته إلى شركائها ومن بينهم وزارة التربية والتعليم في الأردن.

وبرنامج استكشاف القانون الإنساني هو برنامج تعليمي أعد في إطار تربوي وموجه لفئة الشباب تمنحهم فرصة لتعلم المبادئ الإنسانية والحدود في النزاعات المسلحة والقانون في التطبيق والصعوبات في طريق تحقيق العدالة كما تعرفهم بالواجبات المفروض عليهم القيام بها للتصدي لعواقب النزاعات المسلحة.

■ **كيف سيتم إدماج القانون الدولي الانساني في البرامج المدرسية في الأردن؟**

– كان لوزارة التربية والتعليم السبق بإدماج مفاهيم القانون الدولي الإنساني في المناهج والكتب المدرسية في السنوات الأخيرة، وقد تمثل ذلك بإدخال مفاهيم القانون الدولي الإنساني في كتاب "تاريخ العرب والعالم المعاصر" للصف الثاني الثانوي منذ العام 1999، وستستمر الوزارة في إدماج العديد من هذه المفاهيم في الكتب والمناهج المدرسية التي تم تحديدها ومراجعتها بالتعاون مع مكتب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عمان، اعتبارًا من العام الدراسي 2011/2010. كذلك سيدرج محور برنامج القانون الدولي الإنساني ضمن التنمية المهنية المستدامة للمعلمين في وزارة التربية والتعليم حيث سيتم تدريبهم على هذه المفاهيم المدمجة من خلال برنامج تدريبي يعد بعد الانتهاء من عملية الدمج، ليشمل التدريب أعدادا جديدة من المعلمين في كافة المدارس. كما ستستمر الوزارة في تطبيق هذا البرنامج في المدارس التي طبقته في السنوات السابقة.

★ ما هي أبرز الإجراءات التي قامت بها الوزارة من أجل تحقيق ذلك؟

– يعتبر الأردن من أول البلدان التي سلمت التقرير الختامي لتجربته في تطبيق برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقد تم ذلك في أكتوبر/ تشرين الأول الماضي في احتفال رعته الوزارة بحضور كافة اللجان والمعنيين منها ومن اللجنة الدولية. وستقوم الوزارة بالعمل على تنفيذ ما تضمنت بنوده فيما يتعلق بالإدماج والتدريب والتطبيق الميداني.

■ **كيف تنوي الوزارة الحفاظ على استمرارية هذا البرنامج على المدى الطويل؟**

– لقد تم تضمين المناهج والكتب المدرسية

استكشاف القانون الدولي الإنساني بيد الحكومات :

وزير التربية الأردني يشرح رؤيته

معظم مفاهيم ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وأصبحت هذه المفاهيم جزءًا لا يتجزأ من المحتوى العلمي للكتب المدرسية وبالتالي فإن المحافظة على البرنامج وضرورة تطويره بما يخدم المباحث الدراسية هو من صميم رسالة التربية والتعليم التي تسعى دائما إلى مواكبة التطورات في كافة المجالات، كما أن اعداد بعض البرامج والأنشطة التدريبية المتعلقة بالبرنامج والذي سيتم التدريب عليه ضمن خطة عمل موضوعة لذلك تعدان من الأساليب المتبعة للمحافظة على البرنامج.

■ **ما هي آليات تقييمكم لنجاح أو فشل هذا البرنامج على المدى الطويل؟**

– إن نجاح أو فشل أي برنامج يتوقف على مقدار توافق طبيعة البرنامج ومحتواه وأهدافه مع الفئة المستهدفة، بالإضافة إلى كيفية تطبيقه وآليات ذلك. ويمكن لوزارة التربية والتعليم تقييم البرنامج من خلال معرفة مدى فعالية البرنامج ومعرفة مدى استجابة الطلبة والمعلمين لنشاطات البرنامج وتمثلهم للقيم الإنسانية والتي تعتبر من صميم الدين الإسلامي الحنيف.

■ **ما هي التحديات التي تواجه الوزارة في تطبيق برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني في المناهج المدرسية، وما هي آلية التغلب عليها؟**

– لا بد من الإشارة هنا، إلى أن أي برنامج يواجه بعض الصعوبات والتحديات عند التطبيق. ولعل أبرز الصعوبات في هذا المجال تتعلق في كيفية تضمين مفاهيم القانون الدولي الإنساني ومبادئه في المناهج والكتب المدرسية وهل يتوافق المحتوى العلمي لها مع طبيعة الأنشطة للبرنامج. وقد تم التغلب على ذلك كون المناهج والكتب المدرسية، وخاصة المباحث الإنسانية كالتاريخ والتربية الوطنية والمدنية والتربية الإسلامية وكذلك مبحث اللغة العربية، تناولت العديد من المفاهيم الإنسانية والمتعلقة بشكل مباشر بأنشطة القانون الدولي الإنساني.

■ **ما هو تصوركم لطبيعة العمل مع اللجنة الدولية على هذا البرنامج في المستقبل؟**

– إن وزارة التربية والتعليم ومن خلال رسالتها النبيلة تهدف إلى المحافظة على القيم الإنسانية والعالمية وتحرص على تزويد الطلبة بها وتطويرها، وهي تفتح أبوابها دائما لما هو مفيد، وتتطلع دومًا إلى مشاركة فاعلة مع مختلف الجهات، راجين استمرار التعاون مع اللجنة الدولية في مجال الدعم الفني، وأن تبقى وزارة التربية والتعليم على اطلاع بالمستجدات الإقليمية والدولية حول تنفيذ برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني في الدول الأخرى ■

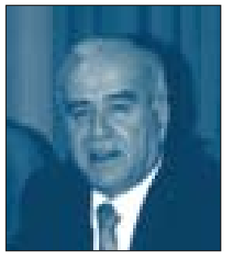

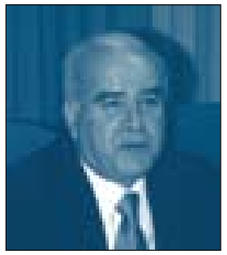

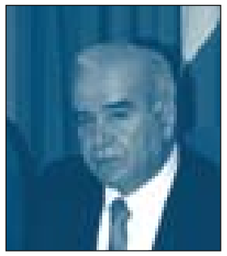

ICRC

الشعائر الدينية تحافظ على الروابط الأسرية في الجولان المحتل

ICRC

في 24 سبتمبر/أيلول 2009 سمح لحوالي 560 من المشايخ الدروز بالعبور إلى سوريا عبر معبر القنيطرة في مرتفعات الجولان المحتل.

في سبتمبر/ أيلول الماضي سهلت اللجنة الدولية عبور حوالي 500 من رجال الدين الموحدين الدروز من الجولان المحتل إلى سوريا عبر معبر القنيطرة لزيارة المقامات الدينية وهو أحد نشاطات اللجنة الدولية المستمرة منذ 14 سنة في الجولان.

في العام 1967 أدى احتلال **الجولان** إلى قطع الأوصال ما بين سكانه السوريين وأقربائهم في سوريا. وتبلغ مساحة المنطقة المحتلة من الجولان قرابة 1200 كيلومتر مربع. وقد ضمت إسرائيل **الجولان** في ديسمبر/كانون الأول من العام 1981، بطريقة أحادية الجانب وقامت بتطبيق قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على سكانه العرب السوريين الذين يقدر عددهم بحوالي 21 ألف نسمة ويعيشون في خمس مدن رئيسية. كذلك يقطن اليوم في **الجولان** نحو 19 ألف إسرائيلي في 33 مستوطنة.

وبغياب أي علاقات دبلوماسية ما بين إسرائيل وسوريا، تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الطرفين بصفتها وسيطًا محايدًا منذ العام 1967 من أجل الحفاظ على الروابط الأسرية ما بين العرب السوريين في **الجولان** وأقربائهم في سوريا من خلال تسهيل عبور الأشخاص مثل المشايخ، والطلاب والعرائس بين الجانبين وكذلك تساهم في تسهيل تصريف المنتجات الزراعية للمنطقة مثل التفاح عبر تسهيل عبورها إلى الجانب السوري. وتتولى اللجنة الدولية أيضًا نقل المستندات الرسمية كشهادات الميلاد والوفاة والزواج وغيرها بالإضافة إلى رسائل الصليب الأحمر ما بين الجولان وكافة المناطق في سوريا. تحافظ اللجنة الدولية على وجود كامل لها في **الجولان** المحتل منذ افتتاح مكتب لها في مدينة **مجدل شمس** في العام 1988.

وفي أوائل شهر أيلول من كل عام، يتوجه مئات المشايخ الدروز إلى معبر **القنيطرة**، نقطة العبور الوحيدة من **الجولان المحتل** إلى سوريا والواقعة على خط وقف إطلاق النار. وبعد الانتهاء من المعاملات عند المعبر، يتوجه المشايخ إلى مقام "**النبي هابيل**" في **الزبداني** بالقرب من العاصمة السورية **دمشق** حيث تقام المراسم الدينية الدرزية بمشاركة آلاف المشايخ من أبناء الطائفة من لبنان وسوريا. ويعتقد الكثيرون من أبناء المنطقة أن **هابيل**، أحد أبناء جدي البشرية آدم وحواء، مدفون هناك بعد أن قتله أخوه قابيل (أو قايين).

يبذل مشايخ **الجولان** جهدهم في التوفيق ما بين أداء واجباتهم الدينية وزيارة أقربائهم قبل انتهاء مدة تصاريح العبور والتي نادرًا ما تتعدى 48 ساعة.

ففي هذا اليوم تختلط المشاعر ما بين فرح أولئك الذين يستقلون الحافلة باتجاه

ICRC

كل بدوره يتم التأكد من وجود أسماء الحجاج المسموح لهم بدخول سوريا في مكتب صغير للجنة الدولية يقع في المنطقة المحايدة المنزوعة السلاح بين مرتفعات الجولان المحتل والأراضي السورية.

ICRC

ترك قطع العلاقات الاجتماعية والثقافية والعائلية أثرًا كبيرًا في نفوس العرب السوريين في الجولان المحتل

نادیا دبسي*

المعبر ومن ثم إلى سوريا وحزن أولئك الذين ينتظرون دورهم آملين أن تسنح لهم الفرصة للقاء أهلهم وأقاربهم. وقد باتت المشاركة في المراسم الدينية السنوية مقتصرة على المشايخ الرجال فقط ونادرًا ما تمنح النساء تصاريح للعبور باستثناء واحد حصل في العام 2008 عندما سمحت السلطات الإسرائيلية لعشر نساء فقط بالمرور. تستمر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جهودها لفتح المجال لمشاركة أكبر للنساء في المراسم الدينية السنوية في سوريا. ففي العام 2009، تمت الموافقة على مرور قرابة 500 من المشايخ بالإضافة إلى 43 امرأة فوق سن السبعين.

ولدى الغالبية العظمى من العرب السوريين في **الجولان المحتل** أقارب يعيشون في أماكن أخرى من سوريا لكنهم لا يستطيعون زيارتهم بسبب منطقة الفصل المغلقة بإحكام. تولت اللجنة الدولية في الماضي إدارة برنامج للزيارات العائلية، وهو ما أتاح الفرصة لأفراد العائلات الالتقاء ببعضهم البعض في سوريا مرة في السنة لمدة أسبوعين لكن هذا البرنامج توقف بشكل مفاجئ في العام 1992، ما دفع اللجنة الدولية للقيام بمناشدات عديدة إلى السلطات الإسرائيلية من أجل استئناف الزيارات، وما تزال، لكنها لم تجد حتى الآن آذانًا مصغية.

وقد ترك قطع العلاقات الاجتماعية والثقافية والعائلية أثرًا كبيرًا في نفوس العرب السوريين في الجولان المحتل الذين يرون في استئناف الزيارات العائلية قضية من أهم القضايا ذات الصلة بالاحتلال هناك والتي تحتاج إلى حل. وتعتبر اللجنة الدولية استئناف هذا البرنامج أولوية بالغة الأهمية بالنسبة لها. إذ تعد مسألة إعادة الروابط العائلية والحفاظ عليها عنصرًا رئيسيًا في المهمات الإنسانية الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر حيث تخلف النزاعات وحالات العنف الأخرى عددا لا يحصى من الأشخاص والعائلات المشتتة واحترام وحدة العائلة يسير جنبا إلى جنب مع احترام الكرامة البشرية ■

(*) مسؤولة برنامج الزيارات العائلية في قسم الإعلام ببعثة اللجنة الدولية في القدس

النمور في اليوم العاشر***

زكريا تامر*

الرسم : برهان كركوتلي**

رحلت الغابات بعيدًا عن النمر السجين في قفص، ولكنه لم يستطع نسيانه، وحدق غاضبًا إلى رجال يتحلقون حول قفصه وأعينهم تتأمله بفضول ودونما خوف وكان أحدهم يتكلم بصوت هادئ ذي نبرة آمرة: إذا أردتم حقًا أن تتعلموا مهنتي، مهنة الترويض، عليكم ألا تنسوا في أي لحظة أن معدة خصمكم هدفكم الأول، وسترون أنها مهمة صعبة وسهلة في آن واحد.

انظروا الآن إلى هذا النمر: إنه نمر شرس متعجرف، شديد الفخر بحريته وقوته وبطشه، ولكنه سيتغير ويصبح وديعًا ومطيعًا كطفل صغير.. فراقبوا ما سيجري بين من يملك الطعام وبين من لا يملكه، وتعلموا.

فبادر الرجال إلى القول إنهم سيكونون التلاميذ المخلصين لمهنة الترويض.

فابتسم المروض مبتهجا، ثم خاطب النمر متسائلا بلهجة ساخرة: كيف حال ضيفنا العزيز؟ قال النمر: أحضر لي ما آكله، فقد حان وقت طعامي.

فقال المروض بدهشة مصطنعة: أتأمرني وأنت سجيني؟ يا لك من نمر مضحك!! عليك أن تدرك أني الوحيد الذي يحق له هنا إصدار الأوامر. قال النمر: لا أحد يأمر النمور.

قال المروض: ولكنك الآن لست نمرًا.

أنت في الغابات نمر.

وقد صرت في القفص، فأنت الآن مجرد عبد تمتثل للأوامر وتفعل ما أشاء.

قال النمر بنزق: لن أكون عبدًا لأحد.

قال المروض: أنت مرغم على إطاعتي؛ لأني أنا الذي أملك الطعام.

قال النمر: لا أريد طعامك.

قال المروض: إذن جع كما تشاء، فلن أرغمك على فعل ما لا ترغب فيه.

وأضاف مخاطبًا تلاميذه: سترون كيف سيتبدل؛ فالرأس المرفوع لا يشبع معدة جائعة.

وجاع النمر، وتذكر بأسى أيامًا كان فيها ينطلق كريح دون قيود مطاردًا فرائسه.

وفي اليوم الثاني أحاط المروض وتلاميذه بقفص النمر، وقال المروض: ألست جائعًا؟ أنت بالتأكيد جائع جوعًا يعذب ويؤلم.. قل إنك جائع فتحصل على ما تبغي من اللحم.

ظل النمر ساكتًا، فقال المروض له: افعل ما أقول ولا تكن أحمق.

اعترف بأنك جائع فتشبع فورًا.

قال النمر: أنا جائع.

فضحك المروض وقال لتلاميذه :ها هو ذا قد سقط في فخ لن ينجو منه.

وأصدر أوامره، فظفر النمر بلحم كثير.

وفي اليوم الثالث قال المروض للنمر: إذا أردت اليوم أن تنال طعامًا، فنفذ ما سأطلب منك.

قال النمر: لن أطيعك.

قال المروض: لا تكن متسرعًا، فطلبي بسيط جدا.

(*) كاتب قصة قصيرة سوري صاحب تأثير قوي على القصة العربية في السبعينيات يعيش منذ سنوات في لندن.

(**) فنان سوري (1931–2004) درس في القاهرة، واهتم برسم الحياة الشعبية في سوريا.

(***) مجموعة قصص صدرت في طبعتها الرابعة عام 2000 عن دار رياض الريس للكتب والنشر، بيروت

أنت الآن تحوم في قفصك، وحين أقول لك: قف، فعليك أن تقف.

قال النمر لنفسه: إنه فعلًا طلب تافه، ولا يستحق أن أكون عنيدًا وأجوع.

وصاح المروض بلهجة قاسية آمرة: قف.

فتجمد النمر توًا، وقال المروض بصوت مرح: أحسنت.

فسر النمر، وأكل بنهم، بينما كان المروض يقول لتلاميذه: سيصبح بعد أيام نمرًا من ورق.

وفي اليوم الرابع، قال النمر للمروض: أنا جائع فاطلب مني أن أقف.

فقال المروض لتلاميذه: ها هو ذا قد بدأ يحب أوامري.

ثم تابع موجهًا كلامه إلى النمر: لن تأكل اليوم إلا إذا قلدت مواء القطط.

وقلد مواء القطط، فعبس المروض، وقال باستنكار: تقليدك فاشل.

هل تعد الزمجرة مواء. فقلد النمر ثانية مواء القطط، ولكن المروض ظل متجهم الوجه، وقال بازدراء: اسكت.. اسكت.. تقليدك ما زال فاشلًا.

سأتركك اليوم تتدرب على مواء القطط، وغدًا سأمتحنك.

فإذا نجحت أكلت أما إذا لم تنجح فلن تأكل. وابتعد المروض عن قفص النمر وهو يمشي بخطى متباطئة، وتبعه تلاميذه وهم يتهامسون متضاحكين.

ونادى النمر الغابات بضراعة، ولكنها كانت نائية.

وفي اليوم الخامس، قال المروض للنمر: هيا، إذا قلدت مواء القطط بنجاح نلت قطعة كبيرة من اللحم الطازج.

قلد النمر مواء القطط، فصفق المروض، وقال بغبطة: عظيم! أنت تموء كقط في شباط.

ورمى إليه بقطعة كبيرة من اللحم.

وفي اليوم السادس، وما إن اقترب المروض من النمر حتى سارع النمر إلى تقليد مواء القطط، ولكن المروض ظل واجمًا مقطب الجبين، فقال النمر: ها أنا قد قلدت مواء القطط.

قال المروض: قلد نهيق الحمار.

قال النمر باستياء: أنا النمر الذي تخشاه حيوانات الغابات، أُقلد الحمار؟ سأموت ولن أنفذ طلبك!

فابتعد المروض عن قفص النمر دون أن يتفوه بكلمة.

وفي اليوم السابع، أقبل المروض نحو قفص النمر باسم الوجه وديعا، وقال للنمر: ألا تريد أن تأكل؟

قال النمر: أُريد أن آكل.

قال المروض: اللحم الذي ستأكله له ثمن، انهق كالحمار تحصل على الطعام.

فحاول النمر أن يتذكر الغابات، فأخفق، واندفع ينهق مغمض العينين، فقال المروض: نهيقك ليس ناجحًا، ولكني سأعطيك قطعة من اللحم إشفاقًا عليك.

وفي اليوم الثامن، قال المروض: سألقي مطلع خطبة، وحين سأنتهي صفق إعجابا.

قال النمر: سأصفق.

فابتدأ المروض إلقاء خطبته، فقال: "أيها المواطنون.. سبق لنا في مناسبات عديدة أن أوضحنا موقفنا من كل القضايا المصيرية، وهذا الموقف الحازم الصريح لن يتبدل مهما تآمرت القوى المعادية، وبالإيمان سننتصر."

قال النمر: لم أفهم ما قلت.

قال المروض: عليك أن تعجب بكل ما أقول، وأن تصفق إعجابًا به.

قال النمر: سامحني أنا جاهل أُميٌّ وكلامك رائع وسأصفق كما تبغي.

وصفق النمر فقال المروض: أنا لا أحب النفاق والمنافقين ستحرم اليوم من الطعام عقابًا لك. وفي اليوم التاسع جاء المروض حاملًا حزمة من الحشائش، وألقى بها للنمر، وقال: كل، قال النمر: ما هذا؟ أنا من آكلي اللحوم.

قال المروض: منذ اليوم لن تأكل سوى الحشائش.

ولما اشتد جوع النمر حاول أن يأكل الحشائش فصدمه طعمها، وابتعد عنها مشمئزًا، ولكنه عاد إليها ثانية، وابتدأ يستسيغ طعمها رويدًا رويدًا.

وفي اليوم العاشر اختفى المروض وتلاميذه والنمر والقفص؛ فصار النمر مواطنًا، والقفص مدينة■

أبو القاسم الشابي*

قصيدة

قضَّيتُ أدْوارَ الحياةِ، مُفَكِّرًا ... في الكَائِناتِ، مُعَذِّبًا، مَهْمُوما

فَوَجَدْتُ أعراسَ الوُجود مآتمًا ... ووجدتُ فِرْدَوسَ الزَّمانِ جَحيمَا

تَدْوي مَخَارِمُهُ بِضَجَّةِ صَرْصَرٍ، ... مشبوبَةٍ، تَذَرُ الجيالُ هشيمَا

وحضرتُ مائدةَ الحياة، فلم أجدْ ... إلاّ شرابًا، آجنًا، مسمومًا

وَنَفضْتُ أعماقَ الفَضَاءِ، فَلَمْ أجِدْ ... إلا سكونًا، مُتْعَبًا محمومَا

تتبخَّرُ الأَغْمارُ في جَنَباتِهِ ... وتموتُ أشواقُ النّفوس وَجومَا

ولمستُ أوتارَ الدهور، فلم تُفِضْ ... إلا أنينًا، داميًا، مَكْلُومَا

يَتْلُو أقاصيصَ التَّعاسةِ والأسى ... ويصيرُ أفراح الحياة همومَا

شُرِّدْتُ عن وَطَنِي السَّماويِّ الذي ... ما كانَ يوْمًا واجمًا، مغمومَا

شُرِّدْتُ عَنْ وطني الجميل.. أنا الشَّقيّ، فعشتُ مشطورَ الفؤاد، يتيمًا..

في غُربةٍ، رُوحيَّةٍ، مَلْعُونة ... أشواقُها تَقْضِي، عِطاشًا، هِيما...

يا غُربةَ الرُّوحِ المفكِّر إنّه ... في النَّاسِ يحيا، سَائمًا، مَسْؤُوما

شُرِّدتُ لِلدنيا.. وَكُلُّ تائهٍ ... فيها يُرَوِّعُ رَاحلاً ومقيما

يدعو الحياة، فلا يُجيبُ سوى الرَّدى ... ليدُسَّهُ تَحْتَ التُّرابِ رَميما

وَتَظَلُّ سَائِرةً، كأنّ فقيدها ... ما كان يومًا صاحبًا وحميمَا

يا أيُّها السّاري! لقد طال السُّرى ... حَتَّام تَرْقُبُ في الظَّلامِ نُجُوما..؟

أتخالُ في الوادي البعيدِ المُرْتَجى ؟ ... هيهاتَ! لَنْ تَلْقى هناكَ مَرُوما

سرْ ما اسْتَطَعْتَ، فَسَوْفَ تُلقي ـ مثلما ... خلَّفتَ ـ مَمشُوقَ الغُصونِ حَطِيما

(*) شاعر تونسي ولد في 24 فبراير/شباط 1909 وتوفي في 9 أكتوبر/ تشرين الأول 1934.

ICRC

الخرطوم: اللجنة الدولية والهلال الأحمر يغيثان سكان المدينة من الفيضانات

تسبب هطول الأمطار بغزارة في الخرطوم في أغسطس/ آب الماضي في حدوث فيضانات خلفت 27 قتيلا وأكثر من 13800 مشرد وفقًا لتقرير مفوض الشؤون الإنسانية في السودان. فقد حولت ست ساعات من الأمطار الغزيرة التي هطلت على نحو غير معتاد في ليلة 26 أغسطس/آب 2009 أجزاء من عاصمة السودان إلى بحيرات لاسيما في الأحياء الفقيرة ومدن الصفيح المحيطة بالمدينة ما أدى إلى فقدان السكان فيها كل ممتلكاتهم.

وقد عملت جمعية الهلال الأحمر السوداني واللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على تقديم الإغاثة الطارئة لضحايا الفيضانات.

فوزعت جمعية الهلال الأحمر 3 آلاف صندوق تحتوي على مواد تمس الحاجة إليها، بما في ذلك قطع القماش المشمع، والأفرشة، والملابس، وأواني المطبخ، والصابون، والبطانيات، وغيرها من الضروريات الأساسية للأسر. علاوة على ذلك، تولى متطوعو الهلال الأحمر مستخدمين خمس شاحنات تابعة للجنة الدولية توزيع الصناديق التي قدمتها اللجنة الدولية في أكثر المقاطعات تضررًا في الخرطوم خلال الفترة بين 6 و8 سبتمبر/أيلول.

وذكر مدير جمعية الهلال الأحمر السوداني **خليل سماني**، أن أكثر من 450 متطوعًا شاركوا في تقييم الوضع وتوزيع المأوى ومواد الإغاثة على ضحايا الفيضانات. وأوضح **سماني** "**إن توزيع مواد الإغاثة كان أول شيء قمنا به وقد حصل ما مجموعه 45 ألف شخص أو 9 آلاف أسرة على المساعدة.**"

هذا وقد خصص الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أكثر من 230 ألف دولار أمريكي من صندوقه للإغاثة من الكوارث في حالات الطوارئ لتغطية تكاليف التقييم والتوزيع وغيرها من النفقات.

وكانت المياه غمرت العديد من المدارس والمباني الحكومية والمناطق السكنية إلى درجة أن الناس لم يتمكنوا من الالتحاق بالمدارس أو بالعمل.

عمّان: الاحتفال بالذكرى الستين لاتفاقيات جنيف

ICRC

نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الأردن تحت رعاية معالي وزير الخارجية الأردني **ناصر جودة** وبالتعاون مع الاتحاد السويسري احتفالا في 12 أغسطس/آب الماضي بمناسبة الذكرى السنوية الستين لاتفاقيات جنيف الأربع. وحضر الحفل الذي ضم أيضا معرضا للصور بعنوان "الآثار الإنسانية المترتبة على النزاعات المسلحة" عدد من الوزراء والدبلوماسيين والقانونيين وأعضاء من المجتمع المدني.

وأكد الوزير **جودة** خلال الحفل على "**أهمية تطبيق اتفاقيات جنيف التي شكلت نقطة تحول في القانون الدولي الإنساني وثورة في هذا المجال بعد الحرب العالمية الثانية**". وأضاف **جودة** "**أن الأردن يؤمن بأنه يجب أن يكون قدوة في هذا المجال وهو كان وسيبقى في الطليعة من حيث الترويج لاتفاقيات جنيف وتطبيق القانون الدولي الإنساني والتعاون مع الصليب الأحمر والجهات ذات العلاقة بهذا المجال**".

ICRC

بيروت: أهمية القانون الدولي الإنساني وتطويره بعد 60 عاما

في إطار إحياء ذكرى مرور ستين عامًا على اتفاقيات جنيف، نظمت بعثة اللجنة الدولية في بيروت حلقة نقاش حول أهمية القانون الدولي الإنساني في الحروب التي تدور حاليًا. وقد أقيمت هذه الحلقة على هامش معرض "أيام العلوم" الذي نظم من 14 إلى 17 أكتوبر / تشرين الأول في ميدان سباق الخيل في بيروت وبرعاية بلدية جنيف.

وشارك في هذا الاجتماع مسؤولون وخبراء في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من بينهم ممثلا وزارتي العدل والداخلية، الدكتور **عمر الناطور** والدكتور **عمر نشابة**، والرئيس السابق للجنة حقوق الإنسان في البرلمان اللبناني النائب **غسان مخيبر**، والناشط في منظمات المجتمع المدني الدكتور **كامل مهنا**، ومدير فرع منظمة رصد حقوق الإنسان "**هيومان رايتس واتش**" في لبنان **نديم حوري** والمستشار القانوني الإقليمي للجنة الدولية **شريف عتلم**.

وخلال اللقاء أكد النائب **غسان مخيبر** على ضرورة رفع مستوى الوعي والمعرفة بالقانون الدولي الإنساني في بلد مثل لبنان تعصف به الحروب منذ عقود على الصعيدين الداخلي والخارجي. ويضيف **مخيبر** أن "**ليس هناك مع الأسف وعي كاف بأهمية هذا القانون في لبنان بالرغم من كل الحروب التي مررنا بها**". وأشار **مخيبر** إلى أنه "**خلال حرب صيف العام 2006، حاولت لجنة حقوق الإنسان رصد سير العمليات العدائية وجمع الأدلة من الناحية القانونية، لكن للأسف واجهتنا صعوبات في العثور على خبراء في القانون الدولي الإنساني لمساعدتنا من الناحية الفنية لاسيما في وزارة العدل حيث يوجد نقص كبير في عدد المتخصصين في هذا المجال**".

من جانبه، أكد الدكتور **عمر نشابة** على أهمية تعليم القانون الدولي الإنساني للأجيال وتحويله إلى ثقافة وإيديولوجية يستوعبها المجتمع المدني بالإضافة إلى نشره في كل من الدوائر السياسية والعسكرية، "**فنص القانون الدولي جيد**" بحسب رأيه "**إلا أننا نريد آلية أو هيكلية تُعنى بتنفيذه ورصد الانتهاكات التي تطاله**".

وأشار **شريف عتلم**، مستشار اللجنة الدولية، إلى أن "**المجتمع الدولي أقر في العام 1993 بأنه لا يوجد داع لاتفاقيات جنيف "جديدة" ولكن ما ينقص هو وجود آلية قوية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ونشره**". وأضاف قائلا: "**من الصعب جدا وضع آلية دولية لمراقبة عملية التنفيذ لذا يتعين على جميع الدول الموقعة على الاتفاقيات العمل على كفالة التنفيذ السليم للقانون على أراضيها فضلا عن أراضي الغير**".

ولاحظ مدير منظمة "هيومان رايتس واتش" **نديم حوري** "**أن إسرائيل والميليشيات اللبنانية انتهكت القانون الدولي الإنساني خلال الحرب الأهلية**". ورأى "**وجوب محاكمة إسرائيل على الجرائم التي ارتكبتها، ولكن على لبنان أيضا أن يرتب بيته الداخلي بمعنى أنه ينبغي تقديم أولئك الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد المدنيين خلال الحرب الأهلية إلى العدالة**". وأضاف حوري قائلا: "**مما يؤسف له أن قانون العفو العام الصادر مع نهاية الحرب الأهلية اللبنانية برّأ أمراء الحرب اللبنانيين وجعلهم قادة سياسيين... ينبغي أن نبدأ بتطبيق القانون الدولي الإنساني على أنفسنا من أجل تعزيز موقفنا قبل أن نشير بالبنان إلى الانتهاكات التي يرتكبها الآخرون**".

بغداد: إنهاء برنامج زيارة المحتجزين في معسكر بوكا مع إغلاقه

في شهر سبتمبر/أيلول 2009، قامت العائلات العراقية برحلتها الأخيرة إلى أقصى جنوب البلاد قرب **البصرة**، لزيارة أقاربها المحتجزين في **معسكر بوكا**، التابع للسلطات الأمريكية. فمع إغلاق هذا المعسكر، أنهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر برنامج دعم الزيارات العائلية، الذي مكّن عائلات عشرات الآلاف من المحتجزين من زيارة أقاربها.

ولم تكن الرحلة إلى **بوكا** طويلة وشاقة ومحفوفة بالمخاطر فحسب، بل كانت تكبّد عائلات المحتجزين أعباءً مالية تثقل كاهلها. ومنذ أكتوبر/تشرين الأول 2005، أسهمت اللجنة الدولية بتخفيف ذلك العبء المالي من خلال تغطية جزء من التكاليف. ويتذكر **ثامر**، الموظف الميداني لدى اللجنة الدولية فيقول: "**كانت العائلات تزور أقاربها المحتجزين كل يوم وكان يتعين علينا مرافقتها لتوفير المساعدة لها أثناء ذلك**". ويضيف قائلا:" **شاركتنا العديد من العائلات قصصها ودموعها. أحيانًا، كانت تجري حوالي 350 زيارة يوميًا، وكان ذلك يتطلب جهدًا وعملًا مكثّفًا**."

وخلال السنوات الأربع الماضية التي شهدت عمل البرنامج، تلقى حوالي 30 ألف محتجز 146 ألف زيارة تقريبًا من أقاربهم، بفضل الدعم المالي للجنة الدولية.

وتعتبر إعادة الروابط العائلية والحفاظ عليها بين المحتجزين وعائلاتهم من أهم أولويات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في العراق وفي كافة الدول حيث تنفذ اللجنة الدولية أنشطتها الإنسانية.

القاهرة: الاجتماع الإقليمي السادس لبرنامج استكشاف القانون الإنساني

نظمت بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم المصرية "الاجتماع الإقليمي السادس لبرنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني" في الفترة من 25 إلى 27 أكتوبر/ تشرين الأول بحضور مندوبين عن وزارات التربية والتعليم في خمسة بلدان عربية هي الأردن والمغرب واليمن وفلسطين ومصر.

استهّل الاجتماع بكلمات افتتاحية لمساعد وزير التربية والتعليم في مصر الدكتور **رضا أبو سريع**، ومدير الإدارة القانونية بجامعة الدول العربية **رضوان بن خضرا**، ورئيس بعثة اللجنة الدولية بالقاهرة **كلاوس شبرايرمان**. وقد ناقش المجتمعون المحطات المختلفة التي مر بها برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني منذ بدايته في العام 2002 وصولا إلى المرحلة الراهنة والتي انتقلت فيها صلاحيات تنفيذ هذا البرنامج بالكامل إلى وزارات التربية والتعليم في الدول العربية، وهو ما اعتبرته اللجنة الدولية والمشاركون تتويجا لنجاحات البرنامج خلال مراحله المختلفة.

القاهرة: ... ودورة للإعلاميين المصريين

ICRC

نظمت بعثة اللجنة الدولية بالقاهرة دورتين تدريبيتين للإعلاميين المصريين حول القانون الدولي الإنساني والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. انعقدت الدورة الأولى بالتعاون مع وزارة الإعلام المصرية، وشارك فيها 22 إعلاميا من المذيعين والمخرجين والمعدين العاملين في مؤسسات حكومية، وذلك يومي 28 و29 أكتوبر/ تشرين الأول الماضي بمقر اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري.

وتأتي هذه الدورة تنفيذا لقرارات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بمصر، والتي أوصت في اجتماعها الأخير بعقد دورات خاصة للإعلاميين لتعريفهم بالقانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الوطنية في ضمان تطبيقه على الصعيد الوطني.

أما الدورة الثانية فكانت بعنوان "أخلاقيات التغطية الصحفية في زمن النزاعات المسلحة"، وحضرها 30 صحافيا وإعلاميا مصريا من صحف وقنوات تلفزيونية مصرية رسمية وخاصة. وناقشت الدورة، بالإضافة إلى القانون الدولي الإنساني، العديد من القضايا التي تهم الصحفيين مثل المحكمة الجنائية الدولية والمصطلحات القانونية التي تستخدم في الإعلام، والأخلاقيات التي ينبغي أن يتحلى بها الصحفي لتقديم تغطية محايدة ونزيهة. كما قدم عدد من الصحفيين المشاركين شهادات عن خبراتهم في العمل في أماكن النزاعات المسلحة.

بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المنطقة

القاهرة: 31 شارع جدة، حي المهندسين، القاهرة 12411، ج.م.ع
هاتف: 37619332/33379282 (202++) فاكس: 37618487 (202++)
البريد الإلكتروني: cairo.cai@icrc.org

عمّان: دير غبار، حي الديار، شارع يوسف أبو شحوت صندوق بريد 9058 عمان 111191
هاتف: 5921472/4604300 (9626++) فاكس: 5921460 (9626++)
البريد الإلكتروني: amman.amm@icrc.org

بغداد: (بغداد) العلوية: ص.ب 3317
هاتف: 01922464 (79 964++) فاكس: 712266 763 (873++)
(عمّان): غرب أم أذينة، ش البصرة، بالقرب من فندق الفور سيزونز، بناية رقم 5 و 14
(عمّان): هاتف: 65523994 (962++) فاكس: 65523954 (962++)
البريد الإلكتروني: iraq.iqs@icrc.org

دمشق: أبو رمانة، ساحة الروضة، شارع مصر، بناء الجرد، الطابق الثالث صندوق بريد 3579
هاتف: 3310476/3339034 (96311++) فاكس: 3310441 (96311++)
البريد الإلكتروني: damas.dam@icrc.org

الأراضي الفلسطينية المحتلة: شارع النبي شعيب رقم (8) منطقة الشيخ جراح، القدس 91202، صندوق بريد 20253
هاتف: 5917900 (9722++) فاكس: 5917920 (9722++)
البريد الإلكتروني: jerusalem.jer@icrc.org

بيروت: بناية منصور، شارع السادات، الحمرا، صندوق بريد 7188–11
هاتف: 739297/739298/739299(9611++) فاكس: 740087(9611++)
البريد الإلكتروني: beyrouth.bey@icrc.org

الخرطوم: العمارات شارع رقم 33 – منزل رقم 16 – الامتداد الجديد
صندوق بريد 1831 – 11111 الخرطوم
هاتف: 65/476464 (249183) ++ (خمس خطوط) فاكس: 467709 (249183) ++
البريد الإلكتروني: khartoum.kha@icrc.org

تونس: المندوبية الإقليمية بتونس، (تغطي أنشطتها: تونس – المغرب – ليبيا – موريتانيا – الصحراء الغربية) نهج بحيرة كنستنس، رواق البحيرة عمارة أ، ضفاف البحيرة تونس 1053
هاتف: 960179/960154/960196 (21671++) فاكس: 960156 (21671++)
البريد الإلكتروني: tunis.tun@icrc.org

الجزائر: 42 شارع المعز ابن باديس بوارسون سابقًا - الأبيار – الجزائر
صندوق بريد : 16606 الجزائر
هاتف : 03 43 92 21 / 73 40 92 21 (213++) فاكس: 18 43 92 21 (213++)
البريد الإلكتروني: alger.alg@icrc.org

صنعاء: شارع بغداد، رقم 19، منزل رقم 20 صندوق بريد: 2267 صنعاء
هاتف: 4/467873 / 44 38 21 (9671++) فاكس: 75 78 46 (9671++)
البريد الإلكتروني: sanaa.san@icrc.org

الكويت: البعثة الإقليمية لدول مجلس التعاون الخليجي (تغطي أنشطتها: الكويت، السعودية، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين، سلطنة عمان) الجابرية، قطعة 5، شارع رقم 3، منزل رقم 32 صندوق بريد: 28078 – الصفاة 13141
هاتف: 25322061/25322062/25322098 (965++) فاكس: 25324598 (965++)
البريد الإلكتروني: koweit.kow@icrc.org

بعثة الصومال: Denis Pritt Road، صندوق بريد: 73226 – 00200 نيروبي، كينيا
هاتف: 5/4/3963 – 8/9/2713367 (25420++) فاكس: 13731 2027 254 ++
البريد الإلكتروني: somalia.sok@icrc.org

طهران: كميته بين المللي صليب سرخ، تهران – بلوار أفريقا – خيابان تابان شرقي – شماره 18
هاتف:4–5503 8878 21 98++ فاكس: 3370 8878 21 98++
البريد الإلكتروني: tehran.teh@icrc.org

موريتانيا: صندوق بريد: 5110، نواكشوط
هاتف: 38 447 52 222++ فاكس: 97 446 52 222++

المبادئ الأساسية للحركة الدولية للصليب الأحمر

المبادئ الأساسية مجموعة من القيم المشتركة توحد وترشد عناصر حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والتي تضم اللجنة الدولية للصليب الأحمر والجمعيات الوطنية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر. تستعرض هذه المطوية، الصادرة باللغة العربية، بإيجاز، المبادئ السبعة التي يجب اتباعها في جميع التحركات التي تضطلع بها عناصر الحركة في جميع الأوقات. ويأتي في مقدمتها مبدأ الإنسانية.

نشرة إعادة الروابط العائلية

يوشك تنفيذ استراتيجية إعادة الروابط العائلية على دخول عامه الثالث، وبالرغم من أننا لا نزال في مرحلة مبكرة إلا أن هناك عددا من الإنجازات التي تحققت ويمكن تقييمها، مثل الأنشطة المتبادلة بين الجمعيات الوطنية على المستوى الإقليمي، وتشكيل فريق المتخصصين في إعادة الروابط العائلية، وإعداد "الدليل الميداني لإعادة الروابط الأسرية في حالات الكوارث"، وإنشاء الفريق المعني بتنفيذ استراتيجية إعادة الروابط العائلية. وعلى الصعيد المحلي، تبذل جهود حثيثة من أجل إعادة الروابط العائلية بين آلاف الأشخاص ومن بينهم النازحون في باكستان. ويتضمن هذا العدد من النشرة الإخبارية لشهر أكتوبر/تشرين الأول 2009، مقالات عن فريق المتخصصين في إعادة الروابط العائلية الذي يعد أحد العناصر الرئيسية لاستراتيجية إعادة الروابط العائلية والذي يهدف إلى الاستجابة السريعة للاحتياجات الخاصة بإعادة الروابط العائلية في أوقات الطوارئ.

الذخائر العنقودية: حان وقت العمل

تشكل الذخائر العنقودية مشكلة مستمرة لعقود طويلة. فقد قتلت هذه الأسلحة أو جرحت عشرات الآلاف من المدنيين في البلدان المتأثرة بالحروب. وفي مايو/أيار من العام 2008، اعتمدت أكثر من 100 دولة الاتفاقية الخاصة بالذخائر العنقودية، والتي تحظر استخدام أو تطوير أو إنتاج أو تخزين أو نقل هذا النوع من الذخائر. كما أنها تطالب الدول الأطراف في الاتفاقية بتدمير مخزونها من هذه الذخائر وتطهير مخلفاتها ومساعدة ضحاياها. هذا الفيلم يقدم في 16 دقيقة لمحة عامة عن مشكلة الذخائر العنقودية، والأحكام الرئيسية للاتفاقية والخطوات المطلوبة للوفاء بالتزاماتها.

تعريف الشباب بالقانون الدولي الإنساني

صدرت نسخة جديدة وحديثة من البرنامج التعليمي لاستكشاف القانون الدولي الإنساني المعد للأساتذة لتعريف الشباب من الفئة العمرية بين 13 إلى 18 عامًا بالقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. تحتوي هذه المجموعة على جميع الوحدات التعليمية بالإضافة إلى دليل للمصطلحات وآخر للقانون الدولي الإنساني.

حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني

تمتاز منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بثرائها في مجال التراث الثقافي والتاريخي وهي التي احتضنت على مر التاريخ عشرات الحضارات المتعاقبة والمتجاورة. لكنها أيضا منطقة تشهد منذ سنوات العديد من النزاعات المسلحة ما ألحق أضرارا جسيمة بالممتلكات الثقافية التي توصي الاتفاقات الدولية بحمايتها. وقد أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا روزنامتها للعام 2010 تحت عنوان "حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني" تضمنت صورا لبعض أهم الأعيان الثقافية التي توجب حمايتها.

AL-INSANI . 47 . Winter 2009/ 2010

The Protection of Peoples' Cultural Heritage is a Protection of Human Identity

Contents

• **Gaza: One Year After War, Still no Prospect of Decent Life**
One year after the devastating three-week military operation in the Gaza Strip that began on 27 December 2008, the ICRC issued a report on the conditions of the people and the challenges they face.

Dossier

• **The Protection of Peoples' Cultural Heritage is a Protection of Human Identity**
This dossier highlights some challenges hampering the protection of human heritage in the Arab region. This is particularly important because this region lies at the heart of the old world which was the cradle of civilizations over history, and it is now a fertile soil for conflicts and wars.

• **Destruction of Cultural Property or Occupation of History**
By: **Dr. Hassan Jouni**, International Law Professor, Faculty of Law, Lebanese University
Cultural property represent a symbol, identity and history for the people. Therefore, any aggression on these properties is an aggression on the dignity of all peoples and their history.

• **"Enhanced Protection" of Cultural property in Times of Armed Conflict**
By: **Dr. Mohamed Sameh Amr**, Assistant Professor of International Public Law, Faculty of Law, Cairo University.
Efforts made by the international community under the umbrella of the UNESCO have resulted in a new international instrument aimed at the protection of cultural property in times of armed conflicts

• **Arab Countries Need National Legislations to Protect Their Heritage ICRC Regional Legal Adviser**, Sharif Atlam, presents in an Interview By: **Zeinab Ghosn** his views about the protection of cultural property in the Arab Region, and the problems on the way of applying this protection.

• **What Happened in Iraqi Museums is a Humanitarian and Historical Crime** An interview with Iraqi archeologist Dr. Bahnam Abu El-Souf, in which he recalls the theft of a great number of the collections of Iraqi Museum in 2003 by: **Fardaws El-Abbady**, Communication Departement, IQS.

• **The Condition of Iraqi Monuments as viewed by a Local Journalist** By: **Amer Al-Kubaissy**, Iraqi Journalist

• **Lebanon: Signing a Treaty is Not Enough** By: **Samar Al-Qadi**, Communication Departement, ICRC Beirut
Three decades of internal and external wars, have placed Lebanon's cultural sites and diverse archaeological treasures at risk.

• **Soap Industry in Nablus: One-thousand Years Legacy is Threatened with Extinction**
By: **Mes'ada Seif and Rimmah El-Kilany**, ICRC Nablus.
Soap industry is a cultural and economic legacy of which the people of Nablus are proud. Unfortunately, this handicraft industry was deeply affected, by the occupation and conflict.

• **Yemeni Architecture, or Delving Into History** By: **Abdul-Aziz Awdha**, Yemeni Journalist Specialist in Cultural Affairs
Traditional architecture in Yemen enjoys special importance and status for its value and unique characteristics.

• **A Real Eid Treat,** By: **Saleh Dabbakeh**, Communication Departement, ICRC Khartoum
The story of uniting Youssouf, a Sudanese young man, with his mother after eleven years of separation because of war.

• **Sudan: A fierce Struggle Between the Greenery and the Dunes** By: **Fatiha El-Chara**, Algerian Journalist Specialist in Environment Affairs
This article tackles the phenomenon of desertification, which threatens Africa in general, and Sudan in particular. It discusses possible social disturbances that may occur due to this phenomenon.

• **Somalia: Drought and Conflict Limit the Country's Vast Agricultural Potential**
Somalia, ravaged by war, is also a victim of the drought that has afflicted the Horn of Africa in recent years. Henri Maindiaux is an agricultural specialist explains the programs developed by the ICRC to re-start agricultural production and ease people's suffering.

• **EHL Program is in the Hands of Governments**
The Jordanian Minister of Education, Dr. **Waleed El-Ma'any**, explaines his views on how the joint Program "Exploring Humanitarian Law" would continue, and the mechanisms needed to secure it so that new Jordanian generations continue to benefit from it.

• **Religious Rituals Keep Family Together in the Occupied Golan** By: **Nadia Debsy**, Family Visits Programme, ICRC Jerusalem.
Every year, the ICRC facilitates the passage of the Druze pilgrims from the Occupied Golan to "Prophet Habil' shrine in Syria via Kuneitra crossing point. This is a main activity through which the ICRC contributes to maintaining family links in the region.

• **Ten Years after the International Treaty on Landmines: Implementation Mechanisms are Needed** By: **Dr. Mohamed Amin Al-Midani**-President of The Arab Center for Education on International Humanitarian law and Human Rights, Strasbourg, France
This article reviews the conclusions of the conference held by state parties to the Convention on the Prohibition of Anti-personnel mines in Cartagena, Colombia, between 29 November and 4 December 2009, under the slogan "A Mine-Free World".

• **Peter Herby: Despite Progress Made, Victim Assistance Falls Short**
Since the adoption of the Conventions Prohibiting Anti-personnel Mines ten years ago, the number of victims has tangibly decreased. However, victims still expect considerable progress in the basic needs they get, as explained by Peter Herby, Head of the ICRC's Arms Unit in Geneva.

• **Najmuddin Who Said No To Pity**
An inspiring story about Najmuddin Helal, one of mines' victims in Afghanistan who overcame his disability.

• **Without Retouch** Tigers on the Tenth Day By: **Zakaria Tamer** –Syrian novelist and Journalist

• **Poetry** "I spent phases of life....contemplating"
In the 100th anniversary of Tunisian poet Abu El-Qasim El-Shabbi, Al-Insani publishes one of his poems.

• **Around the World**

Editorial

Wars Risk the Heritage of Humanity

In the 13th century BC, the fleet of King Ramsis II, Pharaoh of Egypt, anchored off the shores of Lebanon. To chronicle his arrival, he carved, in the rocky banks of the Lycus River (El-Kalb River), the first of many stone tablets that announced the successive hegemony of several civilizations over the region.

Following the Pharaohs, came the Assyrians, Babylonians, Greek, Romans, Arabs, French, and British. They left behind, in their turn, inscriptions recording their arrival, and announcing the beginning of their reign in the region.

These civilizations left behind a substantial historical heritage, some of which is part of today's international heritage such as the pyramids of Egypt, the archeological sites of Petra in Jordan, Qartage in Tunisia, and the kingdom of the Queen of Sheba in Yemen, etc. These historical and cultural properties, which include several of the Seven Wonders of the World, have made the Middle East and North Africa one of the world's richest regions, and turned it into a center of attention where tourists come from all over the world to be dazzled by its magnificence.

Regrettably, while this region enjoys such an intense history, it suffers as well of being one of the hottest spots in the world, where civilian populations are exposed to hard experiences due to conflicts, displacements, and loss of relatives.

Although International Humanitarian Law and its conventions' main priority is protecting victims of armed conflicts and sparing them the painful effects of wars, they also aim to protect the properties of these victims, including their cultural heritage and history, which constitute a part of their identity.

Hence, this issue of Al Insani magazine highlights the importance of the protection of cultural heritage of the Middle East and North Africa. It includes a number of articles by, and interviews with, legal experts, archeologists, and officials who bring up the challenges faced in the region in this regard. The issue also reviews some historical and cultural sites and their connection to the history of humanity, and the damage inflicted upon them as a result of a conflict.

This issue, in addition, contains a variety of other topics such as the report issued by the International Committee of the Red Cross one year after the War on Gaza. It also sheds the light on some humanitarian experiences in some countries of the region.

"Al-Insani"